



مَصْنَعُ الظَّالِمِ

فِي شَرْحِ مَفَاتِيحِ الشَّرَائِعِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْحُجَّةُ الْمُؤَلَّى

مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْوَحِيدِ الْهَبْهَبِيُّ

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ)

الْمَجْمَعُ الْحَادِثِيُّ عَشَرُ

تَحْقِيقٌ وَنَشْرٌ

مُؤَسَّسَةُ الْعَلَّامَةِ الْمُجْتَدِّ الْوَحِيدِ الْهَبْهَبِيِّ

شَرْحُ الْمَصْنَعِ الْوَحِيدِ
(تكملة)

مِصْبَاحُ الظُّلُمِ

فِي تَشْرِحِ مَفَايِجِ الشَّرَائِعِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ الْحَجَّارَةُ الْوَحِيدَةُ

مُحَمَّدٌ بَاقِرٌ الْوَحِيدُ الْبَهَائِيُّ

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ)

الْمَجْمَعُ الْحَادِي عَشَرَ

تَحْقِيقٌ وَنَشْرٌ

مَوْسِسَةِ الْعِلْمَةِ الْحَجَّارَةِ الْوَحِيدَةِ الْبَهَائِيَّةِ



مصاييح الظلام
في شرح مفاتيح الشرائع
(الجزء الحادي عشر)

المؤلف : العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمته الله
تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمته الله
الطبعة : الأولى - محرم الحرام ١٤٢٤ هجري
الكمية : ١٠٠٠ نسخة
السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠٠٠ - ٩٤٤٢٢ - ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء . 11 VOLS / 0-0-94422-964 ISBN

شابك : ٤-١ - ٩٤٦٠٣ - ٩٦٤ / ج ١١ . 11 VOL, 1 - 4 - 94603 - 964 ISBN

*** جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة ***

طبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية





مؤسسة العلامة المجددة الوحيدة البهبهانية

قم المقدسة: شارع معلم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٨٧٧-٣٧١٨٥

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

الباب الثاني والعشرون

في الخمس

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) .

القول فيما فيه الخمس وشرائطه

٢٥٠ - مفتاح

[وجوب الخمس في الغنائم]

إنما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوائد ، فمنها ما غنم في الحربين ،

بالإجماع والآية^(١) والصحاح المستفيضة^(٢)، قلّ أو كثر، واشترط المفيد ببلوغه عشرين ديناراً^(٣) شاذّ مدفوع بالعمومات.

وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الأكثر^(٤)، وفي ما يسرق أو يؤخذ غيلة^(٥) قولان^(٦).

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليه السلام فغنيمتهم كلّها له^(٧)، للخبر^(٨) وهو مع ضعفه وإرساله معارض للحسن^(٩).

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) لاحظ! وسائل الشريعة: ٤٨٥/٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣٢٠/٣.

(٤) لاحظ! الروضة البهية: ٦٥/٢، مدارك الأحكام: ٣٦١/٥، ذخيرة المعاد: ٤٧٧.

(٥) الغيلة - بالكسر -: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله،

لاحظ! مجمع البحرين: ٤٣٨/٥.

(٦) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٦١/٥.

(٧) الدروس الشرعية: ٢٥٨/١.

(٨) وسائل الشيعة: ٥٢٩/٩ الحديث ١٢٦٤٠.

(٩) الخبر المرسل هنا ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»، [وسائل الشيعة: ٥٢٩/٩ الحديث ١٢٦٤٠].

والحسن هو ما رواه الحلبي عنه عليه السلام: في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيّب له» [وسائل الشيعة: ٤٨٨/٩ الحديث ١٢٥٥٣].

وفي الصحيح: «خُذْ مَالِ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ»، [وسائل الشيعة: ٤٨٧/٩ الحديث ١٢٥٥١]. قيل: المراد به ناصب الحرب للمسلمين، لا العداوة لأهل البيت، للاتّفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين، كذا سمعته من استاذنا المحقّق السيّد تاج الدين هاشم الصادقي، موافقاً لما في ملحقات «السرائر» للحليّ [مستطرفات السرائر: ١٠١ ذيل الحديث ٣٠]، وفيه بعد، «منه عليه السلام».

قوله: (عند الأكثر) .. إلى آخره.

يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام لمن حاربه من أهل البصرة: « مننت عليكم كما منّ رسول الله ﷺ على أهل مكة »^(١).

والقائل بخلاف ذلك يتمسك بسلوك أمير المؤمنين عليه السلام معهم، فإنه ما أخذ منهم شيئاً، وفيه أنه عليه السلام منّ عليهم كما صرح عليه السلام، ويظهر ذلك من أخبار آخر.

قوله: (قولان) .. إلى آخره.

عن « الدروس » عدم الوجوب^(٢)، وقيل بالوجوب^(٣)، وهو الأقوى للعمومات. بل الظاهر؛ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) بل لكلّ ما اكتسب بأيّ نحو اكتسب، وإن قلنا بأنّ هذا معنى مجازي لثبوته من الأخبار^(٥)، وظهوره منها كما سيذكر في أرباح التجارات والمكاسب.

قوله: (مع ضعفه) .. إلى آخره.

أقول: منجبر بالشهرة بين الفقهاء فتوى وعملاً، وقال جدّي رحمه الله بعد نقله هذا الخبر في شرحه على « الفقيه »: وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام^(٦) ولا يعارضه الحسن الذي ذكره المصنّف وهو ما رواه الشيخ عن

(١) علل الشرائع: ١٥٤ الباب ١٢٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥/١٧٩ الحديث ٢٠٠٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعية: ٢٥٨/١.

(٣) الروضة البهية: ٦٥/٢.

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) لاحظ ١ وسائل الشيعة: ٩٩٩/٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٦) روضة المتقين: ١٣٧/٣.

سعد بن عبد الله، عن علي بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له»^(١).

وعلي بن إسماعيل هذا هو علي بن السندي، لا علي بن إسماعيل الميثمي الذي هو من الأجلة من الشيعة، كما لا يخفى على المطلع، وعلي بن السندي إمّا ثقة أو مجهول، لعلّ الأوّل أقوى، كما حقق في محله^(٢).

وأما الدلالة فلم يظهر بعد المعارضة للخبر الذي رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، وإذا غزوا بإذن الإمام، كان للإمام الخمس»^(٣)، إذ لعلّ جميع ما حواه هؤلاء يكون مال الإمام.

وأما خصوص الذي كان من أصحابنا من جهة كونه من الشيعة تفضّل المعصوم عليه السلام، كما يظهر من حالهم عليهم السلام، الظاهر من الأخبار بالنسبة إلى أمثاله من الشيعة.

ولعلّه لهذا قال: «يؤدّي خمسنا ويطيب له»، ولم يقل عليهم أن يؤدّوا الخمس ويطيب لهم، بل المظنون عدم طيبة لهم أصلاً في مثل ذلك، كما يظهر ممّا قالوا للعباء الأسدي أو ابنه الحكم^(٤)، وغير ذلك فتأمل جدّاً! إلّا أن يقال: هذا

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ الحديث ٣٥٧، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٩ الحديث ١٢٥٥٣.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٢٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٤ الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة: ٥٢٩/٩ الحديث ١٢٦٤٠، مع اختلاف سير.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٤ الحديث ٣٨٥، الاستبصار: ٥٨ الحديث ١٩٠، وسائل الشيعة: ٥٢٨/٩.

الحديث ١٢٦٣٧.

الخبر معارض لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية^(١)، لكن الظاهر من الأخبار عدم عموم يشمل المقام، من جملة تلك الأخبار مرسله حماد الطويلة^(٢)، المتضمنة لأحكام كثيرة، عمل الفقهاء بها وربما يظهر انحصار مستندهم فيها في بعض الأحكام، وستعرف.

(١) الأنفال (٨): ٤١.

(٢) الكافي: ٥٣٩/١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٢٨/٤ الحديث ٣٦٦، الاستبصار: ٥٦/٢ الحديث

١٨٥، وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ الحديث ١٢٦٠٧.

٢٥١ - مفتاح

[وجوب الخمس في المعادن]

ومن الفوائد المعادن كلّها حتّى الملح والكبريت ، ويجب فيها بالإجماع والصحاح المستفيضة^(١) ، وفي مثل المغرة^(٢) وطين الغسل وحجارة الرحيّ والجصّ والنورة إشكال ، لانتفاء النصّ الخاصّ ، والشكّ في إطلاق إسم المعدن عليها .

ويشترط فيها بلوغه عشرين ديناراً ، للصحيح : « ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »^(٣) خلافاً للحلبي فدينار واحد^(٤) للخبر^(٥) .

ويمكن حمل الصحيح على التبرّع والرخصة منهم ﷺ وللسيّد وجماعة فلا

(١) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٩١/٩ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) المغرة : الطين الأحمر الذي يصبغ به ، وقد يحرك ، لاحظ ! مجمع البحرين : ٤٨٤/٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٥) وسائل الشيعة : ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥ .

نصاب لها^(١) للعمومات . وجوابه أنَّها مقيّدة بما ذكر من الدليل .

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٢٢٦/١، الانتصار: ٨٦، الخلاف: ١١٩/٢ المسألة ١٤٢، السرائر:

٤٨٦/١، مختلف الشيعة: ٣١٨/٣ و٣١٩.

قوله: (بالإجماع والصحاح) .. إلى آخره.

أقول: إجماعهم ظاهر، والصحاح المعتبرة في غاية الكثرة، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: «وما الملاحه؟» قلت: أرض سبخة مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»^(١) إلى غير ذلك.

فما في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس الخمس إلا في الغنائم»^(٢)، إمّا محمول على التقيّة، أو كون الغنائم أعمّ كما هو الظاهر من الأخبار، حتّى أنّ هذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحجب على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيّط قيصاً بخمسة دنانيق فلنا منه دانيق إلّا من أحلّلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنّه ليس [من] شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ! سل هؤلاء بما نكحوا؟»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٦، تهذيب الأحكام: ١٢٢/٤ الحديث ٣٤٩، وسائل الشيعة: ٩٢/٩ الحديث ١٢٥٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٤، تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ الحديث ٣٥٩، الاستبصار: ١٥٦/٢ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٤٨٥/٩ الحديث ١٢٥٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٤ الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٦.

قوله: (والشك).. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: المعادن هي كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفرة...، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت - إلى أن قال - والزاج والزرنيخ والمغرة والملح، أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع^(١)، ويؤيده ظواهر بعض الأخبار.

وقال في «المنتهى» أيضاً مثل ذلك^(٢)، مع أنّ مقتضى كلام أهل اللغة أنّ المعدن - كمجلس - منبت الجواهر ونحوها، وعدن بمعنى نبت^(٣) فلاحظ وتأمل! وكيف كان؛ لا تأمل في تعلّق الخمس بجميع ما ذكره للعمومات.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء»^(٤).. إلى آخره.

وما ذكر مختار الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»، وابن حمزة، وجمهور المتأخرين^(٥)، لصحّة السند، ووضوح الدلالة.

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٠٩/٥.

(٢) منتهى المطلب: ٥٤٤/١ و٥٤٥ ط. ق.

(٣) القاموس المحيط: ٢٤٨/٤، اقرب الموارد: ٧٥٤/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المبسوط: ٢٣٧/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٨، المختصر النافع:

٦٣، البيان: ٣٤٢، الروضة البهية: ٧٠/٢.

قوله: (خلافاً) .. إلى آخره.

في «الذخيرة»^(١) ورواه ابن بابويه في «المقنع» و«من لا يحضره الفقيه»^(٢). والخبر صحيحة ابن أبي نصر، عن محمد بن علي - وهو مجهول - عن أبي الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٣). ويحتمل سقوط كلمة «عشرين» من قلم الناسخ، بل واتحاد الروایتين، لاتحاد الراوي والحكاية.

ويعضد الصحيح أيضاً كون النصاب فيما يخرج من البحر عشرين ديناراً، لما سنذكر عن المفيد، وأنه في الكنز أيضاً عشرون ديناراً، لما ستعرف أيضاً.

قوله: (ويمكن) .. إلى آخره.

أقول: الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح، وإن كان الراوي عن المجهول ابن أبي نصر الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٤)، وأنه لا يروي إلا عن الثقة على ما قاله الشيخ في «العدة»^(٥)، وهو ظاهر، سيما مع انجبار الصحيح، وتقويته بما أشرنا إليه.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

(٢) المقنع: ١٧٢، من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٢.

(٣) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٢، تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤

الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥ مع اختلاف يسير.

(٤) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٥) عدة الأصول: ١/١٥٤.

مع أنّ المفتي بمضمون الخبر قليل، فيتعيّن التوجيه في الخبر إن لم يطرح، بل يتعيّن حمّله على الاستحباب، للمسامحة في أدلّة السنن.

مع أنّ الخبر لو كان صحيحاً مقابلاً لذلك الصحيح، كان المتعيّن حمّله على الاستحباب، لأصالة براءة الذمّة، وأصالة عدم الوجوب، لكونه زيادة في التكليف.

مع أنّ طريقة المصنّف في الجمع بين الصحيحين الحمل على الاستحباب، كغيره من الفقهاء المتأخّرين، لو لم نقل بأنّها كذلك عند القدماء أيضاً.

فلو كان صحيحاً كان المتعيّن حمّله على الاستحباب، فما ظنّك إذا لم يكن صحيحاً مقابلاً؟

مع أنّ دأب المصنّف وبعض من المتأخّرين تقديم الحمل على الاستحباب مطلقاً، وإن كان الحمل على غير الاستحباب له مرجّحات، كما عرفت وستعرف، وحمل هذا الخبر على الاستحباب جدّي ﷺ، وصاحب «الذخيرة» وغيرهما^(١).

ثمّ اعلم! أنّه قال في «الذخيرة»: الظاهر من الأدلّة أنّه لا يعتبر في النصاب الإخراج دفعة، بل لو أخرج دفعات ضمّ بعضها إلى بعض، واعتبر النصاب المجموع، وإن تخلّل الإعراض بينها.

ونقل عن «المنتهى» أنّه قال: يعتبر النصاب فيما أخرج دفعة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب، وترك العمل مهملاً، ثمّ أخرج دون النصاب وكمل نصاباً، لم يجب عليه شيء، ولو بلغ أحدهما نصاباً أخرج خمسه، ولا شيء [عليه] في الآخر.

أمّا لو ترك العمل لا مهملاً، بل لاستراحة أو إصلاح آلة أو طلب أكل وما

أشبهه، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضمّ النصاب، ثم يخرج من الزائد مطلقاً ما لم يتركه مهملاً، وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه^(١)، إنتهى.

ثم قال: ولا أعلم دليلاً صحيحاً على ما ذكره^(٢)، إنتهى.

أقول: ما ادّعاه هو من العموم، لعلّه محلّ نظر، بحيث يكون دليلاً صحيحاً مطلقاً في جميع مراتب العموم، بحيث لا ينتهي إلى حدّ أبداً إن فهمه عرفاً، وتبادره من النصّ بحيث لا يكون فيه تأمل، لا يخلو عن التأمل، وإن كان العمل به أحوط، بل هو الاحتياط.

ثم قال: ولا يشترط في الضمّ اتحاد نوع المعدن.

ثم نقل عن بعض العامة القول بعدم الضمّ مع الاختلاف مطلقاً، وعن بعضهم عدم الضمّ في الذهب والفضّة خاصّة^(٣).

(١) منتهى المطلب: ٥٤٩/١ ط. ق.

(٢ و٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٨.

٢٥٢ - مفتاح

[وجوب الخمس في الكنوز]

ومنها : الكنوز ويجب فيها بالإجماع والصحيح^(١) ، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه ، فإنه حينئذ لقطه ، وقال أكثر المتأخرين : كل ما وجد في دار الإسلام وعليه أثره فهو لقطه^(٢) ، وهو ضعيف ، كما يأتي في مباحث اللقطه ، ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة ، للصحيح^(٣) .

(١) وسائل الشيعه : ٤٨٥/٩ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه .

(٢) شرائع الإسلام : ١٨٠/١ ، تحرير الأحكام : ٧٣/١ ، البيان : ٣٤٣ ، التنقيح الرائع : ٣٣٧/١ و ٣٣٨ ،

مسالك الأنفهام : ٤٦٠/١ .

(٣) وسائل الشيعه : ٤٩٥/٩ الحديث ١٢٥٧٠ .

قوله: (ومنها الكنوز).

الكنز: المال المذخور تحت الأرض، فإن وجده في دار الحرب فهو له - عند الفقهاء جميعاً - وعليه الخمس، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وكذا إذا وجده في أرض مباحة، مثل الأرض الموات أو الخربة التي باد أهلها، ولم يكن عليه أثر الإسلام.

واستدلّ عليه بأصالة الإباحة، وأنّ التصرف في مال الغير إنّما يحرم إذا ثبت كونه ملكاً محترماً ولم يثبت^(١).

وفيه: أن ذلك يقتضي إباحة تصرف كلّ من يتأتّى منه التصرف لا مالكيّة خصوص الواجد، فالدليل منحصر في الإجماع والأخبار وستعرفها.

وأما لو كان عليه سكة الإسلام، فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ في «الخلاف»، وابن إدريس، وجماعة، منهم المحقّق في كتاب اللقطة من «الشرائع» أنّه كالسابق^(٢).

وعن الشيخ في «المبسوط»، والمحقّق، والعلامة أنّه لقطة، واختاره أكثر المتأخّرين^(٣).

ولعلّ الأوّل أقرب، لصحيحة محمد بن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام^(٤) عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت

(١) مدارك الأحكام: ٣٧٠/٥.

(٢) الخلاف: ١٢٢/٢ المسألة ١٤٩، السرائر: ٤٨٧/١، شرائع الإسلام: ٢٩٣/٣، مدارك الأحكام: ٣٧٠/٥.

(٣) المبسوط: ٢٣٦/١ و ٣٣٨/٣، شرائع الإسلام: ١٨٠/١، مختلف الشيعة: ٣٢١/٣، البيان: ٣٤٣،

التنقيح الرائع: ٣٣٧/١ و ٣٣٨، مسالك الأفهام: ٤٦٠/١.

(٤) في المصادر: أبي جعفر.

خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»^(١).

وصحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت [الدار] معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بها»^(٢).

وصحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام [قال: سألته] عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٣).

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن العنبر - إلى أن قال: - سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس»^(٤).

وفي «الفقه الرضوي»: «كل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص»^(٥).. إلى آخره.

حجة القائل بأنّه لقطة: أنّه يصدق عليه أنّه مال ضائع عليه آية ملك إنسان، ووجد في دار الإسلام فيكون لقطة كغيره^(٦).

وأجيب بمنع إطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز، مع أنّ اللازم من ذلك انسحاب ذلك الحكم فيما ليس عليه أثر الإسلام أيضاً، وهم لا يقولون به، إلا أن يدّعوا الإجماع^(٧).

(١) الكافي: ١٣٨/٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٣٩٠/٦ الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٠/٦ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٥ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٤٩٥/٩ الحديث ١٢٥٧٠.

(٤) الكافي: ٥٤٦/١ الحديث ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ الحديث ٧٣، تهذيب الأحكام: ١٢١/٤ الحديث ٣٤٦، وسائل الشيعة: ٤٩٢/٩ و ٤٩٨ الحديث ١٢٥٦٢ و ١٢٥٧٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤، مستدرک الوسائل: ٢٨٤/٧ الحديث ٨٢٣٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٣/٣٢١.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

واحتجّوا أيضاً: بأن أثر الإسلام يدلّ على سبق يد مسلم، والأصل، وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلاّ تمتّع بها» ^{(١)(٢)}.

وأجيب عن الأوّل بمنع الدلالة على سبق يده، وعن الرواية بأنّها معارضة بما هو أقوى منها، فعلى الجمع لابدّ من حملها على ما إذا كانت الخربة لمالك معروف، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز، أو الحمل على الاستحباب ^(٣) ولعلّ الحمل على الاستحباب بعد إخراج الخمس فتأمّل!

لكنّ الظاهر من الصحيحين غير الكنز كما لا يخفى، مع أنّ ظهورهما في الكنز فيه ما فيه، إلاّ أن يقال: غير الكنز يكون لقطة، ولا تحل: من دون تعريف بلا شبهة.

وفيه: أنّه بعد التسليم لا داعي لحمل رواية محمد بن قيس عليه حتّى يحكم بالتعارض، إلاّ أن يقال: الداعي عدم تقييد التعريف بالسنة، وكون التمتع بعد تماميّة التعريف بملاحظة تعليق الوجدان في كونه في الخربة، لإشعاره بكون الخرابيّة لها مدخل في الوجدان.

ولذا صرّح الخصم بالظهور في الكنز، وكون الوجوه المذكورة تأويلات، فعلى هذا يقول: صرّح الفاضلان وغيرهما بأنّ الكنوز لو كان في مبيع عرفه البائع، فإن عرفه فهو له، وإلاّ فهو للمشتري بعد الخمس ^{(٤)(٥)}.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٣٩٨ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/٣٧١.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١/١٧٩، إرشاد الأذهان: ١/٢٩٢.

(٥) لم نعثر عليه في مظانّه.

وصرّح في «الذخيرة» بأنّ المراد من البائع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشارك الجميع في المقتضي، قالوا: وحيث يعرفه البائع يدفع إليه من غير بيّنة، ولو تعدّد البائع في طبقة واحدة دفع إليهم جميعاً، إن اعترفوا بملكيتّه، وإن اعترف بعضهم به دفع إليه خاصّة، وإن ذكر ما يقتضي التشريك دفع إليه حصّته خاصّة، إذ في حصّة البائع من انتقل عنه بغير البيع من أسباب الملك^(١)، إنتهى.

أقول: وفي معناه أيضاً من لم ينتقل عن ملكه، إلّا أنّه أعار الواجد، ورخص له التصرف الموجب للوجدان، أو انهدم منها شيء ظهر بسببه الكنز، أو أنّه تصرف فيها بما أظهر الكنز باعتقاد حليّته له، من دون كشف فساد، أو انكشافه أصلاً.

أمّا أنّه لو تصرف تصرف حرام فظهر به الكنز، فغير ظاهر دخوله في فتاواهم، ومستندها لكونه غاصباً فاسد التصرف، لا حرمة له أصلاً، كما يظهر من الأخبار.

والحجّة على الفتاوى المذكورة رواية محمد بن قيس^(٢) المذكورة بعد الصحيحين أنّ الدار إن كانت معمورة فيها أهلها فالكنز لهم، لكونه تحت يدهم، والبيديّة تقتضي الملكيّة ظاهراً شرعاً، ولكونه من جملة ما هو ملكهم ظاهراً شرعاً.

وأما لو كانت خربة جلا أهلها عنها، والغالب في مثلها عدم التمكن من معرفة صاحب اليد المالك ظاهراً شرعاً.

وأما رواية محمد بن قيس المعتبرة عند الفقهاء، فهي تتضمن أنّ المعصوم عليه السلام

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٨/٦ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٢٥ الحديث ٣٢٣٢٨.

أمر بالتعريف، فإن وجد من يعرفها، وإلا يتمتع [بها].

ومعلوم أنّ الأمر بالتعريف إنّما يكون في موضع يتوقع ظهور من هو صاحب اليد والمالك بظاهر الشرع، ولا يكون ذلك إلا في البائع المذكور، ومن هو في معناه. وبالجملّة، الجمع بين المتعارضين المذكورين بالنحو المذكور هو الظاهر منهما، ومن المؤيّدات الخارجة، والقواعد الظاهرة، فيتعيّن العمل والفتوى عليه.

ومما ذكر ظهر ما في كلام صاحب «الذخيرة» من قوله: أعلم! أنّ الحكم بوجوب تعريف البائع مشهور بين الأصحاب، والحجّة عليه غير واضحة، إذ إحتمل عدم جريان يده عليه، وأصالة البراءة من التكليف تقتضي عدمه، إلا أن يقوم عليه دليل واضح^(١)، إنتهى.

أقول: كون الشيء ملكاً لشخص، إذا علم وعرف علم كونه تحت يده الشرعيّة، وكون كلّ ما هو فيه ملكه ظاهراً شرعاً، كما لو ظهر كونه منه، كما لا يخفى على المطلّع بالأحكام، وأنّه ليس مثل الموجود في غير ملكه بالبدية، فلا أقلّ من لزوم التعريف بالنسبة إليه، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا من رواية محمد بن قيس المقبولة عندهم المعتضدة بالفتاوى من الأصحاب وبالصحيحين، وغيرهما ممّا أشرنا، ويؤيّدّه أيضاً حكم من وجد في جوف دابة شيئاً، فإنّ الأصحاب قالوا: وكذا - أي: مثل المكنوز في مثل مبيع - لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً، فإنّه يجب تعريف البائع، فإن عرّفه فهو له، وإلاّ فهو للمشتري وعليه الخمس^(٢).

وأما وجوب التعريف فلما مرّ، مضافاً إلى صحيحة عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً للأضاحي، فوجد في جوفها

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٩.

(٢) شرائع الإسلام: ١٧٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١.

بعد الذبح صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه: «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»^(١).

وأما وجوب الخمس فيه، وفيما سبق من المكنوز مثل المبيع، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، ولعلّه لعموم ما دلّ على الوجوب في الغنيمة بالمعنى الأعم، وهو ما إذا كان للاكتساب فيه مدخلية.

وربّما ظهر من العلامة ونحوه الدخول في الكنز لذكرهما فيه، وجعلهما من لواحقه، فلعلّه للمكنوزية في الجملة^(٢) فتأمل! والأول أظهر، فلا نصاب فيها على المشهور كما ستعرف.

ثم إنهم جعلوا من جملة ما ذكر ما لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً، فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس، والفرق بينه وبين الدابة أنّ الدابة مملوكة للغير في الأصل، وأما السمكة فهي من المباحات.

نعم؛ السمك الذي يكون من المملوكات فحكمه حكم الدابة، أما يملك ما ذكر فلا إجماع، ولعدم القائل بالفصل، والقياس بطريق أولى، فإنّه لو وجد في مملوك الأصل، كان مال الواجد بالنحو الذي ذكر، ففي المقام بطريق أولى.

ويلوح من «التذكرة» الميل إلى إلحاق السمكة المباحة بالأصل بالدابة^(٣)، لأنّ القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، فتأمل!

ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر أعمّ من أن يكون عليه أثر الإسلام، لا سيّما الورق الموجود في الصرّة في جوف الدابة، لغاية ظهور كونه من الورق المتعارف في ذلك

(١) الكافي: ١٣٩/٥ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٣٩٢/٦ الحديث ١١٧٤، وسائل الشيعة: ٤٥٢/٢٥

الحديث ٣٢٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٩٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤٢٠/٥ المسألة ٣١٤.

الزمان، مع أن ترك الاستفصال يفيد العموم في الجميع، كما قلنا في الكنز، فما ظنك بغيره؟

نعم، لو كان صاحب الدار معروفاً كصاحب الدابة، فلا بد من التعريف كما عرفت.

وأما السمك الذي يوجد في البحر والشطوط، فعلوم أنه لم يكن له صاحب بالأصل، والصيد لا يقتضي إلا كونه صاحباً بالصيد، وبعده لا يمكن عادة كون ما في بطنه من الصياد، والحيازة والصيد والنيّة لا تتحقّق إلا بما ظهر، ومن هذا ظهر ضعف ما ذكرنا من «التذكرة»، فتدبر!

٢٥٣ - مفتاح

[وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

ومنها : ما يخرج من البحر بالغوص كالؤلؤ والمرجان أو بغيره كالعنبر ،
ويجب فيه بلا خلاف ، للصحيح : عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال : « عليه
الخمس »^(١) .

واتفقوا على إعتبار النصاب فيه ، فقليل : دينار^(٢) ، للخبير^(٣) ، والمفيد
عشرون^(٤) ، ولم نجد مستنده وعدم اعتباره أحوط ، سيما في العنبر إذا جني من
وجه الماء .

(١) وسائل الشيعة : ٤٩٨/٩ الحديث ١٢٥٧٦ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٧٠ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥ .

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة : ٣٢٠/٣ .

قوله: (للخبر).

أقول: هو معتبرة أحمد بن محمد بن أبي نصر السابقة، لكن قد مرّ ما فيها من احتمال سقوط لفظ «عشرين» من الجهة التي عرفت^(١)، وأنّه على تقدير السقوط يتعيّن حملها على الاستحباب ألبتة بالجهة التي عرفت.

فكيف يبقى الدلالة على الوجوب؟ لأنّه إذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال، فكيف الحال إذا ظهر وتعيّن؟ والحمل على مجرّد الطلب، مع أنّه أيضاً مجاز، موقوف على القرينة الصارفة والمعينة وهي منتفية، كيف ينفع للاستدلال لعدم إمكان إثبات قيد عدم جواز الترك عن مجرّد الطلب؟

والجمع بين الحقيقي والمجازي في إطلاق واحد على أن يكون كلّ منهما مورد النفي والإثبات غير جائز، كما حقّق في الأصول، لكونه خلاف طريقة لغة العرب وقواعدها المعلومة من انحصار المعنى في الحقيقي والمجازي وعدم اجتماعهما، لأنّ المجازي يلزم قرينة معاندة للحقيقي، وجعل المجموع من حيث المجموع معنى مجازياً خاصّة.

فع أنّه خلاف المعهود المعروف من انحصار المجازات، وانضباطها في المجازات المعروفة، لا ينفع فيه هنا أصلاً، لتوقّفه على القرينة المعلومة الصارفة والمعينة، وهي منتفية قطعاً مع توقّف تعيين كلّ حقيقي منها على معيّن، وهو أيضاً غير ظاهر، فلا شكّ في فساد الاستناد إلى هذه الرواية إذا كان المستند لا يقول بمضمونها في المعدن وغيره.

نعم؛ مثل الصدوق مستنده هذه بلا شبهة، فإنّه قال في أماليه: من دين

الإمامية أنّ الخمس واجب في كلّ شيء بلغ قيمته ديناراً من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة^(١)، إنتهى.

ومستنده الرواية المذكورة، مضافة إلى الروايات الظاهرة في كون الخمس واجباً في الأمور المذكورة، لظهور السياق في اتحاد حكم الكلّ، وحالة الجميع في تعلّق الخمس، سيّما عبارة «الفقه الرضوي» وهي هكذا: قال جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾... إلى آخر الآية^(٢)، فتطول علينا بذلك امتناناً إذا كان المالك للنفوس والأموال الملك الحقيقي، وكان ما في أيدي الناس عواري، وأتّهم مالكون مجازاً لا حقيقة. وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء... إلى أن قال -: وهو ربح التجارة وغلّة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والموارث وغيرها، لأنّ الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله عزّ وجلّ^(٣)... إلى ما قال -: ممّا تضمّن إيجاب إعطاء الأمور، والتأكيد والتشديد فيه.

فإذا ظهر أنّ وجوب الخمس فيها ليس إلّا من جهة كونه غنيمة، من دون مدخلية أمر زائد عليها أصلاً، ظهر اتّحاد حال الكلّ في تعلّق الخمس به. فإذا اتّفق أنّ سائلاً سأل عن بعض الأمور في تعلّق الخمس فأجيب باعتبار نصاب فيه، ظهر أنّ الكلّ [لها] منهج واحد في الاعتبار المذكور. فالصدوق؛ إذا ثبت عنده كون النصاب هو الدينار، ثبت عنده أنّ الحال في الكلّ كذلك.

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣ و ٢٩٤، مستدرك الوسائل: ٢٨٤/٧ الحديث ٨٢٣٦.

وأما المفيد؛ لما ثبت عنده أنه عشرون ديناراً، ثبت عنده أن الكل كذلك، لأنه عليه السلام أيضاً مثل الصدوق عمل على «الفقه الرضوي»، إلا فيما ثبت عنده الخلاف، إذ لم يرد في «الفقه الرضوي».

مع أنه عليه السلام لما رأى أن معتبرة ابن أبي نصر محمولة على الاستحباب، ظهر أن الدينار في الغوص أيضاً كذلك، لاتحاد العبارة واللفظ وعدم تعدده.

فظهر: أن بعد ذلك لابد من نصاب للوجوب، لوجوب الخمس فيها قطعاً، فتعين العشرون ديناراً بالإجماع والنصوص في المعدن والكنز ونحوهما.

وأما باقي الفقهاء، فلم نجد لهم مستنداً يكون مستنداً لهم في المقام كما عرفت. مع أنهم لا يعتبرون في الغنيمة نصاباً أصلاً، ولا غيرها مما ستعرف.

لا يقال: نقل بعضهم الإجماع عليه^(١) فهو المستند.

لأننا نقول: الإجماع المذكور إن لم يختص بالمقام، مثل ما نقله الصدوق فهو يضرهم، كما أن الإجماع الذي نقله الصدوق إلى أن جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به يضرهم أيضاً، وإن اختص بالمقام، فيعارضه الرواية المعتبرة المذكورة.

على أي تقدير أي سواء قلنا بأن المراد منها الاستحباب على حسب ما عرفت، أو الوجوب على حسب ما اعتقده الصدوق، وجعله من دين الإمامية^(٢)، واعتقده الكليني أيضاً^(٣)، لاقتصاره على ذكرها في النصاب، من دون ذكر غيرها مطلقاً.

(١) مدارك الأحكام: ٣٧٥/٥.

(٢) راجع الصفحة: ٣١ و ٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٥٤٧/١: الحديث ٢١.

فظهر أنّ الكليني أيضاً مثل الصدوق ووالده أيضاً مثله ، وكذا باقي مشايخه ورؤساء الإمامية في عصره وقبلة ، فلذا جعل من دين الإمامية ما جعل ، ويعارضه أيضاً ، مضافاً إلى الرواية المذكورة ، ما في « الفقه الرضوي » .

ثمّ اعلم ! أنّ ذكر عبارة « عشرين ديناراً » إنّما هو على سبيل المثال ، موافقاً لما ذكره عدّة من الفقهاء ، ففي الذهب عشرون ديناراً ، وفي الفضة مائتا درهم ، لأنّ ذلك هو النصاب في الزكاة .

والوارد في الحديث نصاب الزكاة^(١) ، وإن ورد في المعدن^(٢) ما ذكره المصنّف ، فإنّ ظاهره أيضاً ما ذكرناه ، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه من اتّحاد حاله مع حال الكنز وغيره ، فلاحظ وتأمل ! وحكاية اشتراط الدفعة أو عدمه أصلاً ، وعرفت حاله في المعدن^(٣) .

قوله : (والأحوط) .. إلى آخره .

وجهه عدم صحّة الخبر ، ومعارضة الصحيح ، وقد عرفت الحال^(٤) .

قوله : (سيّما) .. إلى آخره .

قيل : العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة^(٥) ، وقيل : إنّهُ من عين في البحر^(٦) ،

(١) وسائل الشيعة : ٤٩٣/٩ الحديث ١٢٥٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٤٩٤/٩ الحديث ١٢٥٦٨ ، ٤٩٥ الحديث ١٢٥٧٠ .

(٣) راجع ! الصفحة : ١٧ و ١٨ من هذا الكتاب .

(٤) راجع ! الصفحة : ١٥ من هذا الكتاب .

(٥) السرائر : ٤٨٥/١ ، ربيع الأبرار : ٢٧٧/٢ .

(٦) لاحظ ! البيان : ٣٤٥ ، تاج العروس : ١٤٨/١٣ .

وقيل: روث دابة بحرية أو نبع عين فيه^(١)، وقيل: غير ذلك^(٢).

واختلفوا في نصابه، ففي الأكثر أنه إن خرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص، وإن أخذ من وجه الماء، أو من الساحل كان له حكم المعدن^(٣).

وهذا بناء على الفرق بينهما، كما هو عندهم، وقد عرفت الحال، ولذا نقل عن المفيد أنه عشرون ديناراً^(٤)، لما عرفت وجهه، مع أن لفظ «يخرج» في الرواية، لعله بصيغة المعلوم لا المجهول، بل المعلوم مقدّم على المجهول فيشمل الصورتين، وعلى فرض المجهول أيضاً غير مقصور على خصوص الغوص، والغالب في اللؤلؤ وإن كان الغوص، إلا أن الياقوت والزبرجد عكسه، ولذا استقرّب الشهيد ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص^(٥).

وعن الشيخ في «النهاية» وجوب الخمس فيه من دون اعتبار نصاب^(٦)، واستقرّبه في «الذخيرة»، معللاً بعدم العموم في الغوص، وعدم صدق اسم المعدن على ما يوجد من وجه الماء^(٧).

أقول: الظاهر أن الشيخ لم يجعل الغوص مقصوراً في اللؤلؤ، مع أن ظاهر الرواية عدم القصر في اللؤلؤ، بل أدخل الراوي فيه الياقوت أيضاً والزبرجد. ولعل مراده على سبيل المثال؛ بأن كلّ ما يخرج من البحر سواء كان شأنه

(١) القاموس المحيط: ١٠٠/٢.

(٢) لاحظ! السرائر: ٤٨٥/١، تاج العروس: ١٤٨/١٣، حياة الحيوان الكبرى: ١٥٧/٢ و١٥٨.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٧٧/٥.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٥) البيان: ٣٤٥.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

الخروج منه فقط كاللؤلؤ، أو لا كالياقوت والزبرجد، فأجاب بكون النصاب فيه
ديناراً كالمعدن، فتأمل!

وكيف كان: فيه الخمس لعموم ما غنمتم، والأحوط عدم اعتبار النصاب.

٢٥٤ - مفتاح [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

ومنها : أرباح التجارات والصناعات والزراعات ، ويجب فيها على المشهور ، بل ادّعى جماعة عليه الإجماع^(١) ، لعموم : « مَا غَنَيْتُمْ »^(٢) وللنصوص المستفيضة ، بل المتواترة^(٣) الدالة على الوجوب ، إلّا أنّ الاستفادة منها أنّهم عليه جعلوا شيعتهم منه في حلّ .

منها : « حتّى الحِطَّاط يخيّط قيصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلّا من أحلّناه من شيعتنا لطيب لهم به الولادة »^(٤) .

منها : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً . قال : « فلم أحلّلنا إذا لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم ، وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا ، فليبلغ الشاهد الغائب »^(٥) .

(١) الانتصار : ٨٦ ، الخلاف : ١١٨/٢ المسألة ١٣٩ ، غنية النزوع : ١٢٩ ، البيان : ٣٤٨ .

(٢) الأنفال (٨) : ٤١ .

(٣) راجع ! وسائل الشيعة : ٤٩٩/٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه .

(٤) وسائل الشيعة : ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٥٤٧/٩ الحديث ١٢٦٨٣ .

ومنها : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدّون [إلينا] حقنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلّ » ^(١) .

ومنها : « يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ﷺ » ^(٢) .

والإسكافي : لا يحلّ التحليل إلّا لصاحب الحقّ في زمانه ، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره ^(٣) ، وردّه المحقّق بأنّ الإمام لا يحلّ إلّا ما يعلم أنّ له الولاية في تحليله ^(٤) .

نعم ؛ يتوجّه اختصاص التحليل بحقّهم دون حقوق الأصناف الباقية .
وفيه : ما يأتي أنّ خمس هذا النوع كلّهم عليهم السلام إلّا أن يقال : إنّ معنى كونه لهم أنّ لهم التصرّف فيه في زمن حضورهم ، بأنّ يضعوه فيمن شاء وكيف شاء دون غيرهم ، وأمّا في مثل هذا الزمان فتسقط حصّتهم خاصّه دون السهام الباقية ، والمسألة من المتشابهات ، والعلم عند الله .

(١) وسائل الشيعة : ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥٤٨/٩ الحديث ١٢٦٨٦ .

(٣) نقل عنه في المعتبر : ٦٣٧/٢ .

(٤) المعتبر : ٦٣٧/٢ .

قوله: (بل ادّعى عليه الإجماع).

إدّعاء العلامة، والشهيد في «البيان»^(١)، ومرّ عن «أمالى الصدوق» ما مرّ وما ذكرنا عنه في مقام اشتراطه النصاب وكونه ديناراً^(٢)، وما ذكرنا عن المفيد من اشتراط العشرين ديناراً^(٣).

ثمّ نقل الخلاف عن ابن الجنيد من أنّه قال بالعفو عنه مع أمره بالاحتياط - كما ستعرف - وكذا عن ابن أبي عقيل^(٤).

قوله: (لعموم) .. إلى آخره.

وفي «الذخيرة» منع العموم محتجاً عليه بأنّ الغنيمة لا تشمل المقام لغة وعرفاً، مع أنّ سوق الآيات السابقة واللاحقة يدلّ على كونه غنيمة دار الحرب^(٥). أقول: منع العموم لغة، فيه ما فيه، بل العرف أيضاً لعلّه كان كذلك في زمان نزول الآية، والأخبار في غاية الكثرة في كون هذه الغنيمة شاملة لها، منها ما مرّ من عبارة «الفقه الرضوي»^(٦)، وغيرها من الأخبار.

ومنها ما رواه «الكافي» و«التهذيب» عن حكيم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^(٧) الآية فقال بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار

(١) منتهى المطلب: ٥٤٨/١ ط. ق، البيان: ٣٤٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٦، راجع! الصفحة: ٣١ و٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٤) نقل عنها في البيان: ٣٤٨.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٨٠.

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٣.

(٧) الأنفال (٨): ٤١.

بيده، ثم قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حلٍّ ليزكّهم»^(١) إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (وللنصوص) .. إلى آخره.

أقول: هي صحيحة سماعة عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن الخمس؟ فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢).

وصحيحة يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله تعالى أن تمنّ عليّ بيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة»^(٣).

وما رواه في «التهذيب» عن الريّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من آجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله»^(٤).

وقويّة عبدالله بن سنان أنّه قال الصادق عليه السلام: «على كلّ أمرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا وحرّم عليهم الصدقة،

(١) الكافي: ٥٤٤/١ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ١٢١/٤ الحديث ٣٤٤، وسائل الشيعة: ٥٤٦/٩ الحديث ١٢٦٨٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٤٥/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٤.

(٣) الكافي: ٥٤٥/١ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٩/٤ الحديث ٣٩٤، وسائل الشيعة: ٥٠٤/٩ الحديث ١٢٥٨٧.

حَتَّى الْخِطَاطُ يَخِيطُ قَيْصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مِنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا لَتَطِيبَ لَهُمْ [به] الولادة، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ [عند الله يوم القيامة] أَعْظَمُ مِنَ الزَّنا، إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَيَقُولُ: يارب! سل هؤلاء بما نكحوا»^(١).

وقوّة محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى الرضا عليه السلام سأله الإذن من الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته ولا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون ليوم فافتكم، والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب بلسانه وخالف بالقلب، والسلام»^(٢).

وصحيحة علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد - وهو أيضاً ثقة - قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» قلت: فالتاجر عليه؟ فقال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٣).

وفي الصحيح إلى محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٢/٤ الحديث ٣٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠٣/٩ الحديث ١٢٥٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢٥، تهذيب الأحكام: ١٣٩/٤ الحديث ٣٩٥، الاستبصار: ٥٩/٢ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ٥٣٨/٩ الحديث ١٢٦٦٥ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ الحديث ٣٥٣، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨١ مع اختلاف يسير.

أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد به الرجل من قليل أو كثير؟ من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة»^(١).

وصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع - إلى أن قال -: فكتب - وقرأه علي بن مهزيار -: «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، وسبق بعضها مثل عبارة «الفقه الرضوي»^(٣) وغيرها.

وسنذكر بعضاً آخر، مع أنه إجماعي، بل ضروريّ مذهب الشيعة تعلّق الخمس بالمقام، إلا أن شاذاً ادّعى العفو^(٤)، لما ظهر من بعض الأخبار الصريحة في تعلّق الخمس به^(٥)، إلا أنهم عفاوا عن الشيعة وأحلّوهم لأن يطيب ولأدّتهم، وغيره ممّا ستعرف.

قوله: (إلا من أحلّناه من شيعتنا).

أقول: هذا لا يدلّ على أنهم أحلّوا كلّ الشيعة، كما هو واضح وستعرفه، ومع ذلك أنهم عليه السلام أحلّوا التطيب الولادة لا غير، كما هو ظاهر وسيظهر أيضاً.

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ الحديث ٣٥٢، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨١، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩ الحديث ١٢٥٧٩.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢٤، تهذيب الأحكام: ١٢٣/٤ الحديث ٣٥٤، الاستبصار: ٥٥/٢ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٣/٣١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٤٦/٩ الحديث ١٢٦٨٢.

مع أنه بملاحظة صدر الرواية وذيلها يظهر تحليلهم مطلق الخمس لما ذكر، لا خصوص أرباح التجارات والصناعات، فلاحظ. ومع جميع ذلك سيظهر لك الجواب من طرف المعظم.

قوله: (ومنها قلت) .. إلى آخره.

هذا أصحّ سنداً من السابق، وأوضح دلالة، كما هو واضح، ومع ذلك غير واضح اختصاصه بالأرباح، بل ظاهره الأعمّ كما لا يخفى، ومع ذلك يتوجّه أيضاً أنّهم عليه السلام أوجبوا صريحاً، وطلبوا طلباً لأمر ما، بعد ما صدر منهم عليه السلام أمثال ما ذكر، مثلاً: ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سأل فاطمة عليها السلام أن تحلّل الشيعة ففعلت^(١)، ومع ذلك صدر منهم ما صدر ممّا ذكرنا، وهو كثير عرفته وسنذكر أيضاً.

مثل ما رواه في «الكافي» و«التهذيب» عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال عليه السلام: «ما أحمل هذا، تمحضونا المودة بالسنتكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ»^(٢) وفي بعض النسخ لا جعل الله أحداً منكم في حلّ^(٣).

ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ الحديث ٤٠١، وسائل الشيعة: ٥٤٧/٩ الحديث ١٢٦٨٤.

(٢) الكافي: ٥٤٨/١ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٤ الحديث ٣٩٦، وسائل الشيعة: ٥٣٩/٩.

الحديث ١٢٦٦٦.

(٣) لاحظ! الوافي: ٣٣٥/١٠ و٣٣٦ ذيل الحديث ٩٦٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٦/٤ الحديث ٣٨١، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٩ الحديث ١٢٥٤٤.

وفي صحيحته عن الباقر عليه السلام أنه قال: «ولا يحمل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» ^(١).

وفي صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله: أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: «من أعوزه شيء من حقّ فهو في حلّ» ^(٢) فإذا كان كلّ هذا الخمس حلالاً لكلّ الشيعة، فكيف يجيبه المعصوم عليه السلام بالنحو المذكور؟

وفي «الفتاوى» عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم» ^(٣).

وفي الصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد [بن سهل] وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فقد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلما خرج صالح قال عليه السلام: «أحدهم يشب على أموال آل محمد عليه السلام وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أترأه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! والله ليسألهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً» ^(٤).

وصحيحة علي بن مهزيار أنه كتب إليه أبو جعفر عليه السلام قال: «الذي أوجبت في سنتي هذه، - وهذه سنة عشرين ومائتين - فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى

(١) الكافي: ٥٤٥/١ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٩ الحديث ١٢٥٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ الحديث ٤٠٠، وسائل الشيعة: ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/٢ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٥٣٦/٩ الحديث ١٢٦٦٢.

(٤) الكافي: ٥٤٨/١ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ١٤٠/٤ الحديث ٣٩٧، الاستبصار: ٦٠/٢ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٥٣٧/٩ الحديث ١٢٦٦٤.

كله خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه إن شاء الله، إن موالى - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١).. إلى أن قال: «وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول».. إلى أن قال: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢).. إلى آخر الآية، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن»^(٣).. إلى آخر الحديث.

وسيدكره المصنّف، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وهذه الأخبار موافقة للإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة.

بل يمكن دعوى الإجماع الواقعي، لأنّ المقام ممّا يعمّ به البلوى، ويشتدّ إليه الحاجة، والناس في غاية الإباء عن إعطاء المال، كما مرّ في الزكاة، وفي الخمس أشدّ ثمّ أشدّ.

فلو كانت أحاديث العفو مطلقاً صحيحة، مطلقاً مقبولة كذلك، كما قال به من قال: لاشتهر اشتها الشمس في وسط النهار، ولم يخف على المخدّرات في الأستار، فضلاً عن الفقهاء الأعلام الماهرين المتتبعين المطلعين، بل وسائر الشيعة أجمعين، ولكان المدار في الأعصار والأمصار في أزمنة الأئمة الإثني عشر عليه السلام، في

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤١/٤ الحديث ٣٩٨، الاستبصار: ٦٠/٢ الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة: ٥٠١/٩.

مدّة تكون ثلاثمائة سنة تقريباً على العفو، لما عرفت من زمان أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سأل فاطمة عليها السلام العفو فعفت .

وما روي في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: « قال علي عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلّ ».

وروي كذلك في كتاب «العلل»^(١)، ورواها الشيخ أيضاً كذلك، إلّا أنّ موضع الأبناء الآباء^(٢).

وروي في الصحيح أيضاً في «العلل»: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّ لهم من الخمس [- يعني: الشيعة -] ليطيب مولدهم»^(٣)، إلى غير ذلك .

ففي عرض هذه المدّة المديدة لو كان الشيعة محلّلين فيه لما خفي على امرئ، فكيف خفي على الماهرين، واتّفقوا على عدم العفو فتوى وعملاً في الأعصار والأمصاز؟

وأيضاً؛ أخبار عدم العفو موافقة لظاهر القرآن كما عرفت، وموافقة أيضاً للعمومات، وورد عنهم عليه السلام: «أن كلّ خبر يرد عليكم فاعرضوه على كتاب الله، فإن وجدتموه موافقاً له فخذوا به وإلّا فاضربوه على الحائط»^(٤)، وأمثال ذلك .

وورد أيضاً: «اعرضوه على سائر أحكامنا وعلى السنّة، فإن وجدتموه موافقاً لها فخذوا به وإلّا فلا»^(٥)، ومع ذلك هو أكثر عدداً، وموافقة لما ورد

(١) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٧/٤ الحديث ٣٨٦، الاستبصار: ٥٨/٢ الحديث ١٩١، وسائل الشيعة: ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٥ .

(٣) علل الشرائع: ٣٧٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٥٠/٩ الحديث ١٢٦٨٩ .

(٤) التبيين: ٥/١، مجمع البيان: ٢٧/١ (الجزء الأول) .

(٥) وسائل الشيعة: ١٢٣/٢٧ الحديث ٣٣٣٨١ مع اختلاف يسير .

منهم عليه السلام أن الخمس مطلقاً لآل الرسول ﷺ وبني هاشم، عوض الزكاة للعوام، قرّر لتعيشهم، كما قرّر الزكاة لتعيش الفقراء من غير بني هاشم ^(١).

فأي معنى لرفع هذا المقرر مطلقاً، وإبقاء أشرف الخلق في الهلكة، وعدم نجاتهم من التهلكة، بخلاف غير السادات؟

وأيضاً هذه الأخبار سالمة عن المضغّات الكثيرة في مقابلها وهي شذوذها، لما عرفت من عدم العمل بها إلا بعد غيبة القائم عليه السلام من شاذّ.

ومعلوم؛ أن الشاذّ لابدّ من طرحه نصّاً واعتباراً، وكذا الحال في مخالفتها لظاهر القرآن.

وورد في الأخبار المتواترة وجوب عدم العمل بمثله، ووجوب ترجيح ما هو الموافق لظاهره والأوفق به ^(٢)، وهذا أيضاً موافق للاعتبار، متفق عليه من الفقهاء، بعد ما هو منصوص في المتواتر من الأخبار.

وكذا الحال في مخالفتها للإجماع على حسب ما عرفت، مع أن بين ظواهر هذه الأخبار تدافع شديد، لأن مقتضى كثير منها العفو في زمان أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣)، ومقتضى كثير منها العفو في خصوص زمان الصادقين عليهم السلام ^(٤)، بل في بعض الأخبار «أن أبي عليه السلام جعلهم في حلّ» ^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ و ٥١٤ الحديث ١٢٦٠٧ و ١٢٦٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٤٣/٩ الحديث ١٢٦٧٥، ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٤، ٥٥٠ الحديث ١٢٦٨٩، ٥٥٢ الحديث ١٢٦٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٤٩/٩ الحديث ١٢٦٨٨، ٥٥١ الحديث ١٢٦٩٢.

(٥) الكافي: ٥٤٤/١ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ١٢١/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥٤٦/٩ الحديث

وربما يظهر من ملاحظة الموضوع أنه لم يجعلهم في حلٍّ، كما يظهر من غير واحد من الأخبار الصادرة عنه عليه السلام ^(١).

وكذا الحال بالنسبة إلى غيرهما من الأئمة عليهم السلام من زمان الكاظم عليه السلام إلى زمان القائم عليه السلام فلاحظ! ولو جمعت بين الكلّ بالحمل على خصوصيات مقامات حتى تتلاءم، فحينئذ يبطل الاستدلال، سيما بملاحظة ما ورد في بعضها من قولهم عليهم السلام: «ما أنصفناكم لو كلّفناكم اليوم» ^(٢) فإنّ ذلك تصرّح منهم عليهم السلام بأنّه من جهة الشدّة على الشيعة: والضيق لو كلّفهم بالخمس لكان خلاف الإنصاف، مع أنّ الظاهر أنّه بعد الشدّة ربّما صاروا محتاجين إلى خمسهم، ومعلوم قطعاً أنّ الخمس بعد جمع المؤنّ كما سيجيء.

مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام أنّه لازم على الإمام رفع الحاجة عن شيعته ^(٣). وبالجملّة؛ فيه ظهور تامّ في كون الخمس واجباً على الشيعة، وأنّهم مكلفون به، إلّا أنّ تكليفهم به في اليوم المذكور خلاف الإنصاف. وهذا حال متعلّق الخمس، لا خصوص أرباح التجارات ونحوه، فأمثال هذه الأخبار أدلّة المعظم لا الخصم.

فظهر ممّا ذكر وهن آخر فيها، فإنّ الظاهر منها العفو عن مطلق الخمس، والخصم لا يقول به، فما هو جوابه هو الجواب من المعظم، وأيضاً ربّما كان المراد منها خصوص المناكح كما قالوا، لما ظهر منها كون العلة عدم كون شيعتهم أولاد

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٥٣٧/٩ الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢ الحديث ٨٧، تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٨٩، وسائل الشيعة:

٥٤٥/٩ الحديث ١٢٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مستدرک الوسائل: ٣٩٧/١٣-٤٠١، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض.

بغايا، كما ورد في رواية أبي حمزة من أنَّ الناس من أولاد بغايا ما خلا الشيعة^(١).
وعَلَّلَ المعصوم عليه السلام ذلك «بأنَّ الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثاً في جميع
النبيء، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾^(٢).. إلى آخر الآية، ثُمَّ قال: فنحن أصحاب
الخمس والنبيء، وقد حرَّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا»^(٣).. إلى آخر
الحديث.

وهو ينادي بأعلى صوته بحلِّية مطلق الخمس والنبيء، وصرح في ذلك،
فكيف يخصَّص بأرباح التجارات ونحوها؟ كما أنَّ الحال في جلِّ تلك الأخبار، بل
كلِّها كذلك فلا حظ! مع أنَّه ربَّما كان من مؤنَّهم في ذلك الزمان لشدة السلطان أو
غيره.

وروى الشيخ بسنده، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السلام قال: «موسَّع على
شيعتنا أن ينفقوا ممَّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرَّم على كلِّ ذي كنز
كنزه حتَّى يأتوه به فيستعين به»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.
والطعن في بعض الأخبار بضعف السند فاسد، لانجبار الشهرة العظيمة،
والإجماعات والصحاح الكثيرة وغير ذلك.
ومن أراد البسط في ذلك، فعليه بمطالعة ما كتبه على «الوافي»
و«الذخيرة»^(٥).

وممَّا يعضد المشهور أيضاً استصحاب البقاء على حاله، وعدم الغفو عنه.

(١) الكافي: ٢٨٥/٨ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٣٧/١٦ الحديث ٢٠٩١٠.

(٢) الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الكافي: ٢٨٥/٨ الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة: ٥٥٢/٩ الحديث ١٢٦٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٤ الحديث ٤٠٢، وسائل الشيعة: ٥٤٧/٩ الحديث ١٢٦٨٥.

(٥) مخطوط.

وكذا العمومات الواردة في لزوم رفع حاجة المحتاج، وأمثال ذلك، ومما ذكر
ظهر الجواب عن الخبر الأخير.

٢٥٥ - مفتاح [ما يدخل في الأرباح]

أضاف الحلبي إلى الأرباح المذكورة الميراث والهبة والهدية^(١) والشيخ
العسل الجبلي والمن^(٢)، والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه^(٣).

وفي الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: « فهي الغنيمة يغنمها
المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث
الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يضطلم فيؤخذ ماله، ومثل
مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب »^(٤).

وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقاً، وأنه لا خمس فيه^(٥) إلا أن
يحتاط صاحبه.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) المبسوط: ٢٣٧/١.

(٣) المعتمر: ٦٣٥/٢، مختلف الشيعة: ٣١٦/٣ و٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠١/٩ الحديث ١٢٥٨٣.

(٥) نقل عنها في البيان: ٣٤٨.

قوله: (أضاف الحلبي) .. إلى آخره.

أقول: الظاهر دخول العسل الحلبي والمن والصمغ وشبهه في عموم الغنيمة على ما عرفت.

وأما الإرث والهبة؛ فغير ظاهر دخولهما، بل الظاهر عدمه، لعدم اكتساب فيها أصلاً نعم، الهبة المعوّض عنها ربّما ظهر دخولها في المعاوضات والمعاملات، فتدخل في الكسب كسائر العقود فيه.

وأما غيره فلا، بل هو خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة فيها، كما أنّ الأمر في الإرث أيضاً كذلك، بل ولعله أظهر حالاً، كما لا يخفى على المطلع على الأخبار الواردة والفتاوى.

قوله: (وفي الصحيح) .. إلى آخره.

لا دلالة فيه على رأي الحلبي، ولم يوجد به قائل، فيكون شاذّاً، فلا يكون حجة.

نعم، في مقام الاستحباب يعمل به للتسامح، بل لعلّ الظاهر الحمل على الاستحباب لما ذكر، ولمعارضة الأخبار الواردة فيها^(١).

ومن هذا يظهر أنّ ما في رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا خمس [عليك] فيما سرّح به صاحب الخمس»^(٢) - من ظهور أنّه إذا لم يكن المسرّح صاحب الخمس يكون فيه الخمس، فيكون الظاهر منه أنّ الهبة فيها

(١) لاحظ وسائل الشيعة: ٥٠١/٩ - ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٣ - ١٢٥٨٥، ٥٠٧ الباب ١١ من أبواب ما

يجب فيه الخمس.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٥٠٨/٩ الحديث ١٢٥٩٦.

الخمس - يكون محمولاً على الاستحباب إن كان ظهور.

ولا يخفى ضعف الظهور، ولا ينافي البناء على الاستحباب لما عرفت، بل العمل بمضمون الخبرين أحوط كما لا يخفى، سيما بعد ملاحظة فتوى الفقيه المذكور، واحتمال الدخول في عموم الغنيمة، وإن لم يكن بذلك الظهور، بل وإن لم يكن ظاهراً مطلقاً فتأمل جداً!

قوله: (وظاهر القديمين) .. إلى آخره.

أقول: نقل عن ابن الجنيد أنه قال: وأما ما استفيد من ميراث، أو كدّيد، أو صلة، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها^(١).

وفي «البيان»: وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنه لا خمس فيه^(٢)، إنتهى.

(١) نقل عنه في المعتبر: ٦٢٣/٢.

(٢) البيان: ٣٤٨.

٢٥٦ - مفتاح

[وجوب الخمس في أرض الذمي المشتراة من المسلم]

ويجب في الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمي عند أكثر المتأخرين^(١) ،
للصحيح : « أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس »^(٢) ، والظاهر ،
أنّ المراد أرض الزراعة ، وكثير من القدماء لم يذكروه .
ويحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي إذا كانت
الأرض عشريّة ، كما ذهب إليه بعض العامّة^(٣) لا أخذ الخمس منه لبني هاشم .

(١) الدروس الشرعية : ٢٥٩/١ ، مسالك الأنهام : ٤٦٦/١ ، مدارك الأحكام : ٣٨٦/٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥٠٥/٩ الحديث ١٢٥٨٩ .

(٣) لاحظ ! المغني لابن قدامة : ٣١٤/٢ .

قوله: (عند أكثر المتأخرين).

في «الذخيرة»: إن هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه^(١)، ولم يذكره كثير من المتقدمين كالقديمين والمفيد وسلار وأبي الصلاح^(٢)، إنتهى.

قوله: (والظاهر).. إلى آخره.

قاله في «المعتبر»^(٣)، لكن الشهيد الثاني جزم بتناوله لمطلق الأرض، بياضاً كانت أو مشغولة ببناء أو غرس، عملاً بإطلاق النص^(٤).

أقول: على هذا يبعد الاحتمال الذي ذكره المصنف، موافقاً لـ «المدارك» و«الذخيرة»^(٥) مع مخالفته لظاهر الحديث^(٦)، وإن القدماء والمتأخرين لم يذكروه أصلاً، ولم يشيرُوا إليه مطلقاً، مع أن إيجاب الخمس عليه مع عدم بيان مصرفه أصلاً فيه ما فيه، بخلاف الخمس المعروف.

مع أن أكثر الموارد للخمس المعروف لم يذكر في حديثه، سوى أن فيه الخمس، أو عليه الخمس من دون تعيين المصرف أصلاً كما عرفت، فلاحظ الأخبار! مع أن بعض العامة - وهو مالك - منع الذمي من شراء الأراضي

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٧، المهذب لابن البراج: ١٧٧/١، غنية النزوع: ١٢٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٣)المعتبر: ٦٢٤/٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٤٦٦/١، الروضة البهية: ٧٢/٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٨٦/٥، ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٥٠٥/٩، الحديث ١٢٥٨٩.

العشرية، وقال: إذا اشتراه ضوعف عليه العشر^(١).

ومالك كان في زمان الباقر عليه السلام، واشتهار رأيه فيه غير ظاهر، سيما إلى حدّ يتّقى الباقر عليه السلام عنه، مع اعتقاد العامة به كمال الاعتقاد كما هو ظاهر، وافتخار مالك بأنّ الباقر عليه السلام كان يعظّمه ويراعيه^(٢)، كما لا يخفى على المطلّع، مضافاً إلى ما ورد من أنّه عليه السلام ما كان يتّقى، بل كان يفتي بمّر الحقّ^(٣)، والاعتبار أيضاً شاهد عليه، فالحمل على التقيّة مشكل، وكونه مرّ الحقّ موافقاً لمالك أشكل لما عرفت.

(١) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٣١٤/٢.

(٢) لم نعر عليه في مظانّه.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٣٥/٢ الحديث ٥٢٦، الاستبصار: ٢٨٥/١ الحديث ١٠٤٣، وسائل الشيعة:

٢٦٤/٤ الحديث ٥١٠٨.

٢٥٧ - مفتاح

[وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]

ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور ، للخبرين^(١) ، فيحلّ الباقي إن لم يعلم زيادته على الخمس ، ومعه يتصدّق بها بعده كذا قالوه^(٢) ، ولم يذكره القديمان والمفيد .
والأولى أن يتصدّق بما تيقّن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك ، وله أن يتصدّق بالخمس منه ، لما ورد في مثله في عدّة أخبار : «
تصدّق بخُمس مالك ، فإنّ الله - جلّ اسمه - رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال »^(٣) .

(١) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩، الحديث ١٢٥٩٤، ٥٠٥ الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٢٢/٥، مسالك الأفهام: ٤٦٧/١، لاحظ إمدارك الأحكام: ٣٨٩/٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩، الحديث ١٢٥٩٤.

قوله: (على المشهور).

أقول: والخبران ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: « [إن رجلاً] أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك [المال]، فإن الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل» ^(١) وفي بعض يعلم بدل يعمل ^(٢)، وهو الأوفق بظاهر الرواية.

وما رواه الكليني عن السكوني عن الصادق عليه السلام «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أعرف الحلال من الحرام وقد اختلط عليّ فقال عليه السلام: تصدّق بخمس مالك، فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال» ^(٣). وسندهما منجبر بالشهرة العظيمة، وبما قال الكليني في أوّل كتابه ^(٤).

وما قاله الصدوق أيضاً في أوّل «الفقيه» ^(٥)، فإنه قال فيه: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أصبت مالاً وغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: «أنتني بخمسه» فأتاه به، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه» ^(٦) فلا يضّرّ عدم ذكر القديمين والمفيد، كما ذكره المصنّف و«الذخيرة» و«المدارك» ^(٧) إذ يظهر

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤ الحديث ٣٥٨، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٩ الحديث ١٢٥٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣٨/٤ الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٩ الحديث ١٢٥٩١.

(٣) الكافي: ١٢٥/٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٨/١ و٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/٢ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٣ مع اختلاف يسير.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، مدارك الأحكام: ٣٨٨/٥.

انحصار عدم الذاكر منهم.

وما طعن بعضهم بأن المراد التصدّق على الفقراء، لأنّ الصدقة محرّمة على بني هاشم^(١)، فيه ما فيه، إذ لم يذكر أحد من القدماء والمتأخّرين بتعيين مقدار الخمس في ذلك، مضافاً إلى ما عرفته في المسألة السابقة، ومضافاً إلى ملاحظة قولهم عليه السلام في مقام التحليل: «إنّ الله رضي من الأشياء بالخمس»^(٢) إذ خصوصيّة الخمس لا دخل لها بالتصدّق بلا شبهة ولا مناسبة.

وأما أنّ التصدّق حرام على بني هاشم، فهو التصدّق المعهود لا ما يذكر بلفظ الخمس، مضافاً إلى عدم ذكره في الرواية الأولى والأخيرة أصلاً، سيّما مع ما يظهر من غير واحد من الأخبار من دخول الخمس في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) الآية.

منها ما مرّ ومنها ما رواه في «الكافي» بإسناده مرفوعاً إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»^(٤) فتستبعد تجدّد، مع أنّ ما في الرواية الأخيرة ربّما كان إشعار فتأمل!

قوله: (في عدّة أخبار).

أقول: لم أطلع إلّا على رواية السكوني المذكورة^(٥)، ولم يذكر في

(١) البيان: ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) الكافي: ٥٣٧/١ الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة: ٥٠٦/٩ الحديث ١٢٥٩٤.

«الذخيرة»^(١) أيضاً غيرها، ولم يذكر المصنّف في «الوافي» غيرها^(٢)، وعلى تقدير الوجود، فأدلة هذا الخمس تكون كثيرة لما عرفت.

وذكر الصدوق في «الخصال» رواية صحيحة عن عمّار بن مروان الثقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس»^(٣).

وذكر الصدوق فيه في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة إلى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة»، ونسي ابن أبي عمير الخامس^(٤).

قال مصنّف هذا الكتاب: أظنّ الخامس الذي نسيه مالا يرثه الرجل، وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام فيجتنبه فيخرج منه الخمس^(٥)، إنتهى.

وما ذكر إنّما هو إذا جهل المالك وقدر الحرام بالمرّة، وأمّا إذا علم فلا بدّ من إعطاء القدر المعلوم جميعاً لصاحبه، إلّا أن يهب له.

وأما إذا علم الصاحب، ولم يعلم القدر أصلاً فلا بدّ من الصلح القهري إلّا أن يهب [له]، وأمّا إذا لم يعلم الصاحب ويُنس من العلم به وعلم القدر، فاللازم أن يتصدّق به عن المالك، كما هو الحال في كلّ مال يكون مالكة مجهولاً، سواء علم كونه مساوياً للخمس، أو أنقص أو أزيد كما قلناه.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

(٢) الوافي: ٣١٦ و ٣١٥/١٠.

(٣) الخصال: ٢٩٠/١، وسائل الشيعة: ٤٦٤/٩، الحديث ١٢٥٦٦.

(٤) الخصال: ٢٩١/١، الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩، الحديث ١٢٥٦٧.

(٥) الخصال: ٢٩١/١، ذيل الحديث ٥٣.

وهذا؛ ربّما يؤيّد المصنّف وموافقيه، في أنّ مصرفه مصرف الصدقات إلّا أنّ كونه بحيث يعارض ما ذكرنا، محلّ نظر ظاهر، فتدبّر!
ونقل عن «التذكرة» وغيرها: أنّه يعطي الخمس للسادة، ثمّ يتصدّق بالزائد في صورة الزيادة^(١).

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٨٩/٥، ذخيرة المعاد: ٤٨٤.

٢٥٨ - مفتاح

[وجوب الخمس بعد المؤونة]

إنما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف ، لأنها وصلة إلى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين ، وفي اعتبار النصاب بعدها أو قبلها وجهان ، وفي الأرباح بعد مؤونة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبيها ، والنذور والكفارات ومأخوذ الظالم غصباً أو مصانعة . والهدية والصلة اللائقتين بحاله ، ومؤونة الحجّ الواجب عامّ الاكتساب ، وضروريّات أسفار الطاعات والتزويج ونحوه ، كذا قالوه^(١). وفي بعض الأخبار : « أن الخمس بعد المؤونة »^(٢) وفيه إجمال .

وفي بعضها : « بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان »^(٣) ، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه .

وفي احتساب المؤونة منه أو من الكسب أو منها بالنسبة أوجه ، ولا

(١) مسالك الأفهام : ٤٦٤/١ ، مدارك الأحكام : ٣٨٥/٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥٠٨/٩ الحديث ١٢٥٩٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥٠٠/٩ الحديث ١٢٥٨٢ .

مدخل للحول في شيء من الأنواع ، إجماعاً ، نعم ؛ يحتاط في الأرباح بالتأخير إلى كماله ، لاحتمال تجدد مؤونة .

قوله: (إنما يجب) .. إلى آخره .

وجوبه بعد المؤونة إجماعي، بل وضروري المذهب .

ويدلّ عليه صحيحة البرنطي: أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام الخمس، أخرج قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب: «بعد المؤونة»^(١).

ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك . واختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخارجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب عليه السلام «بعد مؤنته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»^(٢).

إلى غير ذلك ممّا مرّ من رواية محمد بن الحسن الأشعري^(٣)، ورواية أبي علي بن راشد^(٤)، وصحيحة علي بن مهزيار، عن محمد بن علي بن شجاع النيشابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، ويبقى في يده ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»^(٥).

(١) الكافي: ٥٤٥/١، الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٥٠٨/٩، الحديث ١٢٥٩٧.

(٢) الكافي: ٥٤٧/١، الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩، الحديث ١٢٥٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩، الحديث ١٢٥٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩، الحديث ١٢٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٦/٤، الحديث ٣٩، الاستبصار: ١٧/٢، الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٥٠٠/٩.

قوله: (وفي الأرباح) .. إلى آخره.

إدعى الإجماع عليه في «التذكرة» و«المنتهى»^(١) موافقاً لدعوى ابن إدريس عليه^(٢).

ولعلّه الظاهر من الأخبار المذكورة، والظاهر أن مرادهم السنة الكاملة، فلا يكفي الدخول في الثاني عشر كالزكاة.

قوله: (كذا قالوه).

أقول: هذا هو الظاهر من الأخبار.

قوله: (وفي احتساب) .. إلى آخره.

الظاهر من الأخبار هو الثاني، والأحوط الثالث، والأوّل أحوط منه.

قوله: (نعم) .. إلى آخره.

لا يخفى؛ في أنّه لا يعتبر الحول في غير الأرباح وهو إجماعي، بل قال في «المنتهى» أنّه قول جميع العلماء إلّا من شدّ^(٣)، ويدلّ عليه ظواهر الأخبار.

وأما الأرباح؛ فهو أيضاً كذلك فيما علم زيادته، عن مؤنة السنة.

وفي «الذخيرة»: «إنّ المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيه وجوباً موسعاً، من حين ظهور الربح إلى تمام الحول ولا يتعيّن عليه الإخراج من حين الظهور، بل له التقديم والتأخير إحتياطاً للمكتسب لاحتمال زيادة مؤونته بتجدّد

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٤٢٠ المسألة ٣١٤، منتهى المطلب: ١/٥٥٠ ط. ق.

(٢) السرائر: ١/٤٨٦.

(٣) منتهى المطلب: ١/٥٤٥ و٥٤٧ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/٣٩٠.

العوارض التي لم يترقبها كتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو خسارة.
 ثم قال: الظاهر عن ابن إدريس في «السرائر» عدم مشروعية الإخراج قبل
 الحول، محتجاً عليه بأن الخمس المذكور بعد مؤونة السنة، وقبل السنة يحتاج إلى
 دليل، إذ الأصل براءة الذمة عنه، ولا دليل، بل إجماعنا منعقد على أنه لا يجب إلا
 بعد مؤونة طول السنة - إنتهى ملخصاً - ثم قال: ويدل على الأول عموم
 الأخبار^(١).

(١) ذخيرة المعاد: ٤٨٤، لاحظ السرائر: ١/٤٨٦.

٢٥٩ - مفتاح [كيفية تقسيم الخمس]

يُقسَم سِتَّةُ أسهم : ثلاثة للإمام ﷺ وهي سهمه وسهم الله وسهم رسوله ﷺ ، وثلاثة للأصناف الباقية ، لظاهر الآية ^(١) والنصوص المستفيضة ^(٢) .

وقيل : بل خمسة أسهم : سهم له ﷺ وسهم لأقرباء الرسول ﷺ ، وثلاثة للثلاثة الباقية ^(٣) ، للصحيح ^(٤) ، ويشعر بعض الأخبار باختصاص خمس الأرباح كلّها بالإمام ﷺ ، كما مرّت الإشارة إليه مع تأويله ^(٥) .
ويشترط في الأصناف الثلاثة الإيمان على المشهور ، لأنّ الخمس عوض عن الزكاة المعتر في مستحقّها ذلك ، لا العدالة بلا خلاف يعرف .

(١) الأنفال (٨) : ٤١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥٠٩/٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٣) لم نثر عليه في مظانّه ، لاحظ ! مسالك الأفهام : ٤٧٠/١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠٢ .

(٥) لاحظ ! مفاتيح الشرائع : ٢٢٤/١ المفتاح ٢٥٤ .

وأن يكونوا هاشميّين ، للأخبار المستفيضة^(١) ، خلافاً لظاهر الإسكافي^(٢) وله إطلاق الآية^(٣) والصحيح^(٤) وضعف سند المعارض^(٥) ، ولا يكفي الانتساب بالأُمّ عند الأكثر ، خلافاً للسيد^(٦) وابن حمزة^(٧) .

وفي الخبر : « من كان أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فإنّ الصدقة تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء »^(٨) .

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ، بل الحاجة في بلد التسليم خاصّة ، كما مرّ في الزكاة^(٩) ، وفي اليتيم قولان^(١٠) .

ولا يجب استيعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف ، إذ المراد بهم في الآية الجنس لا العموم ، وفي الموثّق : « ذاك إلى الإمام »^(١١) .

وفي وجوب بسط حصصهم عليهم أو جواز تخصيص واحدةٍ بها قولان : أشهرهما الثاني ، لأنّ الآية لبيان المصرف لا التشريك ، وأحوطهما الأوّل ، لأنّ ذلك يحتاج إلى دليل ولم يثبت هنا ، كما ثبت في الزكاة .

(١) وسائل الشيعة : ٥٠٩/٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٤٠٠/٥ .

(٣) الأنفال (٨) : ٤١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠٢ .

(٥) وسائل الشيعة : ٥٠٩/٩ - ٥١٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس .

(٦) رسائل الشريف المرتضى : ٣٢٨/٤ .

(٧) نقل عنه في مدارك الأحكام : ٤٠١/٥ .

(٨) وسائل الشيعة : ٢٧١/٩ الحديث ١١٩٩٩ .

(٩) راجع ! مفاتيح الشرائع : ٢٠٧/١ .

(١٠) لاحظ ! مدارك الأحكام : ٤١٠/٥ .

(١١) وسائل الشيعة : ٥١٩/٩ الحديث ١٢٦٢٠ .

قوله: (يقسم ستة) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «الأمالى» جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به^(١)، ونقل المرتضى، وابن زهرة الإجماع عليه^(٢)، ونسبه الطبرسي أيضاً إلى أصحابنا^(٣).

ويدلّ عليه ظاهر الكتاب، لأنّ الظاهر كون «اللام» للملك أو الاختصاص.

ويدلّ عليه أيضاً أخبار معتضة سنداً ودلالة بما ذكر من الآية والإجماعات والشهرة العظيمة، والأخبار كثيرة، منها موثقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٤) الآية قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول ﷺ للإمام، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول ﷺ والإمام، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار.

والقائل بأنّه يقسم خمسة أقسام يظنّ أنّه ابن الجنيّد^(٦)، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي على ما أظنّ، والحديث أيضاً لعلّه ورد تقيّة.

(١) أمالى الصدوق: ٥١٦.

(٢) الانتصار: ٨٦، غنية الزروع: ١٣٠.

(٣) مجمع البيان: ١٤٨/٣، (الجزء ١٠).

(٤) الأنفال (٨): ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٤ الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة: ٩/٥١٠ الحديث ١٢٦٠١.

(٦) لاحظ! مسالك الأفهام: ٤٧٠/١.

قوله: (ويشعر) .. إلى آخره .

أقول: غير واحد منها أن النصف ماله، والنصف الآخر للأصناف الثلاثة من آل محمد عليه السلام ^(١)، وبعضها أنه لولد عبد المطلب، وصرّحوا بأنهم الهاشميون من طرف الأب ^(٢)، وإنّما هو المشهور والظاهر .

ووجه الجمع: كونهم عيال الإمام كما هو صريح بعض الأخبار ^(٣) وإسقاطهم عليه السلام حقّهم، قد عرفت الحال فيه، فإن كانوا عياله وجب صرف حقّه في عياله للعمومات، والظاهر من بعضها كون غير الهاشمي أيضاً كذلك، لكن الهاشمي لعلّه مقدّم، فلاحظ !

قوله: (الإيمان) .

لا تأمّل في اعتباره على ما عرفت في الزكاة ^(٤) .

قوله: (خلفاً لظاهر) .

أقول: لعلّه في غاية الغرابة بالنظر إلى الأخبار المتواترة في أنّه عوض الزكاة للهاشمي، وغير ذلك ممّا هو صريح مثل موثقة ابن بكير السابقة ^(٥) وغيرها وكذلك الفتاوى، وطريقة الشيعة في الأعصار والأمصار، بحيث يحصل القطع بفساد غيرها، لما عرفت من عموم البلوى وشدة الحاجة وغير ذلك، فالاستدلال

(١) وسائل الشيعة: ٥١٤/٩ الحديث ١٢٦٠٨، ٥١٦ الحديث ١٢٦١١، ٥١٨ الحديث ١٢٦١٧ .

(٢) وسائل الشيعة: ٥١٣/٩ الحديث ١٢٦٠٧ .

(٣) وسائل الشيعة: ٥٢٠/٩ الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس .

(٤) راجع! الصفحة: ٤٨٩ (المجلد العاشر) من هذا الكتاب .

(٥) وسائل الشيعة: ٥١٠/٩ الحديث ١٢٦٠١ .

بإطلاق الآية، والصحيح مع ذلك قطعي الفساد مع ما في الصحيح مما ذكرنا، من كونه على التقيّة مع عدم ظهور شموله، فلاحظ !

قوله: (ولا يكفي) .. إلى آخره.

هذا هو الظاهر، بل القطعي كما ستعرف.

أقول: كون فرد كليّ فرداً حقيقياً لا يستلزم أن يكون متبادراً عند الإطلاق، وليس الحجّة إلّا فيما يتبادر.

أمّا الأوّل فظاهر، فإنّ الإنسان الذي له رأسان فإنّه إنسان جزماً ولا يتبادر عند الإطلاق، ولذا من وكلّ شخصاً بشراء إنسان، لم يكن هذا داخلاً فيه ألبتة.

وكذا الخنثى المشكل، بل مطلق الخنثى، وكذلك الممسوخ، بل مطلق المعيوب، حتّى المحموم ليلة، على ما هو المسلّم والمحقّق، بل الأنزع والأغمّ أيضاً، للاتّفاق على عدم دخولهما فيما ورد في النصّ: أنّ الوجه « من قصاص الشعر إلى طرف الذقن، وما جرت عليه الإصبعان »^(١).

فلا يدخل فيه أيضاً غير مستوى الحلقة، بالنسبة إلى الإصبعين والوجه. وكذا الحال في الأشبار في تحديد الكر وغيره، وكذلك الحال في البول والغائط والريح، للاتّفاق على اشتراط الخروج من المعتاد، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهيّة المتفق عليها، مثل ما إذا قال: بعه بالنقد، فإنّه يصرف إلى الغالب، إلى غير ذلك.

على أنّا نقول: الهاشمي كالعلوي، والحسني، والحسيني، والموسوي وبني العباس، وبني أميّة، وبني تميم، وغير ذلك، لا ينصرف إلّا إلى من هو منهم من

(١) الكافي: ٢٧/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢٨/١ الحديث ٨٨، تهذيب الأحكام: ٥٤/١ الحديث

طرف الأب، بلا شك ولا شبهة، فإنّ العباس وإخوته أمّه غير هاشميّة ولا علويّة، لا شبهة في كونهم علويّين لا بدويّين إن كانت أمّه بدويّة، ولا طائفة أخرى إن كان أمّه منهم، ومن نذر شيئاً للحسني، لا يدخل فيهم الحسيني الذي أمّه منهم وبالعكس، وإذا أطلق لفظ «الإفرنجي» لا يدخل فيهم القائم عليه السلام، وكذلك النوبي والحبشي والزنجي والفارسي والكسروي، فإنّه لا يدخل فيهم من كان أمّه منهم من الأئمّة عليهم السلام وأولادهم وغيرهم، وكذلك تميمي لا يدخل فيهم الصادق عليه السلام. وبالجملة؛ الأئمّة عليهم السلام وغيرهم غالبهم أمّهاتهم من الطوائف المذكورة وكذلك العرب.

وما ورد من لعن بني أميّة قاطبة^(١)، فعلم أنّهم أيضاً غالبهم أمّههم غير أمويّة، وكذلك من كان هاشميّاً من قبل الأب فقط، فلا شكّ في كونه مستحقّاً للخمس، من دون تفاوت بينه وبين من أمّه هاشميّة أصلاً ورأساً، وإن كانت أمويّة، أو صيفيّة، أو يهوديّة، أو مجوسيّة، أو مشرّكة في صورة كون الوطئ عن شبهة، بل ندر من تكون الأمّ هاشميّة أيضاً.

نعم؛ إذا انعدم المنسوب من قبل الأب، وانحصر في المنسوب من قبل الأمّ وعرف ذلك، فلا شكّ في أنّه حينئذ ينصرف إلى المنتسب من قبل الأمّ، كما هو الحال في أولاد الرسول صلى الله عليه وآله وأبنائه، والوجه ظاهر.

والانتساب حقيقي لا مجازي، كما هو الحقّ، والمحقّق من أئمّتنا عليهم السلام، فإنّ أحداً من أهل السنّة لم ينكر المجازي، وكيف يمكنه الإنكار؟ بل لا أظنّ أنّ فقهاءنا كانوا قائلين بالمجاز، حاشاهم.

نعم؛ كانوا قائلين بعدم التبادر، وعدم الانصراف بالنحو الذي ذكرناه، وربّما

يوقع بعض التقريرات إلى التوهم ، وعلى فرض أن يكون توهم بعض منهم ، فلا شك في خطئه وهو غير عزيز .

سلمنا كون انصراف الإطلاق إلى المنتسب بالأم أيضاً ، أو أنه يكفي كونه فرداً حقيقياً مع القطع بفساده ، وغاية ظهوره كالأول باتفاق الفقهاء ، حتى السيد وابن حمزة كما لا يخفى على المطلع ، لغاية ظهور الدليل ، وبناء الفقه من أوله إلى آخره على خلافه .

لكن نقول : ماذا أرادوا ؟ إن أرادوا أنه حينئذ يصير مثل ولد الملاعنة ، ومن حصل من الزنا من طرف الأب خاصة ، فواعجباه إذ كيف يصير كذلك ؟ !
مثلاً : أولاد أمير المؤمنين عليه السلام من غير فاطمة عليها السلام كيف يصيرون غير علويين ؟ بل يكونوا بدويين ، أو حبشيين أو نوبيين ، أو ذي الكلابيين طائفة شمر [بن] ذي الجوشن ، وأشد من هذا أن لا يكون زين العابدين عليه السلام إلا كسروي أو فارسي ، لا أن يكون علوياً !

وكذلك الحال في سائر الأئمة عليهم السلام ، والثابت من دليلها ليس إلا كون الحسين عليه السلام أولاد الرسول ﷺ ، لا أنها ليسا من أولاد علي عليه السلام .

وكذا الحال في باقي الأئمة عليهم السلام وأولادهم وغيرهم ، فإن أمهاتهم في الغالب وصائف وغير الهاشمي ، فكيف يكون القائم عليه السلام إفرنجياً ولا يكون علوياً ؟ وقس على هذا البواقي ، وحاشاهما أن يجوز .

هذا ؛ مضافاً إلى أن الخروج من بطن إبنة شخص يصير سبباً لكونه ولده حقيقة ، والخروج من ظهر شخص وصلبه لا يصير سبباً لكونه ولده ، مع أن كون الثاني ولده من البدييات وبغير واسطة ، والثاني بواسطة الخروج من بطن من خرج من صلبه ، بأن خروج البنت من الصلب صار سبباً لكون البنت ولده قطعاً ،

والخروج من بطن هذه يصير ولده بالأدلة .

مع أنّه يلزم على هذا أن يكون الشخص من خصوص طرف الأب غير هاشمي ، مع خروجه من صلب الهاشمي ، فلا يستحقّ الخمس ، ويكون مستحقّه هو الحبشي والنوبي والبدوي والأموي والبربري وأمثالهم .

ولا شكّ في أنّهما لا يرضيان بذلك قطعاً ، فيبقى أن يكون لهذا الشخص نسبان : نسب خفيّ وبالواسطة ، ونسب جليّ بلا شبهة بغير واسطة .

مع أنّ الأب أقوى في النسب بلا شبهة ، كما عليه فقهاؤنا في مباحث الإرث والولايات ووجوب النفقة ، وغير ذلك ممّا ستعرف .

فعلى هذا ؛ إن قالوا باجتماع النسيين معاً ، لكن نسب الأب البديهي وبغير واسطة ، فمع كونه أباً ، والأب أغلب كما مرّ وستعرف يلغو ، ولا يثمر أصلاً في جنب نسب الأمّ ، فيكون الخمس حلالاً له ، والزكاة حراماً عليه ، لأنّها أوساخ أيدي الناس .

ويلزم منه أيضاً أنّ من يكون أبوه هاشمياً وأُمّه أفرنجيّة أو حبشيّة وأمثالهما ، يكون الزكاة حلالاً له ، لا الخمس ، فيرد عليها الاعتراضات التي عرفت ، والشنائع .

بل عرفت أنّه حاشاهما عن تجويز ذلك ، وإن قالوا بأنّ نسب الأب أيضاً باق ثمرته ولم يصير لغواً ، فمعلوم أنّ بينهما تضادّاً واضحاً وتنافياً ظاهراً ، لأنّ الهاشمي يحلّ له الخمس بالنصوص والإجماع ، ويحرم عليه الزكاة وأوساخ أيدي الناس بالنصوص والإجماع ، وغير الهاشمي بالعكس يحرم عليه الخمس بالنصوص والإجماع ويحلّ له الزكاة كذلك .

والنصوص في الجميع متواترة ، والإجماع ضروري مذهب الشيعة ، فكيف

يجوز لمحلّ النزاع أن يأخذ الخمس ويكون حلالاً له، ويحرم عليه أن يأخذ الخمس ويكون حراماً عليه؟ ويجوز أن يأخذ الزكاة أيضاً، ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة؟ وبديهيّ أنّها لا يقولان بهذا الفاسد بالبدية.

والقول: بأنّه يجوز له أن يأخذ الخمس والزكاة جميعاً، ولا يحرم عليه شيء منهما، بديهيّ الفساد أيضاً على ما عرفت، بل معلوم أنّهما لم يكونا قائلين بهذا أيضاً، بل مقتضى كلامهما، بل صريحه حلية الخمس عليه دون الزكاة التي هي حرام على الهاشمي جزماً.

فوضح غاية الوضوح أنّ ما صدر منهما في المقام مجرد الغفلة ليس إلّا، لأنّهما لم يستندا إلّا على اطلاق لفظ الهاشمي عليه، كما هو المتعارف في الاطلاقات الآخر من الاطلاق على ولد البنت أيضاً، وعدم الاقتصار في الاطلاق على المنتسب من الأب خاصّة، وأنّ الحسين عليه السلام والأئمّة عليهم السلام كانوا أولاد رسول الله ﷺ حقيقة مع أنّهم عليهم السلام أولاد أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً قطعاً، وبالبدية كما هو الحال في جميع الأولاد من طرف البنات، فإنّهم أولاد آباءهم الذين خرجوا من أصلابهم أيضاً قطعاً.

وبالبدية علاج التدافع بين حكم الهاشمي وحكم غير الهاشمي والتنافي بينهما، مع أنّه من البديهيّات، وما أشارا أصلاً إلى انقطاع النسب في محلّ النزاع من طرف الآباء والأصلاب، بل مقتضى كلامهما، وصريحه عدم الانقطاع أصلاً، مع أنّه من البديهيّات التي لا يمكن أن يتأمّل فيها من له من الفهم نصيب.

وما أشارا أيضاً إلى أنّ النسب البديهي وبغير واسطة كيف يصير لغواً في جنب النظري وبالواسطة، وينحصر الثمر في النظري وبالواسطة، مع أنّه أيضاً فساد من البديهيّات التي لا يمكن التأمّل فيه، كما عرفت أنّ نظرهما ليس من جهة

شرافة النسب ونحوها، بل جعلاً المقام مثل سائر المقامات .

مع أنه معلوم أيضاً : أن الأشرافية ونحوها من طرف لا يمكن أن يصير سبباً لانقطاع النسب الآخر، ولا انقطاع أثره وثمرته، لصيرورته لغواً، بل المدار في الفقه ليس إلا على تقديم النسب من طرف الأب والصلب على النسب من طرف الأم والبطن عند وقوع التدافع والتنافي كما هو الحال في العرف، واللغة أيضاً كما عرفت. بل العقل أيضاً كذلك، إلا أن ولد الزنا لا نسب له شرعاً من طرف الزنا كما هو ظاهر، ومع ذلك بعض الثمرات الشرعية تتحقق فيه، مثل عدم تجويز نكاح الأب بنته والأم ابنها، وإن كان من الزنا كما حقق في محله، من دون فرق أصلاً بين الأب والأم وطرفيه، والله يعلم .



تم بعون الله تعالى الجزء الحادي عشر من كتاب

« مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع »

حسب تجزئتنا، وهو آخر ما عثرنا عليه من النسخ الخطية

فهارس الكتاب

* فهرس الآيات

٩٨-٨٣

* فهرس الأحاديث والروايات

٢٩٢-٩٩

* فهرس الأعلام

٣٩٨-٢٩٣

* فهرس الكتب الواردة في المتن

٤٣٠-٣٩٩

* المنابع والمآخذ

٤٦٧-٤٣١

فهرس الآيات

- ٤١٠/٧ آله خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ
 ٣٩٦/٧ آمَنَ الرَّسُولُ
 ٥١٠/٤ أَلَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ
 ٨٣/١ اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَزُهَبَانَهُمْ
 ٤٨٦/٩ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ
 ١١٣/٢ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
 ٥١٤/٤ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ
 ٢٥/٤ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ
 ٢٦/٩ * ٣٢٠/٧ أَنْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ
 ٨١/٩ إِذَا تَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا
 ٢٨٥، ٢٤١/١ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
 ١٠٨/٤ * ٣٩٠، ٤٣٢، ٢٤٩، ١٢٤، ١٢٠، ١١٨، ١٠٦، ٧٧، ٧٣، ٦١، ٥١/٣ *
 ٤٥٧/٦ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
 ٧٥/١ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 ٢٣٣/٨ انْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا
 ٣٦٥، ٢٩٣/٣ * ١٢٧/٢ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٥٣/٩

أَقَمْنِ رُيْنٌ لَهُ سَوْءٌ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا ٣٩٥/٣

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ٧٥/١ * ٤٥١/٢

* ٣٧٣/٤ * ٣٩٥/٥ * ١٨٤/١٠

إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ٣٥٩/٣

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ١١٤/٢

إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ١٨٠/٤

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ٤١٠/٧

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢٤١/٣

الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ ٣٩٥/٣

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٦٢/٧

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ٤١/٧، ٥٠

الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ٤٨٧/٩

الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلَبُكَ فِي الْأَسَاجِدِ ٥٧/٧

الْعِزَّةَ لِلَّهِ ٤٨٨/١٠

الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ٥١٠/٤

الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الْأَطْيَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ٥٠٩/٤

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٤١٧/٧

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ٤٨٦/١٠

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ٥٢٣/٤ * ٦٣٨/١٠

إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا ١٠٥/٩

إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ٥١٠/٧

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ٤٤٢/١ * ٢٥٦/٨

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ٩٢/٤

إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ١٧٩/٢ * ٣٥٩/٤

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ٧١/١

إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ٧١/١

إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ٤٠٤/١

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ١١٣/٨

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ١٤٨/٣ * ١٨٠

إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ٨٤/١

إِنْ أَرَبْتُمْ ٢١٨/١

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ ٥٢٣/١٠

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا ٢٧/٦

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ٤٤٥/١

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ١٢٦/٢

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ٣٢٥/١ * ٣٠٢/٢ * ٤٤٧

١٥٣/٥ * ٢٩٠/٦ * ٢٢٣/١٠

إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي ٣٩٦/٧

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ٣٩٦/٧

إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ٥١٧/٢

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ٤٣٢/١٠ * ٤٧٤ * ٦٢٩

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ٣٧٧/١٠

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ٤٩٧/٤ * ٥٠١ * ٥١٠

- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ٧/٥
- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ٨٣/١
- إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ٧/١١
- إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَأُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ٣٨١/٣
- إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٥/٦
- إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ٥٧/٣
- إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ٥٣٣/٣
- إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ٣٧٢/٩
- أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً ٤٤٢، ٤٣٥، ٤٤٠/٤
- أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ١١٣/٢
- أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ٦٢/٤
- أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى ٤٨٨/٩
- أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي ٣٩٨/٨
- بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ٩٣/٦
- تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ٤٧٧/٥
- تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٤٩٨/٤
- تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ٩٩/١٠
- تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٥٨/٣
- ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ٤١٠/٧
- جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٣٨٠/٣
- حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ٥٠، ٤٢/٧
- حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ١٠١/١

فهرس الآيات..... ٨٩

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ٨٧/١

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٢٦/٤

حَتَّىٰ يَطْهَرُونَ ٥/٤

خُذِ الْعَفْوَ ٧٦/١٠

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ٥٢٤، ٥٢٣/١٠

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ١١/١٠، ١٣٧، ٥٢٥ * ٥٢٥/١١، ٤٠، ٦٢

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٤٠١/٢ * ٨٨/٤ * ١٢٥/٦، ١٢٧، ٣٦٦

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ١١٨، ١١١/٢

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء ٢٠١/٢

رَبِّ أَسْرِحْ لِي صَدْرِي ٨/١

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ٧٩/١

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٤٥٢/٧

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٥١٠/٤

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الدَّارِ ٣٩/٩

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦/١٠

سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ ٥٢٣/٤

سَيَمْنَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ٥٥/٨

شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ٤٣٣/١

صَاعِدًا طَيِّبًا ٢٨٢/٤

عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ ٥١٠/٤

عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْهُ ٤٠١/٩

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٢٤٥/٧

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٤٨٦/٩

فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ٢٦٨/٦

فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى ٢٦/٩

فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٣٦٨/٣

فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٧/١

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ٣٥/٩

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ٢٢٩/٨

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ٣٩٩/٧

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ٣٨٢/٩

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٤٠١/٧

فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ٢٦٥/٧

فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ٢٠٢، ١٩٧/١

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ٣٥/١ * ٧٧/٣، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٧، ٤٦٧

* ٢٨٨/٤ * ٣٨٣/٥

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٤٩، ٢١١/٧

فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ٣٠١/٧

فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ٤١٥/٦

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٦/٤

فَانْتَشِرُوا ٤٦٧/٨

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ٣٩٨، ٣٨٧/١

فَأَنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ٤١٠/٣

فَأَنَّهُ رَجُسٌ ٤٩٧/٤

فهرس الآيات..... ٩١

فَأَيْنَمَا تُولُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ٦٦/٦، ٣٩١

فَتَتِمُّوا صَعِيداً ٢٨١/٤، ٢٩٨

فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ٣٨٠/٣

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٥٢/٧، ٤٥٢

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ٢٤٣، ٣٤١/٢ * ٤٦/٧، ١١٧، ١٢٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦

فَقُطِّعَ ذَابِرُ ٤٨٣/١٠

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنِ عَلَيْكُمْ ٥٠/٥

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ٥٦/٥

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ٢٨٥/١ * ٣٤٧/٣، ٤٤٥

* ٢١٣/٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٣٩٩ * ٣٨٣/٥

فَلَوْ لَا نَفَرَ ١٩/١، ٣٢٥

فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ٢٣٨، ١٦٠/٢ * ٢٨٠/٧

فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ٦٣/٣، ٤٨٩

فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلٍ مَا أَنْكُمْ تُنْطِقُونَ ٣٨٥/١٠

فَوَقَّيْهِمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ٣٨١/٣

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ٨٧/٦، ٣٩٩، ٤٠١

فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٨٧/٩

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ٤٥٢/١ * ٥٢٤/٤

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٤٢/٨ * ٥٥٣/١٠، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٢

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ٣٤١/٢

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ٣٧٧، ٣٧٥/٦، ٤٣٧

قُلِ اللَّهُ أَغْبَدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي ٣٦٨/٣

٩٢ مصابيح الظلام / ج ١١

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ١٥٨/٣

قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ٣٨٠/٣

قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ٣٩٥/٣

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢٨٨/٧، ٤١٠

قُلْ هُوَ رَبِّي ٣٤٦/٧

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ٤١٠/٧

قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٤١/٧، ٤٢

كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٨٩/٨

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ٣٥٣/١

كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٤٩٧/٤، ٥٢٣

لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ ٨٦/١

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ٦٢/٧

لَا جُنَاحَ ٢٢٩/٢

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٢١٣/١، ٢٥١ * ٥٦/٣ * ٩/٤

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ٤٨٥/١٠

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٤٧٨/٥

لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٨٣/١

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ١٧٨/٢

مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ ٣٧٢/٣، ٣٧٥

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٤٢٣/٣، ٤٣٥، ٥١٣

* ٢١٩/٤، ٢٣٤ * ٢٥٨/٥

مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ٩٩/١٠

فهرس الآيات..... ٩٣

مَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ٣٨٥/١٠

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٣٥٩/٣

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ٤٣٣/١، ٤٣٧

مَنْ أَنْضَارِي إِلَى اللَّهِ ٢٨٨/٣

مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٩١/١

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ٢٠٠/١

مِنْ نُطْقَةٍ أَمْسَاجٍ ٩١/١

وَأَتُوا الزَّكَاةَ ٣٤٧، ٣٤٥/١٠

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٣/١٠

وَابْتَغُوا ٣٩٨/١

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ٤٦٧/٨

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ٣٤١/٢

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ٨٧/١

وَإِذَا حُبِبْتُمْ إِلَىٰ بَنِيهَا فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ٤١، ٢٠/٩

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ١٧٨/٢

وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَأُّوْنَ النَّاسَ ١٠١/٩

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِمْوْهُ لَهُ وَأَنْصِتُوا ٣٦٦، ٣٦٨، ٢٦٥/٧

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ٤٥٧/٦

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ٤٠٥، ٣٩٦/٢

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ٣٩٨/١ * ٤٦٧/٨

وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ٢٥١/٨

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ٤٢٩/١

- وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ٤٣٣/١
- وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ٧٣، ٤٥، ٣٩، ٣٢، ٩، ٥/١١
- وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ٤٢٤، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٥٩/٩
- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ٦٤٢، ٦٣٦، ٥/١٠
- وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٤١٥/٦
- وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ٨٧/١
- وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ٢٠٠/١
- وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ٢٨٨/٤
- وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ٤١٠/٧
- وَالْغَارِمِينَ ٤٥٢/١٠
- وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْزِلْكُمْ ٢٤٩/٣
- وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ٥٣/٧
- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ٢٥٧، ١٣٤/٥
- وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ٤٧، ٩/٨
- وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ٤٠، ٥/٤ * ٣٤٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ١١٨/٣
- وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ ٢٣٥، ٢١٩، ١٩٧/٤
- وَأِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ٣٥٤/٣
- وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ٤٨٣/٩
- وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ٧١/١
- وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٢٨٨/٣
- وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ٤٧٧/٥
- وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ٣٤١/٢

- وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ١٢٣/٦
- وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ٣٥١/٣
- وَيُثَابِكَ فَطَهَّرَ ١٣٧، ١٣٦/٥ * ٢٠٥/٦، ٢٠٩، ٣٧٣
- وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ ٣٩٦/٧
- وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا ٥٠٢/٢
- وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ٣٦٨/٣
- وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٤٠٨/٧
- وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ٣٨١/٩
- وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ١٥٧/٨، ٢٠١، ٢١٤
- وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً ١٩٠/٣
- وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ٤٩٨/٤، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٨، ٥٢١
- وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ٥١٣/٤، ٥١٤، ٥١٥
- وَوَهَّجُ يَتَّبِعِي لِلطَّاغُوتِينَ ٥٦/٥
- وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ٥٠٥/٢
- وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ٨٥، ٨٢/٧
- وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ٥٠٣/٢
- وَفِي الرِّقَابِ ٤٢٧/١٠
- وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٣٩/٧ * ٧/٩
- وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ٢٨٨/٣
- وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ١٢/٧ * ٤٩٥/٨، ٤٩٧
- وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ٤٤٢/١
- وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ ٣٧١/٧، ٣٨٦

- وَلَا تَزْكُتُوا ٤٨٣/١٠
- وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كَسَبَ النَّارُ ٤٠٨/١٠
- وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ٤٩٠/٩
- وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ١٢٤/١٠
- وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٩٩/١٠
- وَلَا تَقْرَبُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَضُفُّوا ٢٠١، ١٩٧/١
- وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ٤٥٢/١
- وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ٢٣٤، ٢١٩/٤
- وَلَا تَتَّبِعُوا الْاِحْبَابَ مِنْهُ تَتَفَقَّوْنَ ٢٨٤/١٠
- وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ٣٨٣/٥ * ٣٣٤، ٢٧٠، ١٤، ٦/٤
- وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ٥/١٠
- وَلَا يَجِلَّ لَهُمْ أَنْ يَكُنْتُمْ ١٩٦/١
- وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ٣٤٧/٣
- وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ٣٢٥/١
- وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ٤٠٤، ٤٠٣/٢
- وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ٤٠٣، ٣٩٦/٢
- وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ ٢١٦/٤
- وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ٤٣١، ٤٢٣، ٣٨١/٦
- وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٤٤٦/١
- وَلِيُذِيقَهُمْ بَغْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ٣٨٠/٣
- وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ٤٨٤، ٣٩٥، ٣٦٨/٣
- وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٢٨٦/٩ * ٢٤٣/٦ * ٥١٣، ٤٢٦/٣

- وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٢٨٨/٤
- وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ٨٣/١ * ١٧٩/١٠
- وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ٦٣٨/١٠
- وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ٥٢٤/٤
- وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ٤٠٧/١٠
- وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ٥٩، ٥٦/٥
- وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ٣٦/٦
- وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ٤١/٢
- وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ ٣٨١/٩
- وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ٦٠/١
- وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ٤٩٦/٧
- وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ٣٧٩/٣
- وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ١٣٤/٥، ٢٦٣
- هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٣٩٨/٨
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٣٨٩/١ * ٤١١/٢
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ٤٨١/٢
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ٢٥٥/٣، ٣٨٧
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ٦٠/١٠، ٣٣٣
- يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ ٣٢٠/٧ * ٢٦/٩
- يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ ٣٨١/١٠، ٤٢٦
- يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ٥١١/٢
- يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ٢٣٤، ٢١٩/٤ * ٣٨٧/٩

٩٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ٤١٩/٢ * ٤٨٨/٣

* ٢٤٣/٦ * ٨٩/٢ * ٤٢٣ * ٧٥/١٠

يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَخَارِبٍ وَتَمَائِيلَ ٣٣٥/٦

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ٣٢٥/١

فهرس الأحاديث والروايات

- آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي! إذا صليت فصل... ٢٨/٧ * ٤٣٤/٨
- آمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه عبادة شيء من الأوثان ٤١٥/٦
- آمنت بوحداثيتك ولو ضربت عنقي ٤٦٩/٧
- أثت منزلك وانزع ثيابك ٤٢٤/٥
- أبدأ بالأول فالأول، فإن قلت: حي على الصلاة قبل الشهادتين ٥١٣/٦
- أبدأ بالتي فاتتك ٤٠٦/٩
- أبدأ بالفريضة ٥٢٧/٥
- أبدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ٤٧٤/٥
- أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فوح جهنم ٤٣١/٥
- أبول فلا أصيب الماء ... قال : لا بأس ١٠١/٥
- أتبع وضوءك بعضه بعضاً ٣٤٢/٣
- أنحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم ٤٩٧/١٠
- أنقرأ النساء والحائض ... قال : يقرأون ما شاءوا ٢١/٤
- أقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء ٢٩٢/٦
- الانكاء في المسجد رهبانة العرب ١١٨/٦
- أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً ٤٠٨/٨

١٠٢..... مصابيح الظلام / ج ١١

أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ٥٤/٤ ، ٦٣

أتى بها جبرئيل ﷺ مضيقة إذا زالت الشمس لم أبداً بشيء ٤٤٩/٥

أتى جبرئيل رسول الله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس ٤٣٩/٥

الإثنان جماعة ٢٧١/٨

اثنتي عشرة: سبعة في الأولى، وخمسة في الأخيرة ٣٧٠/٢

أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ١٠٢/٨

اجتمعوا في زمان علي عليه السلام ، فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ٤١٨/٢

اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ٢٢١/٣

اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً ٥٠٣/٥ * ٤١٥/٦ ، ٤٢٥

أجزأت عنه وأجزأت عنهم ٣٦٧/٨

أجزأه أم القرآن في أول مرة ، فإن قرأ خمس سور ٤٤٠/٢

إجعل الجدي على يمينك ٤٠١/٦

اجعل ثوباً للصلاة ٤٨٢/٤

إجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فقد أنفقتها، فقال له: أنت في حل ٤٤/١١

إجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء ١٠٠/٨

أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر ١٧٦/٩ ، ٢٢١

الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب ٤٠٥/٧

اجهر وارفع صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك ٥٢٦/٦

أحب الوقت إلى الله أوله حين يدخل وقت الصلاة ٤٢٣/٥

أحب دينكم إلى السهلة السمحة ٣٠٦/٧

أحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا إلا ويتمتع ٣٦٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥١/١

أحب للمؤمن أن لا يخرج من الدنيا إلا ويتمتع ٣٣/٢

فهرس الأحاديث والروايات ١٠٣

احتشيت واستثفرت وصلّت ٢٣٦/١

احتط لدينك بما شئت ٤٨٧/٩ * ٦٩/٢ * ٤٠٦، ٢٨/١

أحبّ وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات ... قال: نعم صدّق عنه ٤٦٩/٩

أحد لك فيه حدّاً وإن خرج منك على شهوة فتوضّأ ١٣٥/٣

احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم ٣٦٦/٣

احش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر ٤٨٤/٥

احشوا بهما صلاة الليل ٤٨٠/٥

أحصّ صلاتك بالحصي ٢٧٨/٩

أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل ... فقال: إنّما ذاك على المؤدّنين ٢٢/٧

أخبرني عن التطوّع ... قال: صم ٢٩/٤

أخذ الشارب والأطفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام ٨٩/٢

أخذ الشارب والأطفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ٩٠/٢

أخرج كما خرج الرسول ﷺ ٤٠١/٢

أخرج من المسجد وفي ثوبي حصة ، قال: فردّها ١١٥/٦

أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ٣٦٦/١٠

أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله ٣٨٥، ٢٧٤/٨ * ٤٧/٦

أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع ٣٦٢/٨

ادع في العيدين ويوم الجمعة ٩١/٢

أدنى السواك أن تدلك بإصبعك ٤٥٠/٣

أدنى الطهر عشرة أيّام ١٢٠/١

أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة ، أو خمسة أدناه ٣٤٥/٢ * ٣١١/١

أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك ٣٤٦، ١٤١/٦

- أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة ٤٧٢/٦
- أدنى ما يجزئ من القول فيها : شكراً لله ثلاث مرّات ٢٤٣/٨
- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ٢٩٤/١ * ١١٣/٦
- إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس ٣٤٩/٦
- إذا اتفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك عاداتها ١٣٣/١
- إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ٤٧٨/٨
- إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ٦٤/٤
- إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه ٤٠١/٢
- إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ٢٣٥/٤
- إذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه ٢٦٩/١٠
- إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ١٢٧/١
- إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك غسل واحد ١١١، ١٠٠/٤
- إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ٣٢٦/٩
- إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا ٣١٢/١
- إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام ٣٥٨/٢
- إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ١٦٩/٥
- إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة ، أو أشعر ٩١/١
- إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلّا من شهد الإقامة ٤٧٩/٨
- إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء ٤٥٦، ٣٠٤/١٠
- إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها ١١٥/٦
- إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها ٥٣٦/١٠
- إذا أخرسه أخرج زكاته ٣١٢/١٠

- إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٦٣/٤
- إذا أدخله وجب الغسل ٥٣/٤
- إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ٤٥٦/٨
- إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب ... ٢٨٩/٧ * ٤٦١/٨
- إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة ٤٦٩/٨
- إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت ... فانتك الركعة ٤٤٣/٨
- إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة ٤٤٣/٨
- إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها ٧٣/٦
- إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر ٥٢٤/٦
- إذا أذنت فلا تخفّين صوتك ، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه ٥٢٦/٦
- إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ٤٩٢/٦
- إذا أذنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ٤٥٨/٦ ، ٤٦٠
- إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ٤٧٧/٦ * ٣٦/٧
- إذا أراد الله أن يزلزل الأرض أمر الملك أن يحرك ٤٣٢/٢
- إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر ٤٢٠/٣
- إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتدخل قطة ١٨٧ ، ١٤٥/١
- إذا ارتمس ارتماسه واحدة أجزأه ذلك عن الغسل ١٤٠/٤
- إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة أجزأه ١٣٣/٤
- إذا أردت الشخصوخ في يوم عيد فانفجر الصبح ١١٩/٢ ، ٤١٣
- إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس ١١٠/٧
- إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ٤٦٣ ، ١٨٨ ، ٤٦/٧
- إذا أردت أن تطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ٥٢١/٢

١٠٦ مصابيح الظلام / ج ١١

إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأً واغتسل ١٢٧/٣

إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدي ١٧٤/٩

إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد عليهما السلام تقول ٨٩/٤

إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد عليهما السلام فاغتسل ٨٩/٤

إذا أستمَ قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت فامض ١٩٩/٩

إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ٨٧/٩

إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء ٢٠٨/٣

إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ١٤٥، ١١٧/٨

إذا استوى وهمه في الثلاث والأربع وصلى ركعتين ١٨٢/٨

إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها ٣٠٢، ١٠٧/٩

إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن ١٦٦، ١٦٤/٧

إذا استيقنت أنك توضأت فأياك أن تحدث وضوءاً ٨٨، ٧٨/٣

إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ٤٣١/٥

إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس ٢٦٩/٥

إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه ١٦٤/٤

إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ٢٤٧/٥

إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ١٢، ٨/٥

إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ١٦٩، ١١٧/٥

إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل ٩٤/٤

إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول ... فليفتروا ٤٢٤/٢

إذا اضطجع على يمينه ... فقال: اقرأ الخمس من آل عمران ٥١٧/٢

إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل ١٠٣/٤

فهرس الأحاديث والروايات ١٠٧

إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك ١٠١/٢ * ٩٧/٤ * ١٠٢

إذا اغتسلت صلتَ فيهما ٤١/٥

إذا اغتسلت من جنابة فقل : اللهم طهر قلبي ١٦٧/٤

إذا اغتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة ١٣٣/٤

إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة ٤٢٩/٨ * ١٩٩/٧

إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ١١/٧

إذا افتتحت صلاتك بـ «قل هو الله أحد» وأنت تريد أن تقرأ غيرها ٣٥٢، ٣٤٨/٧

إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة ٥٢٢/٦

إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام ... ٥٣٧/٦

إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة ٨٨/٩ * ١٩٤/٨

إذا التقى الختانان وجب الغسل ٦٤، ٦٣/٤

إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ١٦٥/٣، ٢٩١، ٣٥١، ٤٢٣، ٤٨٧، ٤٣٠ *

٣٢٤/٤ * ٩٧/٦، ١٤٥، ١٤٧، ٣٧٣ * ٧٣/٧، ٢٣٣، ٤٧٣، ٥٠٤، ٥٠٧ * ١٣/٨ * ٤٤٥/٩

إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة ... فإن عليها الغسل ٥٩/٤

إذا أنا بكم أمر فليستح الرجال ولتصنف النساء ٢٧/٩

إذا انتصف - إلى أن قال : - فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض ٤٧٧/٥

إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ... فانتف إبليك ٨٣/٤

إذا انجلى منه شيء فقد انجلى ٤٤٦/٢

إذا انصرف الإمام ٣٥٤/٢

إذا انقطعت درة البول فصب الماء ١٦٠/٣، ٢١٧ * ١٣٣/٥

إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ... فليغتسل ٤٦١/٢

إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت فعليك القضاء ٤٥٦/٢

- إذا انكسفتا أو إحداهما فصلّوا ٤٣٢/٢
- إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء ٤٥٦/٢
- إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : بسم الله ٢٠٧/٣
- إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين ٤٣٦/٢
- إذا أيقن أنّه ترك ركعة وقد سجد سجدين ٤٣٩/٧
- إذا بال الرجل فلا يمَسْ ذكره بيمينه ٢٤٣/٣
- إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات ٢٠٩/٣
- إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس ١٥/٥
- إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ٩٧/٥
- إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ، ودخل في الأربع عشرة ١٠٠/١
- إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتب له الحسنه وكتب له السيئة وعوقب ١٠٠/١
- إذا بلغ الماء كزّاً لم يحمل خبثاً ٣٧٥ ، ٣٣٣/٥
- إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة ١٢٨/١
- إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ١٥/١١
- إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ١٠٢/١
- إذا تحوّل عن إسم الخمر فلا بأس ٢٥٣/٥
- إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ التوحيد والقدر ٤١٧/٧
- إذا تغيّر الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب ٣٥٣/٣
- إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ٥١٧/٣
- إذا توضّأت بعض وضوءك فعرضت لك الحاجة ٣٤٤/٣
- إذا ثقب الدم ٢٢٩/١
- إذا جاز الإغماء ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهن ٣٦٩/٩

فهرس الأحاديث والروايات ١٠٩

إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة ٤٨٨/٦

* ١٧٨/٢ * ٤٤٤/٨

إذا جاءت الشهوة ودفع وقرر بخروجه فعليه الغسل ٥٧/٤

إذا جاءكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا ٢٢٠/٩

إذا جدّوا السير فليقصّروا ١٥٥/٢

إذا جرى به المطر فلا بأس ٣١٣/٥

إذا جرى من ماء المطر فلا بأس ٣١٣/٥

إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها ٢٢٩/٥

إذا جفّته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٩/٥

إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسح ١٩٣، ١٨٤/٣

إذا جلس الرجل للتشّهد فحمد الله أجزأه ١٣٨، ١١٩/٨

إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطرّع بينهما ٤٣٧/٥

إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ٢٠١/١

إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، وأعطاها كيف شئت ٣٤٥/١٠

إذا حال عليها الحول فليزكّها ٤١/١٠

إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ٤١/١٠

إذا حال عليه الحول وجب عليه ٤١/١٠

إذا حرّكته فعليك زكاته ٩١/١٠

إذا حفظ أنّه لم يكبّر ١٦٦/٢

إذا خرج الروح منه بقي أكثر آفته ٤٥/٤

إذا خرجت من الماء تعيش خارجة منه؟ فقال الرجل: لا، فقال: لا بأس ٢٩٣/٦

إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء ٢١٥، ٢١٢/٢ * ١٣٥/٨

- إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه..... ١٧٠/٢
- إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ٩١/١
- إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد ٤٧٢/٥
- إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عد فيها..... ٤٨٣/٢
- إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم..... ٨١/٢
- إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة..... ١٦٩/٧
- إذا خفت فصلًا على الراحلة المكتوبة وغيرها..... ٢٩٤/٧
- إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء..... ١٠٩، ١٠٧/٣
- إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذّن ولا يقيم..... ٤٨٦/٦
- إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه ... فليقل : قد قامت الصلاة ٢١/٧
- إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول..... ١٩٦، ١٧٥، ١١٢/١٠
- إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم ... فليجعل الأولتين نافلة . ٣٧١/٨
- إذا دخل الوقت وجب الطهور..... ١٤٣، ٥٢/٣ * ٣٥/٤، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ٧٣، ٧٤
- إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة فأتّم..... ٢٧٢، ١٤١/٢
- إذا دخلت الحرمين فانو المقام..... ٢٥٤/٢
- إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتّم الصلاة ١٩٠/٢
- إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله..... ٢٠٦/٣
- إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها..... ٢٢٦/٣
- إذا دخلت المسجد فصلًا على النبي ﷺ ، وإذا خرجت فافعل ذلك..... ١١٠/٦
- إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك..... ١١٠/٦
- إذا دخلت المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ٢٩٧/١
- إذا دخلت المسجد والإمام راكم، فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه ٤٤٩/٨

فهرس الأحاديث والروايات ١١١

إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم ٣٦/٩

إذا دخلت المسجد والناس يصلّون فسلّم عليهم ٣٥/٩

إذا دخلت بلدًا وأنت تريد مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة ١٤١/٢

إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر ٢٩٤/٩

إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك ٦٢/٧

إذا دخلت مكّة فأتمّ الصلاة ١٨٩/٢

إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ٤٢٧/٥

إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع ٥٣٥/٥

إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى تبدأ بالمكتوبة ٤٢٣/٩

إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ١٠٥، ١٠٢/٣

إذا ذهب بريدًا ورجع بريدًا شغل يومه ٢٢٥/٢

إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدًا في كلّ صلاة فاسجد سجّدتين ١٩٧/٩

إذا رأّت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يومًا ٢١٨/١

إذا رأّت الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة ١٦٣/١

إذا رأّت الصفرة قبل انقضاء أيّام عادتّها لم تصلّ ١٣٥/١

إذا رأّت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى ١٢٥، ١٢٠/١

إذا رأّت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيّامها ١٦٤/١

إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ٤٧٧/٧

إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ... فاستو جالساً ثمّ قم ٦٣/٨

إذا رميت وسمّيت فانثفع بجلده ٤٨٧، ٤٥٠/٤

إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ٤٠٥، ٤٠١/٥

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٤٤١/٥ * ٤٢٢/٩

- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ٤١٢/٥
- إذا زالت الشمس في طول النهار ... قال: نعم ٤٢٢/٥
- إذا زالت الشمس وأنت في المصر و تريد السفر فأتم ٣٣٢/٢
- إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ٤٥٠/٥
- إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة ٤٦١/٨
- إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه ٤٥٢/٨
- إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ٦١/٨
- إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ٦١/٨
- إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً ٥٩/٨
- إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائر فلا قطع عليه ٤٢/٢
- إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ٣٩/٩
- إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة ١٦٩/٧ * ١٨٦/٩
- إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً ٢٣٣/٨
- إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلي تردّ عليه خفياً كما قال ٢١/٩
- إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك ٢١/٩
- إذا سلّم عليك مسلّم وأنت في الصلاة فسلّم عليه ٢١/٩
- إذا سلم فاسجد سجدين ولا تهب ١٧٣/٩
- إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ٢٠/٩
- إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّ ٤٥١/٣
- إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر ولم يدر ١٨٢/٩
- إذا سهوت الركعتين الأولتين فأعدهما حتّى تثبتهما ١٨١/٩
- إذا شك أحدكم في الصلاة فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه ١٩٥/٩

فهرس الأحاديث والروايات ١١٣

إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزال أم نقص، فليسجد سجدتين ١٣٧/٩

إذا شك أحدكم في صلاته فليترك الشك وليبن على يقينه ١٨٧/٩ ، ٢٠٤

إذا شككت فابن على اليقين ٤٢١/٢ * ٢٣١/٩

إذا شككت في الأوليين فأعد ١٨٣/٩

إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد ١٦٨/٢ * ١٨٢/٩

إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد ١٨٣/٩

إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد ٢٣٥/٨

إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ٤١٠/٣

إذا شهد شاهدان على تزندق شخص وشهد ألف على ٤٥٣/١

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال ... أمر الإمام بالإفطار ٣٥٨/٢ ، ٤٢٣

إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ٤٣٤/١

إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام ... ركعتين فقد نقصت صلاتها ١٠/٢

إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها ٣٥/٦

إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله ثم يصلي علي ١٤١/٨

إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، والله أحق أن يتزين له ٣٤٦/٦

إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي ﷺ في صلاته يسلك ١٤٣/٨

إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فيلضعف ١٠٧/٢

إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ٣٦٨/٨

إذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة ٤٣٥/٨

إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلف ٣٥٧/٨

إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقراً خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ٢٦٤/٨

إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة ٢٣١/٦ ، ٣٦١

- إذا صَلَّيتَ في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرُكَ ٤٢٤/٥
- إذا صَلَّيتَ وأنت ترى أنك في وقت ... فقد أجزأت عنكَ ٥٠٨/٥
- إذا صَلَّيتَ وأنت على غير القبلة فاستبان ... فأعد ، وإن فاتك فلا تعد ٤٤٣/٦
- إذا صَلَّيتَ وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج ٤٢٤/٨
- إذا طهرت الحائض قبل العصر صَلَّت الظهر والعصر ٥٢٠/٥
- إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس الظهر والعصر ٥٢٠/٥
- إذا عزلت الفطرة فلا يضرُكَ متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها ٦٢٠/١٠
- إذا عزلتها (الفطرة) وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر ... فلا بأس به ٦٢٠/١٠
- إذا عزلتها فلا يضرُكَ متى أعطيتها ٦١١/١٠
- إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه ٢٤٣/٣
- إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمَّته ثم اتركه ٣٣/٩
- إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل : الحمد لله رب العالمين ٢٩/٩
- إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحَمَام ٥١٧/٤
- إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلِّي فعليه القضاء ٣٧٦/٩ * ٤٦٢/٢
- إذا غاب الشفق، والشفق الحمره وليس الضوء من الشفق ٤٣٤/٥
- إذا غابت الحمره من هذا الجانب ٤٩٦/٥
- إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء ٤٩٢/٥
- إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٤١٣/٥
- إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كُلُّها للإمام ٨/١١
- إذا غسل فلا بأس ١٩٥/٥
- إذا غلبت رائحته على طعم على طعم الماء أو لونه فأرقه ٢٧١/٥
- إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم ٤٠٧/٩

فهرس الأحاديث والروايات	١١٥
إذا فاتتك فليس عليك قضاء	٣٧٥/٩ * ٤٦٤ ، ٤٥٧/٢
إذا فاتك الماء لم تفتك الأرض	٣٥٤/٤
إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها	٤٦٧ ، ٤٦٠/٨
إذا فرغت قبل الانجلاء فأعد	٤٤٦/٢
إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد	٤٧٣/٢
إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت أبا عبد الله عليه السلام	٦٠/٦
إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته	١٩١ ، ١١٧/٨
إذا فرغ من قراءتها قال: كذلك الله ربِّي	٤٢٨/٧
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا لك الحمد	٤٧٢/٧
إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم ... قال: لا	٣٩٥/٨
إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا ...	٤١٩ ، ٣٩٥/٨
إذا قام الرجل من الليل فظنَّ أنَّ الصبح قد ضاء فأوتر	٤٧٥/٥
إذا قام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام	٥٣٧/٦
إذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض	٨٤/٣
إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء	١٣٦/٣
إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك	٢٤٦/٨
إذا قرأ (وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا) فإذا ختمها يقول: صدق الله وصدق رسوله ...	٤١٠/٧
إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها	١٩٠/١
إذا قصرت أفطرت	٢٠٣/٢
إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت	٢٠٧ ، ١٦٤/٢ * ٣٨/١
إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة	٥٠/٤
إذا قلت إلى الصلاة أقرأ بسم الله؟ قال: نعم	٢٢٩/٧

- إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا ﷺ ٥٩/٧
- إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك ليضع فاه على فيك ٤٥٠/٣
- إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع ١٢٢/٨
- إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما ٢٥٨/٧
- إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد ... فاجلس وتشهد ... ١٢١/٨
- إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك ٦٢/٧ * ١٠١/٩
- إذا قمت في الصلاة فكبر وارفع يديك ١٨٣/٧
- إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ٥٧/٧، ٦٠
- إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل : بحول الله ١٥٥، ٧٣/٨
- إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ٤٧٤/٥
- إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها ٤١٦/٧
- إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ٤٥٤/١
- إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ٢٨٧/٩
- إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ٢٠٠/٤
- إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً ٥٤٢/٣
- إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له ٤٩٩/٧
- إذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا ٤٥٦/٢
- إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة ٤٧٠/٦
- إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء ٣٢٧، ٣١٠/٥
- إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ٢٥٨/٥
- إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء ٣٣١/٥
- إذا كان الماء قدر كز لم ينجسه شيء ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٥٩، ٢١٤/٥

- إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس ٣٣٩/٦
- إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ٣٤/٢
- إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسل ١٩٥/٦
- إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو ... فلا بأس ٣٨٧/٨ * ٤٦/٦
- إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس ٣٨٨/٨
- إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ٢٠٩/١٠
- إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ٣٩١/٥
- إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء ٣١٣، ٣٠٢/٤
- إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته ، فيعيد ٩٤/٩
- إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة ١٥٢/٣
- إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر ١٣٨/١
- إذا كان ترك القراءة عمداً فقد نقص صلاته وعليه الإعادة ٣٠٦/٧
- إذا كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به ٢٢٨/٥
- إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين ٩٩/٨
- إذا كانت مأمونة فلا بأس ١٨٥/٥
- إذا كان جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ٥٠٣، ٤٩٧/٧
- إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة ٧٩/٤
- إذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره ٧٨/٤
- إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ٤٣١/٥
- إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ٤٣٥/١
- إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن ٤٩٥/٦
- إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ١٠٠/١٠

- إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة ... فإن شاء قَصَرَ ٣٣٠/٢
- إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ٣٨٦، ٣٤٦/١
- إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، ليس عليه زكاة ٥٠٢/١٠
- إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلِك قدر لبنة فلا بأس ٤٩٩/٧
- إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور ٤٢٩/١
- إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة ٨٤/٢ * ٣١١/١
- إذا كان يوم الجمعة ... فمن دنى إلى الامام ... كان له كفلان من الأجر ٨١/٢
- إذا كان يوم النيروز فاغتسل ٨٢/٤
- إذا كَبُرَتْ في أوّل الصلاة ... أجزأك التكبير الأوّل ٢٠٧/٧
- إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ٢٧٥/٩
- إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ٢٧٦/٩
- إذا كسف الشمس والقمر كلّها فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ٤٧٨/٢
- إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس، وإن أسفرت فهو أفضل ٣٥٠/٦
- إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها ١٢٧/١
- إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ٢٧٤/٧
- إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ سراً ٤٢٩/٨
- إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي وآله وتقول ١٨٦/٨
- إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الأولتين ٢٧٧، ٢٥٧/٧
- إذا كنت خلف إمام تأتّم به فأنتصت وسبّح في نفسك ٣٥٩/٨
- إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ٣٥٨/٨ * ٣٦٧/٧
- إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ٢٤٥/٧
- إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ١٦٧/٢

- إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به ٣١١/٤
- إذا كنت في صفّ فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك ٢٢٠/٨
- إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ٦٥/٩ * ٤٩٩/٨
- إذا كنت قاعداً على وضوءك ٤١٢، ٤٠٩/٣
- إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو ١٢٥/٩
- إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة ... فاغتسل منه ٥٧/٤
- إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر ٤٣٥/٥
- إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ ٤٩٠، ٤٤٨/٨
- إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم الى آخر الوقت ٣٧١/٤
- إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك ١٨١/٩ * ١٦٨/٧
- إذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد ١٩٥/٩
- إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم ١٣٨، ١٢٥/٩
- إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على ٣٢٢، ٢٤١/٩
- إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ٤٤٣/٨
- إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل ١٨٢/٩
- إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها ١٨٣/٩
- إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ٣٩٣، ٣٠٣/٤
- إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ٢٤١/٤
- إذا لم يجدها دفعها إلى من لا ينصب ٤٧٣/١٠
- إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً صلّى جالساً ١٠٥/٧
- إذا لم يعلم أين وجه القبلة ٤٣٠/٦
- إذا لم يقدر على حبسه فاثّألى بالعذر يجعل خريطة ٥٤٣/٣

- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو..... ٤٨٤/٩
- إذا مات الكلب في البئر نزحت ٣٥٧/٥
- إذا مات فيما فيه حياته لا ينجسه..... ٤٧٤/٤
- إذا مرّت الجماعة بقوم أجزاءهم أن يسلم واحد منهم ٢٠/٩
- إذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه إلا غسل يده..... ٤٥٤/٤
- إذا مس جلدك الماء فحسبك..... ٢٥٤/٤
- إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك..... ٣٠٣ ، ٢٦٠ ، ٢٤٧/٣
- إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل..... ٤٨/٤
- إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين... فقد أجزأ عنه..... ١٣ ، ٥/٨
- إذا مسّه بحرارة فلا ، وإذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل..... ٤٨/٤
- إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركتها..... ٦/١٠
- الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٤٩٩ ، ٤٩٨/٦
- الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ٥٤٥/٦
- الأذان ترتيل، والإقامة حدر ٥٢٥/٦
- الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدرأ..... ٥٢٤/٦
- إذا نزلت قراك وضيعتك فأتّم الصلاة..... ٢٨٣ ، ١٤٢/٢
- إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة..... ١٦٨/٨
- إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله..... ٣٣٧/٣
- إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها..... ٤٨٦/٧
- إذا نسي الرجل صلاة ، أو صلاها بغير ... فذكرها فليقض الذي يجب..... ٤٣٣/٩
- إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها..... ٤٠٨/٩
- إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاءه تسبيح الركوع..... ٢٧٢/٧

فهرس الأحاديث والروايات ١٢١

إذا نسي أو نام عنها صلى حين يذكرها ١٥٥/٧

إذا نسي شيئاً من الصلاة ركوعاً ... فاصنع الذي فاتك سواء ٣٨٨، ٣٨٥/٢

٤٨٧، ٤٤٠/٧ *

إذا نسيت صلاة - إلى أن قال: - فإن نسيت الظهر ١٥٦/٧

إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء ٤٠٦/٩

الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك ٥٠٣/٦

الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، وعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ٥٠٥/٦

الأذان والإقامة مجزومان ٥٢٤/٦

الأذان والإقامة من السنن اللازمة ٤٦٧/٦

الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ٤٩٢/٦

إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأً وأعاد ٣٧٦/٤

إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ٣٤٥/١٠

إذا ورد إليكم حديث فاعرضوه على سائر أحكامنا ٣٣/٥ * ١١٢/٩، ٢١٩

إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ٥٠١/٧

إذا وضعت يدك في الإناء فقل: بسم الله ٤٥٢/٣

إذا وضعت يدك في إناءك ثم قلت: بسم الله ١٤٨/٣

إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ٤٢٨/٥

إذا وطء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ١٩٩/٥

إذا وطء أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب ٢٠٠/٥

إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ٤٨٢، ٤٨١، ٤٥٨، ٤٣٣/٢

إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو زيت، ألقي ما حوله واستعمل الباقي ١٩٤/٥

إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء ٣٠٧/٥

١٢٢..... مصابيح الظلام / ج ١١

إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه..... ١٩٥/٩

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً..... ٨٠/٥

أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان..... ١٠٦/٣

أذنت لمن كان مكانه قاصياً أن ينصرف..... ٤١٩/٢

أذن خلف من قرأت خلفه..... ٣٤/٧

إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق وأجمعهم..... ٥٦٥/١٠

أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً..... ٢٣/٣

أرأيت أحداً أصدع بالحق من زرارة..... ٢٢٧/٩ * ٦٢/٣

أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان وإقامة..... ٢٩/٧

أرأيت قول الله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ... فقال: إِنَّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً..... ٤٧٤/١٠

أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟..... ٤٧٦/٩

أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة..... ٤١٤/٩ * ٤٦١/٢

أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل في كلّ وقت..... ٤١٩/٩

أربعة قد يجب عليهم التمام..... ١٥٨، ١٤٨/٢

الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه..... ٣٦٧/٦

ارجع إلى التقصير..... ٢٧٤/٢

أرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه..... ٢٢٧/٨

الأرض تطهر بعضها بعضاً..... ١٩٧/٥

ارفع اليد عمّا قرأت من السورة..... ٣٤٠/٧

ارفعها ولا تجرّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس..... ١٣٧/٥

ارفع يديك بالتكبير..... ١٩٢/٧

أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة..... ٤٨٧/٩ * ٤٩٤/٥

فهرس الأحاديث والروايات ١٢٣

أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السماء السابعة العليا ٣٨٩/٦

أسأله عن المغنى عليه يوماً أو ... فكتب : لا يقضى الصوم ولا يقضى ٣٦٦/٩

أسأله عن الوصي أركي ... فكتب : لا زكاة في مال اليتيم ٩٠/١٠

أسأله عن خصي يول ... فقال : يتوضأ وينضح ثوبه ٢٤٢/٦

أسأله عن رجل اشترى جزوراً للأصاحي ... فوقع عليه : عَرَفَهَا ٢٥/١١

أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإتّه يكفيك اليسير ٤٨٠/٣

استاكوا عرضاً ٤٥٠/٣

استبان لك أنّك صليت إلى غير القبلة ٤٥١/٦

استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة ١٣٧/١

الاستياك قبل أن يتوضأ ٤٤٩/٣

أسجد على الرفت يعني القبر؟ قال : لا ، ولا على الثوب الكرشف ٢٢/٨

أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله ، أعيد؟ قال : أعد واسجد ٣٣٢/٨

اسجدوا على سبعة : اليمين ١٢/٨

اسكت موضع قرائتك وقل : قد قامت الصلاة ١٥/٧

الإسلام غير الإيمان ، وكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ٤٨٩/١٠

الإسلام يجب ما قبله ٨٤/١ * ٣٦٢/٩

الإسلام يجب ما قد سبق ٣٧٢/٩

أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي ﷺ ، قال : نعم ٢٩/٩

أسهو عن القراءة في الركعة الأولى ، قال : اقرأ في الثانية ٢٧١/٧

أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام ، فقال : إذا سلّم فاسجد سجدين ولا تهب ٢٦٦/٩

أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ قال : لا بأس به ٣٦٨/٦

أصاب ثوبي دم رعا ثم أتيت ذكرت بعد ذلك ، قال : تعيد الصلاة ١٧٦/٦

- أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ٣٧٧/٤ ، ٣٨٦
- أصبت مالا وغمضت فيه ، أفلي توبة ؟ قال : اثنتي بخمسه ٦١/١١
- اصبر ركوعك ومثل ركوعك ٤٤٤/٨
- أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفينتهم ١٤٩/٢
- أصلي المكتوبة بأم علي ، قال : نعم ٣٨٥/٨
- أصلي على النبي ﷺ وأنا ساجد ؟ قال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر ٤٧٧/٢
- أصلي نافلة وعلي فريضة ، أو في وقت فريضة ؟ قال : لا ٥٣٦/٥ * ٤٦١/٩
- أصلي والمرأة إلى جنيي تصلي ؟ فقال : لا ٥١/٦
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٢٠٣/١
- أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى ٣٩٨/٢
- اطلبوا الحاجة عند حسان الوجوه ٤٠٤/٨
- أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة ٩٨/٨
- الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الأخيرتين ١٦٨/٧ * ١٨١/٩
- اعترض السوق فاشترى الخف لا أدري ذكبة أم لا ؟ قال : صل فيه ٢٧٥/٦
- اعتم رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ... ثم قال : هكذا تيجان الملائكة ٣٥٧/٦
- أعد الأذان والإقامة كلما تعيد الصلاة ٣٤/٧
- أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ٨٨/٩
- أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله ١١٩/٦ ، ٣٧٤
- الأعراب لا يقصرون لأن منازلهم معهم ١٤٤/٢ ، ١٤٨
- الأعراب يتمون ، لأن بيوتهم ومنازلهم معهم ١٧٤/٢
- أعربوا القرآن فإنه عربي ٤١١/٧
- اعرضوه على سائر أحكامنا وعلى السنة ٤٦/١١

فهرس الأحاديث والروايات ١٢٥

أعزلها، فإنْ اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها ربح ٣٠٠/١٠

إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة ٦١٩/١٠

أعط لكلِّ سورة حقَّها من الركوع والسجود ٣٢٥/٢

أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنَّها تحلَّ لهم، وإنَّما تحرم ٤٩٢/١٠

أعطه ما لا حدَّ له من الزكاة ٤٠٤/١٠

أعطه من الزكاة حتَّى تغنيه ٥٢٨/١٠

أعطه ولا تسمَّ له ولا تدلَّ المؤمن ٣٨٠/١٠

إعلم! أنَّ أوَّل الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت ٤٢٢/٥

اعلم! أنَّه ليس ينبغي لأحد أن يتيَّم إلَّا في آخر الوقت ٣٧١/٤

اعلموا - رحمكم الله - أنَّ التيمم غسل المضطرَّ ٣٧٢/٤

أعلمهم أنَّ الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ إلى فقرائهم ٣٩٧/١٠

أعمل بالمعوذتين و (قل هو الله أحد) ٤٢٨/٢

اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ١٠٥/٢

اغتسل على ما كان لا بدَّ من الغسل ٢٣٩/٤

اغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ٥١٢/٣

اغتسلي واحتشي بالكرسف وأهلي بالحجَّ ٢٧٤/١

اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميَّتا سبع مرَّات ١٩٣/٥

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ٤٨٧/٣ * ٤١/٤، ٤١٤، ٤١٥ * ٢٩١/٦

اغسل ذكرك وأعد صلاتك ١٦٠/٣

اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر ١٦٨، ٧٨/٥

اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء ٥٠٤/٣ * ٤٣/٥

اغسل وجهك ثلاثاً وخلَّ شعرك ٢٨٢/٣

١٢٦..... مصابيح الظلام / ج ١١

اغسل وجهك ثلاثاً واخلل شعر لحيتك..... ٤٦٩/٣

اغسله في المكن مرتين..... ٢٥٨، ١٠٧، ٦٦، ٦٤/٥

اغسل يدك من البول مرة..... ٤٥٦/٣

اغسل يدك من النوم مرة..... ٤٥٦/٣

الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم..... ٢٩٨/١

افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم..... ١٦٥/٨

افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير..... ٢٠٦، ١٩٨/٧

افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم..... ٤٦٣/٣

افرج قبل أن يفرغ فإنك في حصار..... ٣٥٦/٨

افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين..... ٥٣٠/٦

أفشوا السلام وأطيبوا الكلام..... ٣٩/٩

أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك..... ١٢٧/٤

أفضل الأعمال أحمرها..... ١١٤/٤

أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة..... ٢٧/٦

أفضل الصلاة ما طال قنوتها..... ١٠٧/٨

أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار..... ٣٨٢/٩

أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل..... ٣٨٢/٩

أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟..... ٢٣٤/٨

الإقامة من الصلاة فإذا أتمت فلا تتكلم ولا توم بيدك..... ٥٣٦، ٥٢١/٦

أقدم مكة أنتم أو أفصر؟ قال: أتمم..... ١٨٩/٢

أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم..... ٣١٦/٧

اقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالتوحيد..... ٤٢٥/٧

فهرس الأحاديث والروايات ١٢٧

اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة أحببت ٤٢٦/٧

اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس ٣٦١ ، ٢٦٤/٨ * ٣٨٩/٧

اقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و(سبح اسم ربك الأعلى) ٤٢٤/٧

أقرأوها مثل أقرأ نساؤها ، فإن كانت نساؤها ١٧٣/١

أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ٥٦/٨

إقرء مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ٤٢٤/٥

أقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم ٤٨٤/٢

أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين ١٧٨/١

أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز ٣١٣/٨ * ٣٦/٦

أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض غنم ٢٩٠/٨

أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة ٧٧/٨

أقول : آمين إذا قال الإمام : ... ولا الضالين ؟ فقال : هم اليهود ٢٤٥/٧

أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : لا ٢٤٥/٧

أقوم آخر الليل وأخاف الصباح ، قال : اقرأ الحمد وأعجل ٤٧٦/٥

أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مازة ، فقال : لا بأس ٣٥/٦

أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ... أبدا بالوتر ... قال : لا بل أوتر ٤٧٥/٥

أقوم وأنا أخوف الفجر ، قال : فأوتر ٤٧٥/٥

أكون أصلي فتمزبي الجارية فرمما ضممتها إلي قال : لا بأس ٥٦/٩ * ٢٣٢/٦

أكون في السفر فتحضر الصلاة ... قال : اسجد على بعض ثوبك ٢٦/٨

أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا ، فقال : انصرف ... ٥١٤/٨

ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ٢٧٢ ، ٢٥٦/٣

ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت ٣٠٩ ، ٢٥٠ ، ٢٢٢/٩

- ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ ٣٥/٣
- إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين ٣٥٤/٧
- إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل أو أكثر ٢١٧/٦
- إلا أن يكون فيها منزل يستوطنه ٢٩٦/٢
- إلا أن يكون له منزل يستوطنه ٢٨٧/٢
- ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع ١٥٢/١
- ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلّي معه ؟ ٤٢٨/٨
- الالتفات الفاحش يقطع الصلاة ٩٤/٩
- الالتفات في الصلاة اختلاف من الشيطان ٩٥/٩
- ألفه وتوضاً منه ، وإن كان عقرباً فأرق الماء ٥٠٢/٣
- اللهم إن هذا المقام لخلفائك ، وأصفيائك ٣٣٨/١
- أليس بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ٢٩/٤
- أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ ٤٣٦/٧ * ٢١٦/٩
- أليس من نيته أن يكبر؟ فقال: نعم. قال: فليمض في صلاته ١٦٥/٧
- أما أكل لحمها فإنما نكرهه ، وأما الجلود ٤٩٢/٤
- أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس ٥٠٥/٣
- أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة ٧٥/٩
- أما التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ٣٥٧/٨
- أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ٥٨/٦
- أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فذلك جعل إليه ٣٦٦/٧
- أما الصلاة فإنها خلفه ويجعل القبر أمامه ٦١/٦
- أما الغظم والروث؛ فطعام الجن ١٨٨/٣

فهرس الأحاديث والروايات ١٢٩

أَمَّا اللحوم فدعها، وَأَمَّا الجلود فاركبوا عليها ولا تصلّوا فيها ٤٨٧/٤

أَمَّا أَنَا فَإِنِّي كُنْتُ فاعلاً ، إِنِّي كُنْتُ أَتَوْضاً وَأُعِيد ٣٧٧/٤

أَمَّا أَنْتَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ ١٧٦/٥

أَمَّا إِنْ فِي الْفَطْرِ تَكْبِيراً وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ ٤٠٣/٢

أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ ، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ ٤٨/٤

أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ٣٧٦/٢

أَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ فَمَا جَهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ٨٠/٨

أَمَّا لَحُومُ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْدَّوَابِّ فَإِنَّمَا نَكَرَهُ ٤٩٠/٤

الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ فَلَا يَصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ ٤٣٥/٨

أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْمَصَلِّي وَالنَّارِ وَالصُّورَةِ وَالسَّرَاجِ ... فَإِنَّهُ جَائِزٌ ٨٣/٦

أَمَّا مَا يَجْزِيكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ٤٦٧/٢

الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٢١/٢

أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ ، وَأَمَّا مَنْ يَصَلِّي ٣٥٥/٢

إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهاً وَلَا فَاسِقاً ٢٩٨/١

أَمَّا مَنْ قَبْلَ زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةَ ٦٢٩/١٠

الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ٢٦٨ ، ٢٦٠/٩

الْإِمَامُ يَسْلَمُ وَاحِدَةً وَمَنْ وَرَاءَهُ يَسْلَمُ اثْنَتَيْنِ ٢١٩/٨

الْإِمَامُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ٦٤١ ، ٦٣١/١٠

الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ خَلْفَهُ يَسْتَبِحُ ٢٧٤/٢

أَمَّا يَخْشَى الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ ٣٢٧/٨

أَمَّا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيُوتِرُ ٥١٣/٢ * ٤٧٥/٥

أَمْرُ النَّاسِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضِيعاً ٢٣٧/٢

١٣٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة ٤٩٥/٥

أمرت أن أسجد على سبعة آراب..... ١٠/٨

أمرت أن أسجد على سبعة أطراف : الجبهة واليدين ١٢/٨

أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله ٢٢/٧

أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين..... ١٢/٨

الأمر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً..... ٢٩٩/٣

امسح على الجبائر..... ٤٣٤/٣

امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين ٣٣٨ ، ٢٥٧/٣

أمسك آية ومجدّ الله واثن عليه فإذا فرغ فاقراً الآية واركع..... ٤١٣/٨

أمّا الصادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ، ثم قال : هما من القرآن ٣٢٦/٧

أني هلكت ولم أتصدق بصدقة ... أفيلحق ذلك بها ، قال : نعم..... ٤٧٣/٩

أن آدم عليه السلام لما أكل الشجرة دبّ ذلك في عروقه..... ١٢١/٤

إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت الفريضة..... ٥٣٣/٥

أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة ٥٠٥/٣

إنّ أباك قال : من فزبها من الزكاة فعليه أن يؤذيها ، فقال : صدق أبي..... ١١٤/١٠

إنّ أباه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن ٤٦٨ ، ٤٦٣/٦

إنّ ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله ٤٦٢/١٠

إنّ أبيتم فشيء من ماء فانضحه به..... ١٦٧/٥

إنّ أبي كان يفتي بمزّ الحقّ وأنا أفتي بالتقيّة..... ٢٠٢/١٠

إنّ اجتهد فقد بريء ، وإن قصر في الإجتهد في الطلب فلا..... ٤٢١ ، ٣٨٠/١٠

إنّ أحاديثنا فيها مجمل كمجمل القرآن ومتشابه كمتشابهه..... ٣٧٤/١

إنّ أحبّ دينكم إلى الله السهلة السمحة ٣٤٦/٥

فهرس الأحاديث والروايات ١٣١

إِنْ أَدْرَكَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ ٣٦١/٥

إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظَّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَفَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ ٤٣٨/٨

أَنْ أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٢١/١

إِنْ أَدْنَى الظَّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ١٢٤/١

إِنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ ٢٥٨/٧

إِنْ أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ: الْجُمُعَةُ وَالصَّدَقَاتُ ٥٢٤/١٠

إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا ٩٩/٦

إِنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لَثْمَانِي عَشْرَةَ ٢٧٠/١

إِنْ أَصَابَ ثَوْبُ الرَّجُلِ الدَّمَ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ١٧٧/٦

إِنْ أَصَابَ ثَوْبُكَ دَمَ فَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدَرُ دِرْهَمٍ ٢٠٥/٦

إِنْ أَصَابَ حَشِيشاً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٢٧/٦

إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوتَكَ أَوْ عِمَامَتَكَ ... فَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ٢٢٨/٦

إِنْ أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدُمُونَ فَيَخْرُجُونَ ١٩٢/٢

إِنْ أَصْحَابُنَا اخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ... فَقَالَ: أَصَلِّيْ وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ ٤٩٥/٢

إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ ٦١٣، ٦٠٩/١٠

إِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَجْزِهِ ٧٦/٤

إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلِيهِ قِضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا ٣٦٩/٩

إِنْ أَفْوَاهَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنُ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ ٤٥٠/٣

إِنْ اكْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بِأَسَ ٤٦٤/٤

أَنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٍ ١٢٠/١

إِنْ الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدَّ مِنَ الْعَمَلِ ٣٩٧/٣

إِنْ الْأَرْضُ يَطْهَرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ٢٠٦/٥

- إِنَّ الاستنجاء باليمين من الجفاء ٢٤٣/٣
- إِنَّ الأعمى يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم ٤٠١/٨
- إِنَّ الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله ٨٧/٩
- إِنَّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه ٢٦٩/٩
- إِنَّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنّهم يقرّون له بالطاعة ٤٣٢/١٠
- أَنَّ البشر تقع فيها الدابة ... قال: يخرج وينزع دلاء ٣٥٦/٥
- أَنَّ البكاء على الميت يقطع الصلاة ٨٢/٩
- إِنَّ التّبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ٧٥/٩
- إِنَّ التّبسّم لا يقطع الصلاة ويقطعها القهقهة ٧٣/٩
- إِنَّ التقصير في بريدين ولا يكون في أقلّ من ذلك ٢٢٦/٢
- إِنَّ التكبير الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ والثلاث أفضل ١٩٩/٧
- إِنَّ الجمعة مشهود عام، فأراد أن يكون للأمير ٣٤٤/١
- أَنَّ الجنب والحائض لا يقرّبان المسجدين الحرامين ١٧/٤
- أَنَّ الحائض والجنب يقرّان ما شاء إلا السجدة ١٨/٤
- أَنَّ الحبلى ربّما قذفت بالدم ١٣١/١
- إِنَّ الحجر لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل ٤٠٩/٦
- إِنَّ الحديد حلية أهل النار ٣٢٤/٦
- إِنَّ الحديد لباس أهل النار ٣٤٠/٦
- إِنَّ الحيض أحمر ١٧١/١
- أَنَّ الخطبة بعد الصلاة، وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ٣٦٧/٢
- إِنَّ الخطبة فيه قبل الصلاة ٥/٣
- أَنَّ الخمس بعد المؤونة ٦٥/١١

- إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ ، إِنَّ الدِّينَ ٢٣٧/٤ * ٨٩/٥ * ٢٧٢/٦
- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقْلُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ٢٢٩/٧
- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ غَسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ١٠٣/٢
- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا جَاءَ الْمَاءَ بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ ٥٦/٤
- إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعِكَ وَيُحْرِجَ ٩٢/٧ ، ٤٢/٧
- إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَيَتَلَقَّى مِنْهُ فَتَرَى الدَّمَ ٢١٨/١
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ ٤٣٥/٥
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعْدَ مَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَوْحَى اللَّهُ... صَلَّى عَلَى نَفْسِكَ ١٤٢/٨
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ شَبَّكَتَهُ الرِّيحُ ٨٠/٧
- إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ زَادَ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ٥٠/٢
- إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَضْرِبُوا وَجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ٥١٧/٣
- إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: لَا تَشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ ٢٨/٣
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ ٢٣٤/٣
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرَتِ الْعَتَمَةُ إِلَيَّ ٤٠٦/٥
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَقُومَ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ ٤٣٢/٨

٤٣٢/٨

- إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ وَاحِدٍ ٤٣٧/١
- إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْطُرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَعَلَى الرُّطْبِ ٣٣٠/١٠
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا كَبُرَ كَبَرُ الْحُسَيْنِ ﷺ أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يَحِرْ التَّكْبِيرَةَ ١٧٩/٧
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَظَلَّلْ إِلَّا بِالسَّوَارِي مَعَ الْجَذُوعِ ١١٢/٦
- أَنَّ الرَّشِدَ فِي خِلَافِهِمْ ٢٤/١
- أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خِرَاسَانَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ ٤١٧/٧

- إِنَّ الرعاف والحجامة والقيء لا ينقض الوضوء، ولكن ينقض الصلاة ٦٦/٩ ٦٩
- أَنَّ الرياء أخفى من ديب النملة ٣٩٦/٣
- أَنَّ الزكاة من سنة إلى سنة ١٨١/١٠
- إِنَّ الزكاة وضعت اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ٤٨٢/١٠
- إِنَّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ٤٣٣/٢
- إِنَّ السكته الأولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ٣٩٣/٧
- إِنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال : نعم ٥٤١/٥
- إِنَّ الشمس تطلع ، وتغرب بين قرني الشيطان ٥٤٢/٥
- إِنَّ الشيطان يقارن الشمس إذا ذرت وإذا كبدت ٥٤١/٥
- إِنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان ٩٨/٣
- إِنَّ الصادق عليه السلام جمع بين الظهريين بأذان وإقامتين ٤٩٤/٦
- إِنَّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهَا ومن غيرها ٤٩٢/١٠
- إِنَّ الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ٥٢٢/١٠
- إِنَّ الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول : هل ذكر ربّه ؟ .. ٤٠٦/٧
- إِنَّ الصلاة إِنَّمَا قصرت في السفر ١٣٤/٢
- إِنَّ الصلاة خير موضوع ٤٨٨/٩
- إِنَّ الصلاة على نبي الله ﷺ كهيئة التسبيح ٤٧٦/٧
- إِنَّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ ٤٠٧/٨
- إِنَّ الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ٢٣/٦
- أَنَّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره ٢٨١/٦
- أَنَّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء ٤٣٩/٢
- إِنَّ الصلاة لا تعاد إِلَّا من خمسة ٣٨٦/٢ * ٣٤٢/٩

فهرس الأحاديث والروايات ١٣٥

أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ لِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَعَدْلِهِ ٢٩٧/١ * ٢٦/٢

أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرِيْمًا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٤٩/٥

إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصُّوْمَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ ٤٧٢، ٤٧١/٩

إِنَّ الصَّوْفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ٤٤٨/٤

إِنَّ الصَّيْدَ سَفَرٌ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ ٢٣٨/٢

إِنَّ الطَّامِثَ تَصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ٢٧٤/٤

أَنَّ الطَّهْرَ عَلَى الطَّهْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ١٤٤/٣

إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ ٤٩٣/٢

إِنَّ الْعَبْدَ لِيرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ ثَلَاثُهَا وَنِصْفُهَا وَرَبْعُهَا وَخُمْسُهَا ٥٠٧/٢

إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّوَافِلَ ، فَيُعْجِبُ الرَّبَّ وَمَلَائِكَتَهُ مِنْهُ ٣٧٩/٩

أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً ٤٠١/٨

أَنَّ الْعَتَمَةَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٤٠٦/٥

إِنَّ الْعَلَّةَ الَّتِي جَعَلَ مِنْ أَجْلِهَا الْجَهْرَ ... أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا ٣٦٨/٧

إِنَّ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنْفَقُوها فِي طَاعَةِ اللَّهِ ٤٤١/١٠

أَنَّ الْغَسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا لَا يَعِيدُ ١٥٠/٤

إِنَّ الْغَسْلَ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا ٤٦٣/٢

أَنَّ الْغَسْلَ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ ١٩/٣

أَنَّ الْفَأْرَةَ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ ، قَالَ : إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتَنَّ فَارْبَعِينَ دَلْوًا ٣٤٣/٥

إِنَّ الْفَأْرَةَ وَأَشْبَاهَهَا بِوُقُوعِهَا فِي فِي الْبُئْرِ يَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ ٣٤٢/٥

إِنَّ الْفَخْذَ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ ١٥٩/٣ * ١٣١/٦

إِنَّ الْفَرْضَ فِي الصَّلَاةِ الْوَقْتُ وَالطَّهْوَرُ ٧٨/٣ * ٣٨/٤

إِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا ٣٩٤/٧

- إِنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ ٥٩٠/١٠
- أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ ٢٣٣، ٢٢١، ٢٠٨، ١٨٦/٩
- إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزَنِ فَاقْرَأُوهُ بِالْحُزَنِ ٤١٢/٧
- إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يَقْطَعُ ... تَقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَيَتْرَكُ الْإِبْهَامَ ... ٣١٤/٣
- أَنَّ الْكَاطِمَ عليه السلام إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ ٥٠٦/٢
- إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ٩٨/٢
- إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ ٤٢٠، ٣٦٧، ٢٩٩، ٢٦٩/١٠
- إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ وَأَجَلَّ أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ ٤٢/٢
- إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارَةِ لَهُمْ ٤٢٢/٧
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ... ٤٠٢/٩
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرْنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ ٥/١٠
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ١٢٧/٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مُوسَى عليه السلام بِإِسْمَاعِهِ قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ بِصَوْتِ حَزِينٍ ٤١٢/٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ٦٢٢/١٠
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ٣٠٢، ٢٣١، ١٩٩، ٤٩/٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ ٢٩٩/١٠
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ٤٦٧/٣
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقِرَاءَةِ الْحَمْدِ ٤١٧/٧
- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ١٢٧/٤
- إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ٢٦٣، ١٣٤/٥
- إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ٣٨٦/٦
- إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَقِيرًا ٤٤٤/١٠

- إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ ٦٢/١١
- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلَ مَنْ أَنْ يَرَدَّ يَدِي عَبْدٍ صَفْرًا بَلْ يَمْلُؤُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ ١٠٧/٨
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ ٥/١٠
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سَنَةً ٢٨٦/٢ * ٢١٣/٧ * ٢٠٠/٩ * ٢١٦
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَخَّصَ الْمَرْأَةَ وَالْمَسَافِرَ ٩/٢
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ ٣٦٦/١٠
- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .. ٣٨٧/٢ * ٢٣٦/٧ * ٤٣٥، ٤٨٧ * ٢١٦/٩
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ ١٦٧/٣
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَيْدَكَ بِحِكْمَةٍ، وَأَنْطَقَهَا عَلَى لِسَانِكَ ٤٧٠/٩
- إِنَّ اللَّهَ لَيُدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَرْيَةِ الْفَنَاءَ ٤٨٧/١٠
- إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ ٤٥٥/١٠
- إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يَحِبُّ الْوَتَرَ فَقَدْ يَجْزِيكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ٥٣٣، ٥٣١، ٣٢٠/٣
- إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ ٣٥٧/٦
- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ٥١٥/٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَا هُوَ الْأَيْسَرُ وَالْأَسْهَلُ ٥١٥/٣
- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنَ الْأُمُورِ مَا هُوَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ ٢٣٧/٤
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ٢٦٤/٥
- أَنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ ٢٣٦/٥
- إِنَّ الْمَبْطُونَ وَالْكَسِيرَ يُؤَمَّانَ وَلَا يَغْتَسِلَانِ ٤٤٤/٣
- إِنَّ الْمُحْتَلَمَ فِيهِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ لِلْمُرُورِ ١٧/٤
- إِنَّ الْمَذِيَّ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مِنْ شَهْوَةٍ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ ١٣٦/٣
- إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ يَدَهَا عَلَى فَخْذِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ ٥٨/٩

- إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ٢٢٧/١
- أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، لَكِنْ يَتَقَدَّمُ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ ٥٢/٩
- إِنَّ الْمَطْرَ احْتَبَسَ، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ٢١/٣
- أَنَّ الْمَعُودَتَيْنِ مِنَ الرَّقِيَّةِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ ٣٢٦/٧
- إِنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ٤٤٥/٩
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزَّ مِنَ الْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ ٤٨٨/١٠
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الْعِزَّةُ لِلَّهِ ٤٨٨/١٠
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ لَوْ سَأَلَهُ الْجَنَّةَ بِمَا فِيهَا لِأَعْطَاهُ ٤٨٧/١٠
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ٤٨٨/١٠
- إِنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ ٣٩٤/١
- أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسَفِ وَالْأَحْجَارِ ١٨٥/٣
- أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ١٧٦/٣
- أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتَى أَتَى بِهَا قَبْلَتْ ١٠٧/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحِصَاةٍ فِي... فَقَالَ: مَا زَالَتْ تَلْعَنُ ١٢٣/٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي... فَقَالَ: أَوْلَئِكَ الْعِصَاةُ ١٨٠/٢
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا كَانَ يَصْلِي ٢٦٢/٨
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي نَافِلَةِ رَمَضَانَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ ٢٥٨/٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ٤٣٥/٥
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي اللَّيْلَ فِي الْمَسْجِدِ ٢٧/٦
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ٤٣٣/٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ ٢٢٣/٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ قَلَنْسُوءَ وَصَلَّى إِلَيْهَا ٢٣/٦

فهرس الأحاديث والروايات ١٣٩

أَنَّ النورة أطلبت العورة ١٥٧/٣

أَنَّ النورة سترة ١٥٧/٣

إِنَّ الوزغ لا ينتفع بما يقع فيه من الماء ٥٠٢/٣

أَنَّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ١٢٨/٣

إِنَّ الوضوء كما أمر الله ٤٨٠/٣

أَنَّ الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر ٥٣٠، ٤٧٨/٣

أَنَّ اللَّهَ سَبْعٌ، وَلَا بِأَسْ بِسُورِهِ ١٤٧/٥

إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا ٥١٣/٥

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ - يَعْنِي : الشَّيْعَةَ - لِيُطِيبَ مَوْلَدَهُمْ ٤٦/١١

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ ... فَقَالَ : مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ ٣٥٤/٦

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ٣٧٠/٢

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْجَارِي إِلَّا لَاحْضَرَةَ ٢٣٨/٣

إِنَّ أَنَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٥٥/٨

إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ ٤٩٢/١٠

إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سَنِينَ ٩٦/١

إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَالْزَمَهُ ٢٣٣/٨

إِنَّا نَتَحَدَّثُ وَنَقُولُ : مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ ... فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ هَكَذَا ، هِيَ تَأَمَّةٌ لَكُمْ ١١٠/٧

إِنَّا نَخْلُطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ ... فَقَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ ١١/٥

إِنْ أَنْزَلْتَ فَعَلَيْهَا الْغَسْلَ ٥٨/٤

إِنْ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَتَبْتَ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ ٩٥/١

إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٦٦/٦

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خُطِبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةَ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ ٧٢/٢

- إِنَّ أَوَّلَ وقت الظهر زوال الشمس ٤٣٩/٥، ٤٦٧
- إِنَّ أَهْلَ الجبلِ تثقل عندهم آيات الغنم فيقطعونها، فقال: حرام هي ٤٤٩/٤
- إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حَاجًّا قَصَّروا ١٩٥/٢، ٣٢٢
- إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا ١٩٤/٢، ٣٢٢
- إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٣٨٦/٦
- إِنَّ بِي دِمَامِيلَ وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ ١٩٥/٦
- أَنَّ بِيوتَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ ١٥١/٢
- أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ ٥٠٥/٢
- أَنَّ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ ٥٠٤/٢
- أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ ١٤٥/٣
- أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ١٤٥/٣
- أَنَّ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَتَصَلَّى ٢٥١/١
- أَنَّ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَالْعِفَافِ، وَكَفَّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ ٤٥٧/١
- أَنَّ تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ ٢٥١/١
- أَنَّ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٢٥٨/٢
- إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعَدَّ الصَّلَاةَ ٨/٩
- أَنْتُمْ سَادَةُ النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ سَادَتَكُمْ ٣٩٨/٨
- إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ٤٠٠/٥
- أَنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ ٤٠٧/٥
- إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ ٤٩٢/٥
- إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَامَةً ٤٦٥، ٤٣٧/٥
- إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَقِيمَ عَشْرًا فَلْيَتِمَّ ٢٤٤/٢

- فهرس الأحاديث والروايات ١٤١
- إن حضرت العتمة وذكر أنَّ عليه صلاة المغرب فإنَّ أحبَّ أن يبدأ بالمغرب... ٤٢٥/٩
- إنَّ خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد ٢٢٤/٤
- إنَّ خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ١٦٣/٢
- إنَّ خرج من الأيمن فهو من الحيض ١١٥/١
- إنَّ خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم ٤٢/٢
- أنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ١١٢/١
- أنَّ دم الحيض أسود يعرف ١١٢/١
- إنَّ دم الحيض حارَّ عبيط أسود له دفع وحرارة ١١٢/١
- إنَّ ذكر في ذلك اليوم قليعد ١٨٣/٢
- إنَّ ذكر قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ثمَّ يقيم فيصلي ١٤/٧
- إنَّ ذكرها قبل الركوع كبر ثمَّ قرأ ثمَّ ركع ١٦٦/٧
- إنَّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد ٥٨٦/١٠
- إنَّ ذلك لا يقبل منكم ١٩٩/٢
- إنَّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، وأمَّا الفطرة فإنَّها معلومة ٣٤٧/١٠
- إنَّ رأت الدم لم تصلَّ، وإنَّ رأت الطهر صلت ١٨٣/١
- إنَّ رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة... ١٦٥/٦، ١٧٢
- إنَّ رأيت في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة ١٧٢/٦
- إنَّ ربَّ الماء هو ربَّ الأرض ١٩٩/٤، ٢٣١
- إنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني أصبت ما لا أعرف حلاله ٦١/١١
- إنَّ رجلاً توضأ وصلَّى، فقال له رسول الله ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك... ٤٥٢/٣
- أنَّ رجلاً صلى ثمَّ أخبر أنَّه صلى في غير وقته، قال: يعيد ٢٦١/٩
- إنَّ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ اختلفا في صلاة رسول الله ٤١١/٧

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ ٤٤٣/٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَظْلَمَةٌ وَرِيحٌ وَمَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ٤٦٩/٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٤٧٠/٦ ، ٤٩٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ ... فَقَالَ لَهُ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٠٤/٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَدَ فُغْلِبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ٣٩٧/٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْاسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ ١١/٣
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي يَوْمٍ مَطَرٍ ٩٢/٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ ٢٨٠/٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاهِرٌ مَطْهَرٌ ، لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَعَلَ وَجَرَى ٤٢/٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ ، وَقَالَ : مَنْ يَكُونُنَا؟ ٤٢٤/٩
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : الْجِبَّةُ ٩/٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِعِمَّارٍ : بَلَّغْنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتُ ، فَكَيْفَ ٣٣٧ ، ٢٨٣/٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ٢٣٦/٤
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ ٣٩٧/٨
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ وَأَفْطَرَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ٢٢٢/٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَسِوَاكِهِ ٤٧٨/٥
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ٣٩٧/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ ٣٩٧/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرِ شَرَاكَ ٤٥١/٥
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) ٤٣١/٧
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِبَلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ : اْعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ ٥٢٦/٦
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ بَرِحَ لَأَسْتَقْبَلَ ١١٧/٩

فهرس الأحاديث والروايات ١٤٣

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ٤٦٥/٧ * ٢٢٧/٨

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزَقَّةِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ١٩٥/٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٦٤/٦

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يَشْتَرَى أَوْ يَبَاعَ ٤٦/٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ ١٢١/٦

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ جِبْرَائِيلَ ﷺ أَتَانِي وَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرُ الْمَلَائِكَةِ ٧٨/٦

الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ١٦٦/٧

إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ ٤٠٤/٨

إِنْ سَقَطَ فِيهَا شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دَلَاءً ٣٦٥/٥

إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ٢٤٢/٣

إِنْ شِئْتَ حَسِبْتُهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ ٤٣/٣

إِنْ شِئْتَ سَلِّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسَلِّمْ ٢٠٣/٨

إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ ٤٣/٣

إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ٢٧٥/٧

إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ وَإِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ، هُمَا وَاللَّهُ سَوَاءٌ ٢٥٧/٧

إِنْ شِئْتُمَا فَلْيُؤَمِّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤَدِّنْ وَلَا يَقِيمَ ٤٨٣/٦

إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ ٣٦١/٧، ٣٦٩، ٣٨١

إِنْ شَاءَ سِرًّا وَإِنْ شَاءَ جَهْرًا ٣٩٢/٧

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ بَعْدَ فِرْعَوْنَ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ الْعُلَمَاءُ السُّوءُ ٣٩٤/١

إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمِضْ ١٦٧/٧، ٤٤١، ٤٩٣ * ١٣٥/٨

إِنَّ شَيْعَتَنَا لَا يَنْقُصُونَ عَنْ تِلْكَ الثَّلَاثِ شَيْئًا ٤٧٩/٧

أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَاذَةِ ١٦٦/٢، ١٧٨

- إِنَّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها... يَصَلِّي ولا يغسل ثوبه..... ٢٠٣/٦
- أَنَّ صلاة العيدين فريضة ٣٤٣/٢
- إِنَّ صلاة كسوف الشمس والقمر ... عشر ركعات..... ٤٣٩، ٤٣١/٢
- إِنْ صَلَّيْتَ الكسوف فالإي أن يذهب الكسوف..... ٤٧٤، ٤٤٥/٢
- إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَبُرَتْ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ..... ٩٤/٦
- إِنْ صَلَّيَ قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ..... ٢٨١، ٢٦٩/٨
- إِنَّ طَوْلَ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يَفْجَعُ [مِنْهُ] الْكِبْدَ ٢٣٩/٣
- إِنْ طَهَرْتَ لَيْلٍ مِنْ حَيْضِهَا ... عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ..... ٢٩/٤
- انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ٤٨٧، ٤٥١/٩
- انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ٣/١
- إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ ١٦١/٥
- إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ٤٣٨/٤
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ ٣٧٢/٦
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ رَأَى مَسْجِدًا فِي الْكُوفَةِ... قَدْ شَرَّفَ ، فَقَالَ : كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ ١١٢/٦
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ: الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهُ دَفْنُهُ ١٢٠/٦
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ: السِّيفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تَصَلِّيَ فِيهِ مَا لَمْ تَرَفِهِ دَمًا ٣٧٢/٦
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ قَالَ : لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يَغْسِلُ مِنْهُ الثُّوبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ ٧٢/٥
- أَنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ لَا يَرَى الْبَاسَ بِدَمٍ مَا لَمْ يَذْكُ ٤٤٠/٤
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَّتَهُ ٤٦٨/٣
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : ٤١٩/٢
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يَقُولُ: لَا بَاسَ أَنْ يُؤْذَنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ ٥١٧/٦
- إِنَّ عَلِيًّا ؓ كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعِ سُورٍ..... ٤٢٩/٧

- إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ عليه السلام أَنْ يَخْرُجَ مِنَ السِّجْنِ مَنْ هُوَ مَحْبُوسٌ فِيهِ ٣٥٢/٢
- إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ قَنْوَتَانِ قَنْوَتَانِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ ٨٥/٨
- إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَرِ بِأَسَأً أَنْ يَغْسِلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ غَدُوءَ ١٣٩/٤
- أَنْ عَلِيًّا عليه السلام مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ١١٤/٦
- أَنْ عَلِيًّا عليه السلام مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ ٣٠٥/٣
- أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُوْذَنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَلَا يَوْمٌ ٢٧٢/٨
- إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكَرْسَفِ وَلَا يَغْسِلُهُ ١٧٨/٣
- إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِي رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً، قَالَ: مَا هِيَ ؟ ٥٠٩/٢
- إِنْ غَلَبْتَ حَمْرَانَ فَقَدْ غَلَبْتَنِي ٢٢٧/٧
- إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ ٢٩٨/٧
- أَنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا وَتَجْزِي فِي الْفَرِيضَةِ ٢٨٠/٧
- إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا ٤٢٢/٥
- أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... قَالَ: مُسْتَحَقُّونَ لَهَا ٤٩٨/١٠
- أَنْ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا: إِنَّ بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدِ ١٠٩، ٢٥/٦
- أَنْ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا أَوْ غَيْرِهِ ٤٤٠/١٠
- إِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَّقُونَ بِهِ ٤٥٣/١٠
- أَنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ الْهَرَّ سَبْعٌ ١٨١/٥
- إِنْ قَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ يَعِيدُ، وَإِلَّا لَا يَعِيدُ ٦٢/٩
- إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ٤٤٠/٢
- إِنْ قَطَعَهُ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ ٤١/٣
- إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يَجْزِي أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ ٣٤٥/٦
- أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ٤٧٧/٥

١٤٦..... مصابيح الظلام / ج ١١

إن كان أجنب هو فليغتسل ٢٤٠/٤

إن كان أحمر كثيراً فلا تصلي ١١٢/١

إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة ١٥/١٠

إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ١٤٦، ١٤٣/١٠

إن كان الرجل حين قام نظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه ١٩١/٦

إن كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس ١٠٠/١٠

إن كان الكنيف فوق النظيفة ... فلا أقل من إثني عشر ذراعاً ٣٨٧/٥

إن كان الماء ثلاثة أشبار ونصف ... فذلك الكر من الماء ٣٢٦، ٣٢٥/٥

إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله ٤٩٧/٨

إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ ٢٧٨/٥

إن كان إماماً عدلاً فليصل ركعة أخرى فينصرف ٢٩٧/١

إن كان إناءً وقع في أحدهما ما ينجس الماء ... فليهرقهما جميعاً ٣٧٩/٥

إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ١٥٤/٤

إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا ٥٦/٩

إن كانت البئر في أعلى الوادي ... لم ينجس ٣٩٠/٥

إن كانت الدار معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة فأنت أحق بها ... ٢٢/١١

إن كانت جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه ٣٧/٥

إن كان تشهد الشهادتين فلا يعيد ٥٠٦/٨

إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس ٢١٢/٥

إن كانت مأمونة فلا بأس ٤٩٩/٣

إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ١٩٠/١

إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ١٩٦/٨

فهرس الأحاديث والروايات ١٤٧

إن كان حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم ١٥٣/١

إن كان سهلاً فسبعة أذرع ٣٩١/٥

إن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجد وليتشهد تشهداً خفيفاً ١٥٧/٩

إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها ... لا شيء عليه ٥٠٦/٢

إن كان عبيطاً فلا تصلي ١١٣/١

إن كان عمل به فعلها الزكاة ، وإن لم يعمل به فلا ١٥/١٠

إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ٤٤٧ ، ٤٣٥/٤

إن كان في لحيته بلل فليمسح به ٣٢٤/٣

إن كان في منقارها قذارة لم يتوضأ ولم تشرب ٢٦٩/٥

إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ٤٠٠/٢

إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهد ٤٤٤/٦

إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا ١٨١/٢

إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ٤٠٩/٥

إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله ... فلا يعد ١٣٢/٨

إن كان قد بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ ١٥٥/٤

إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ١٥٥ ، ١٤٥/٤

إن كان قد قرئت عليه آية التقصير ... أعاد ١٧٩/٢

إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ١٣٨/١

إن كان كزاً لا بأس ٢٩١/٥

إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعله الوضوء ١٠٣/٣

إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ٣٢٦/٢

إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم ٣٢٩ ، ٣٢٨/٢

- إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَمَّ ٣٢٩/٢
- إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكِعْ فَلْيَعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ ٢٧٢، ٢١٣/٧
- إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكِعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ٣٩٨/٤
- إِنْ كَانَ مَا فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ غَالِباً عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ٢٧١/٥
- إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ٤٣٦/٦
- إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٥٦/٤
- إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَوْنَ أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيَفْطِرْ مَعَهُمْ ٤٢٨/٥
- إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ ٢٨٨/٢
- إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تَصَلِّ فِيهِ ٣٦/٥
- إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا يَعِيدُ مِنْهُ الْغَسْلَ ١٤٥/٤
- إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلْيَقِيمُوا ١٣٨/٢
- إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ٢٠٥/١
- إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَلْيَصَلِّ ٤٢٢/٣
- إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرْ ١٦٥/٢
- إِنْ كَانَ يَسْتَبِينَ فِي الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأْ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ ٣٠٠/٥
- إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغَسْلِ ١٩١/٤
- إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ١٣٦، ١١٩/٤
- إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخُرْقَةِ ٤٢٣، ٤٢٢/٣
- انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ ٤٥٧/٢
- أَنْ كَشَفَ السِّرَّةَ وَالْفَخْذَ وَالرِّكْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعُورَةِ ١١٨/٦
- أَنْ كُلَّ خَبَرٍ يَرِدُ عَلَيْكُمْ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ٤٦/١١
- أَنْ كُلَّ عَرَضٍ فَهُوَ مُرَدُّودٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ ٣٦٤/١٠

فهرس الأحاديث والروايات ١٤٩

أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلُهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالَتِهِ ... فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ٣٧٣/٩

إِنْكُمْ لَتَأْتُونَ غَدًا مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسَلُوا ١٠٥/٢

إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ ٨٦/١٠

إِنْ كُنْتَ تَعْطِي زَكَاتَكَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ ٣٤٧، ٣٤٦/١٠

إِنْ كُنْتَ تَوْمٌ قَوْمًا أَجْزَاكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ ٢١٧/٨

إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ٣٦٧/٢ * ٣٦٠/٨

إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَأَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ ٣٦١/٨

إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً ... فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ ٢٥٨، ٢٤٦/٢

إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضوءٍ فَأَنْتَ مَعْقَبٌ ٢٣١/٨

إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَقَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ ٤٠٦/٩

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ ١٩٦/٩

إِنْ كُنْتَ مَسَافِرًا فَصَلِّ ٤٢/٣

أَنْ لَبَنِ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا تَغْسِلُ مِنْهُمَا الثُّوبَ دُونَ لَبَنِ الْغُلَامِ وَبَوْلِهِ ٧٠/٥

إِنْ لَبَنِ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يَغْسِلُ مِنْهُ الثُّوبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ ٧٠/٥

إِنْ لَكَ سُورَةٌ حَقًّا فَأَعْطِ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٣١٦/٢

إِنْ لَكَ صَوَابٌ نُورًا ٢٧٥/٥

إِنْ لَكَ قَوْمٌ نِكَاحًا ٤٥٠/١

أَنْ لِلْمَاءِ أَهْلًا ٢٣٨/٣

إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا يَكْتَبُ سَرْفَ الْمَاءِ ٤٧٧/٣

إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفَطْرَةَ فِيهِ فَاعْزَلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٦١٥/١٠

إِنْ لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُمْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ٢٥١/٩

إِنْ لَمْ تَقْذِرْهُ فَصَلِّ فِيهِ ١٧٩/٥

- إن لم تنو المقام عشراً فقَصِّر ٢٨٤/٢
- إن لم يتخَوَّف أن يسيل الدم فلا بأس ٤٥٢/٤ ، ٤٥٣ * ٤٩٧/٨
- إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ٣٠٠/٥
- إن لم يمكنك أن لا تسجد عليه فسَوِّه واسجد عليه ٨١/٦
- إن لنا زكاة فمن نضعها قال : في أهل ولايتك ٦٣٥/١٠
- إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ٤٧١/١٠
- إن لنا مؤذناً يؤذِّن بليل ، فقال : أمّا إنَّ ذلك لينفع الجيران ٧/٧
- أنَّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق ٤٠٠/٥
- إنَّ لي جملاً ... فَوَقَّعَ ﷺ : إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها ١٥٤/٢
- إنَّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ٦١/٢
- إنَّ ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة بالجمعة ٤٢٤/٧
- إنَّ لي ولداً رجلاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب ﷺ : إنَّ ذلك جائز ٤٩٩/١٠
- أنَّ ما أخذه بنو أمية فاحتسبوا به من الزكاة ولا تعطوهم ما استطعتم ٧٤/١٠
- إنَّما الأعمال بالنيات ٤٨٧/٩
- إنَّما الأعمال بالنيات ، وإنَّما لكل امرئ ما نوى ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩/٣
- إنَّما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع ٥٥/١٠
- إنَّما السجود على الجبهة ليس على الأنف سجود ٥٠/٨
- إنَّما الشكَّ إذا كنت في شيء لم تجزه ٤١٤/٣
- إنَّما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبانة ٣٥٧/٢
- إنَّما الماء من الماء ١٥٨/٤
- إنَّما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيقاً ٢٨٧/٧
- إنَّما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهم ٢٠٢/١

فهرس الأحاديث والروايات ١٥١

إِنَّمَا أَخْرَجَ الظَّهْرَ ذِرَاعاً مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْاَوَّابِينَ..... ٥٣٥/٥

أَنْ مَا تَرَاهُ فِي حَالِ الْحَمْلِ حَيْضٌ..... ١٣١/١

إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيَنْزَحِ الْمَاءَ كُلَّهُ..... ٣٤٦/٥

إِنَّمَا تَقْبَلُ النَّافِلَةَ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ..... ٤٥١/٩

إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا..... ٤٩٥/١٠

إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيَتَّبِعُوهُ..... ٢٧٠/٩

إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَ بِهِ..... ٣٢١، ٣١٨، ٣٠٢/٨

٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٧٩ * ٢١٧/٩

إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا..... ٢٧٠/٩

إِنَّمَا جَعَلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْاَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحَ فِي الْاٰخِرَتَيْنِ..... ٢٧٦/٧

إِنَّمَا جَعَلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ..... ٦٨/٢

إِنَّمَا جَعَلَتِ الْخُطْبَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ..... ٣٦٥/٢

إِنَّمَا ذَاكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ..... ٢٣٣/٩

إِنَّ مَا رَأَتْ قَبْلَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْاَوَّلَى..... ١٣١/١

إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ الْعَوَاقِقَ فِي الْخُرُوجِ..... ٣٥٠/٢

إِنَّمَا سَمَّيْتَ مَكَّةَ بَكَّةَ لِأَنَّهُ تَبَكَّى بِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ..... ٤٦/٦

إِنَّمَا صَارَتِ الْعِشَاءُ مَقْصُورَةً وَلَيْسَ تَتْرَكَ رَكَعَتَاهَا..... ٥٣٢/٢

إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمَقِيمِ..... ٣٤٩/٢

إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسَلَ مَا ظَهَرَ..... ٢٨٢/٣

إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَ أَثَلَاثِينَ صَلَاةً..... ٣٨٧/١

إِنَّ مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَتْرَكَ كُلَّهُ..... ٤٨٨/٣

إِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى..... ١٠٧/٤ * ٣٦٨/٣

- إِنَّمَا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فليجلس ٣٦٥/٢
- إِنَّمَا وَضَعْتَ الرُّكْعَتَانِ ٢٩٩/١
- إِنَّمَا وَضَعْتَ الزَّكَاةَ قُوَّةً لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيراً لِلْأَمْوَالِكُمْ ٧٦/١٠
- إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ ٥٨/١٠
- إِنَّمَا هَذِهِ كُلُّهَا تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ ٤٩٤/٢
- إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ٢٤٧/٧
- إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَلَّاهُ ٢٨٩/٢
- إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعٌ ٥٢٣/٥
- إِنَّمَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ ٢٢٢/٢
- إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبِيثَ أَنْ يَطَاعَ، فَإِذَا عَصَى لَمْ يَعْذُ إِلَى أَحَدِكُمْ ٢٧٥/٩
- إِنَّمَا يَغْسِلُ الثُّوبَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْدَمِ ٢٠٥/٦
- إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ ٣١٨، ٣١١/٧
- إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١٨/٦
- إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبَوْلِ ٩٨/٣
- إِنَّمَا يُؤْذَنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ ٢٥/٧
- إِنَّ مَا يُؤْكَلُ لِحِمِهِ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ ٤٩٠/٤
- إِنَّ مَجْرَى الْعَيْنِ كُلِّهَا مَعَ مَهَبِ الشَّمَالِ ٣٩٤/٥
- إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا مُضَيِّقَةً وَأُمُورًا مُوسِّعَةً وَالصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ ... ٤٤٥، ٤٠٣/٥
- أَنْ مِنْ تَعْصَبٍ أَوْ تُعْصَبَ لَهُ خَلَعَتْ ٣٩٦/١
- أَنْ مِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَرَ تَكْبِيرَاتِ ٨/٩
- إِنَّ مِنْ سَجْدِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ٢٤٥/٨
- أَنْ مِنْ سَمْعِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زَيْدٌ فِي رِزْقِهِ ٤٧٩/٦

- إِنَّ مِنْ صَلَّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ٥٦/٢
- أَنْ مِنْ صَلَّى في السفر أربعاً فأنا منه بريء ٢٦٢/٢
- أَنْ مِنْ عمل لغيره عملاً صالحاً يجعل الله ذلك سبباً ، لأن يعمل غيره عنه ٤٨٤/٩
- أَنْ مِنْ فعل ذلك من غير علة فهو منافق، إلا أن يريد الرجوع إليه ١٢٣/٦
- أَنْ مِنْ قرأ في الوتر بالمعوذتين، (قل هو الله أحد) ، قيل له : أبشر ٤٢٩/٧
- أَنْ مِنْ لا يدري واحدة صلى أو ثنتين قال : يعيد ١٨٢/٨
- إِنَّ مِنْ يأخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ٦٣٤/١٠
- إِنَّ موسى عليه السلام قال: يا رب! إني أكون في أحوالك أجلك أن أذكرك فيها ٢٤١/٣
- إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء ٣٩٦/٩ * ٤١٥/٥
- إن نسيت التسبيح في ركوعك ... فاقض حيث ذكرت ٤٢/٣
- إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ٣٣٦/٣
- إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك ٣٢٣/٣
- إن نسي حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة ٥١٣/٦
- إن وجد ماء غيره فليهرقه ٥٠٢/٣
- أنو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة ١٩٠/٢
- أنها إذا قامت جمعت بين قدميها ٥٨/٧
- أنها بعدها أفضل ٥١٩/٢
- إنه اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ٤١٩/٢
- أنه إذا استيقن أنه تركها فليعد ١٩٩/٩
- أنه إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ٤١٩/١
- أنه إذا نسي من عليه سجدة السهو فذكر بعد صلاة الفجر ، لا يسجد ٢٧١/٩
- إنها سألت الرسول ﷺ وقد أتى لها بثمانية عشر يوماً ٢٧٣/١

- أَنَّهُ اسْتَرَخَتْ أَسْنَانَهُ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ ٣٢٧/٦
- أَنَّهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ بِكَرَّةٍ ٥٢١/٢
- إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصَّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ١٨٨/١
- أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ ٢١٤/١
- إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتَهُ ٢٧٤/١
- إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ : لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي ٣٤٤/٦
- أَنَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَوْرَثُ الْبَرَصَ ٩٠/٢
- أَنَّهُ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَ بِنَمَى ثَلَاثًا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ٢٢٤/٢
- أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأُذَانَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ٥٠٩/٦
- أَنَّهُ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خَبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا ٢٣٩/٣
- إِنَّ هَذَا هُوَ الظَّنْبُوبُ ٣٠٤/٣
- إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ : صَلَاةُ فَاطِمَةَ ؑ وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ٤٨/٣
- أَنَّهُ رَأَى نَخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعَرَجُونٍ فَحَكَّهَا ١٢٠/٦
- أَنَّهُ رُبَّمَا يَعَجِلُ الْوَقْتَ ١٣١/١
- أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النِّمَمِ بِالْجِصِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ٣١١/٤
- أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ؑ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ ؟ فَقَالَ : صَلِّ فِيهِ ٢٩٤/٦
- أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ... قَالَ : لَا بِأَسْ ٣٣٨/٦
- أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ صَلَاةِ الْكُفْرِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ؟ فَقَالَ : أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ ٤٨٠/٢
- أَنَّهُ سَأَلَهُ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ ... أَيُّصَلِّي فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَ : لَا ٣٥٠/٢
- أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيْتِمًا أَفْضَلَ ... ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ تَصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ٥٢٤/٢
- أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَيْطَنَ لِحْتِهِ ؟ قَالَ : لَا ٤٦٨/٣
- أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ ... فِي الْعِيدِينَ ؟ فَقَالَ : مَا شِئْتُ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ ٣٦٩/٢

- أنه سأل هل يتوضأ من سؤر الحائض؟ قال: لا ٤٩٨/٣
- أنه سمع رجلاً يشذ ضالة في المسجد، فقال: قولوا لا راد الله عليك ١١٦/٦
- أنه (النبي ﷺ) طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصف ٣٣٦/٣
- أنه فرض على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ٤٧٤/٣
- أنه في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في ٢٣٣/٨
- أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع ١١١/٢
- أنه كان يقصر حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره ١٧١/٢
- أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ٥٠٦/٣ * ١٨١/٥
- أنه كتب إليه: يتوارى القرص ويقبل الليل ٤٩٤/٥
- إنه كره الصلاة في المساجد المصورة ٨٤/٦
- أنه كره الصلاة في المشيع بالعصف والمضرج بالزعفران ٣٤٥/٦
- أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والمشرک ٥٠١/٣
- أنه كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني ٤٨/٥
- أنه كلب الماء وأنه إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه ٢٩٣/٦
- أنه لا بأس به وربما فعلت ١٠/٤
- أنه لا بأس إذا كانت باليسار علة ٢٤٤/٣
- أنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة ٤٥٩/٦
- إنه لا قراءة حتى يبدأ بالحمد في جهر أو إخفات ٣٦٨/٧
- إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة ٤٩٤/١٠
- أنه لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه ٣٨/٦
- أنه ليس في صلاة الفطر والأضحى أذان ٤١٠/٢
- أنه ليلة الإسراء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ٢٠٣/٧

- أَنَّهُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ قُلُوبُهُمْ ٤٣٢/١٠
- إِنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي يَدٍ غَيْرِهِمْ ٣٥١/٢
- إِنَّهُ يَبْقِرُ عِلْمَ الدِّينِ بَقْرًا ٣٧٠/٧
- أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَى الشَّاذِّ كَوْنَهُ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ١٨/٨
- أَنَّهُ يَغْسِلُ الرَّجُلَ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً ٤٥٥/٣
- أَنَّهُ يَغْسِلُ مِنَ الْخَمْرِ سَبْعًا ، وَكَذَا الْكَلْبُ ٨٠/٥
- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيَدْعُو اللَّهَ ٣٨١/٢
- إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ : ... فَقَالَ : لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ ٤٢٠/٦
- إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ ... قَالَ : لَا بَأْسَ ١٠٠/٥
- إِنِّي أَبُيتُ وَأُرِيدُ الصُّومَ ، فَأَكُونُ فِي الْوُتْرِ فَأَعْطَشُ ... قَالَ : تَسْعَى إِلَيْهَا وَتَشْرَفُ ٧١/٩
- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَّ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَكَرْهَهُ ٥٠٠/٧
- إِنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَانِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ ... فَكُتِبَ : صَلِّ بِهِمْ ٤٢٤/٨
- إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ... قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُؤَدَّنِينَ ٥٠٥/٥
- إِنِّي أَدْخُلُ الْحَتَمَاتِ فِي السَّحَرِ ، وَفِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ... قَالَ : لَا بَأْسَ ٢٩٥/٥
- إِنِّي أَدْخُلُ سَوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ... فَاشْتَرَيْ مِنْهُمْ الْفَرَاءَ لِلتَّجَارَةِ ... فَقَالَ : لَا ٢٧٧/٦
- إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفًا وَلِي جِيرَانٌ ... فَقَالَ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ٩٢/٤
- إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ رُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ ... فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ٤٢٢/٤
- إِنِّي أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحْجَ بِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَأْجُرُ اللَّهُ ٤٥٦/١٠
- إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ بِصَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا فَيَقُومُ كَأَنَّهُ ٣٥٩/٨
- أَنْ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ١٦٤/٤
- إِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا ٤٢٠/١
- إِنِّي حَكَمْتُ جُلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ ، فَقَالَ : إِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُ قَدْرُ حَمِصَةٍ فَاغْسِلْهُ ٢١٧/٦

- إني خرجت من الكوفة ... قال: إن كنت سرت في يومك بريداً ١٣٧/٢
- إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي ... كيف أعطيتهم؟ فقال: أعطتهم ٥٢١/١٠
- إني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكري بعد ما صليت، أفاعد؟ قال: لا ١٧٨/٦
- أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر ٢٨٧، ٢٨٥/٢
- إنني لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحج ٤٥٤/١٠
- إنني لأخلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية ٨٩/٢
- إنني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي فأصلي الركعتين ٤٨٥/٥
- إنني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين ٤٧٩/٣
- إني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره ٢٨/٦
- إنني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ... ٣٦٧/٧
- إني لم أتصدق بصدقة منذ مات أمي إلا عنها، قال: نعم ٤٧٢/٩
- إني وطئت عذرة بخفي ومسحته ... فقال: لا بأس ٢٠٠/٥
- أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله ٤٢٢/٥
- أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ٤٢٣/٥
- أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما ٤٢٧/٥
- أول الوقتين أفضلهما ... ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر ٤٢١/٥
- أول صلاة أحدكم الركوع ٢١٦/٩ * ٤٤٨، ١٩٢/٨
- أول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ٤٠٠/٧
- أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ٣٦٧، ٦٧/٢
- أول وقت العشاء ذهب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل ٤١٤/٥
- إياك أن تحدث وضوء حتى تستيقن أنك أحدثت ٩٦، ٤٣/٤
- إياك أن تكون فتناً، عليك بـ (الشمس وضحاها)، وذواتها ٤٣٣/٨ * ٢٩٧/٧

- إِيَّاكَ وَالتَّحَافِ الصَّمَاءَ ٣٥٣/٦
- إِيَّاكَ وَالْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَى بِذَلِكَ ١١٦/٧
- إِيَّاكَ وَالنُّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ ٥١٧/٢
- أَيَّ اللَّيَالِي أَغْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ... قَالَ : هُوَ مِثْلُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ١٠١/٢
- أَتُبَاكِي الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : يَبْخُ بَخْ ٨١/٩
- أَتُبْكَلُّمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ ٥٣٩/٦
- أَتُبْكَلُّمُ الرَّجُلَ فِي الْأَذَانِ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ ٥٣٥/٦
- أَتُبْتَمُّ وَيَصِلِي ؟ قَالَ : لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَقْتِهِ الْأَرْضُ ٣٧١/٤
- أَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِهِ فَصَبَّهُ ٤٨٨/٣
- أَتَبُوضُّ الرَّجُلَ بِفَضْلِ وَضْءِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ ١٨٧/٥
- أَتَبُوضُّ الرَّجُلَ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ ١٨٧/٥ * ٤٩٩/٣
- أَتُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ١٠١/٢
- أَتُجْزِي أَذَانَ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَذَانُ وَإِقَامَةٌ ٤٦٧/٦
- أَتُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : لَا ٣٢٧/٣
- أَتُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا ... فَقَالَ : لَا بِأَسْ ٢٩٢/٧
- أَتُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ١١٩/٤
- أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ٣٨٠ ، ٣٦٤/٧
- أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٣٦٦/٧
- أَبْرَدَ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ ٦/٩
- أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ تَفْطَرُ الصَّائِمَةَ ١٥٨/١
- أَيُّصَلِّي الْأَوَّلَى قَبْلَ الزَّوَالِ ؟ ٦١٠/١٠
- أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ٨٩/٦

- أَيْصَلِّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم. ٣٤٩/٦
- أَيْصَلِّي الرجل وهو مثلث؟ قال: أمّا على وجه الأرض فلا. ٣٤٩/٦
- أَيْصَلِّي عن الميت؟ قال: نعم حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله ... ٤٦٧/٩
- أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ ... فقال: لا يضمن ، أيّ شيء يضمن. ٢٦٩/٩
- أيّ طهور أطهر من النورة. ٩٠/٢
- أَيْغْتَسِل به أو يَتِمِّم؟ قال: بل يَتِمِّم ، وكذلك إذا أراد الوضوء. ٢٢٤/٤
- أَيَقْرَأ الرجل في الأولى (والعصر) خلف الإمام ... فقال: لا. ٣٥٧/٨
- إِي لِعُمَرَى لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ فَاسْتَشْفَرَتْ. ٢٧٩/١
- أَيُّمَا إِمْرَأَةً صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا. ٢٩٠/٨
- أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ. ٥٥/١١
- أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ. ٥٧/١٠
- أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ. ١٦١ ، ١٥٣/١٠
- أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ. ١٩٦ ، ١١١ ، ١١٠ ، ٥٨/١٠
- أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً ... أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَجْرَ. ٥/٢
- أَيُّمَا مَكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ ... وَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ. ٣٠٧/٢
- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِي وَضُوئِهِ (أَنَا أَنْزَلْنَاهُ) خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ. ٤٦٤/٣
- الْإِيْمَانُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارُ. ٤٨٩/١٠
- أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٤٧/٣
- أَيَنْقُضُ الرِّعَافَ وَالتَّغْيَةَ ... فقال: وما تصنع بهذا. ٤٧/٥
- أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قال: يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ. ٢٢٢ ، ٢٢١/٣
- أَيُّ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغَسْلِ وَأَبْلَغُ؟ ١٢٥/٣
- أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ ، وَلَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ. ٢٥٩/٨ * ٣٩٣/٢

١٦٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

أُوذِنَ وأنا راكب؟ فقال: نعم..... ٥٢٢/٦

بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته..... ١٦٠/٣

الباغي باغي الصيد، والعادي السارق..... ١٦٠/٢

بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً..... ٤٦١/٣

بأن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء..... ٤٩/١١

بريد ذاهباً وبريد جائئاً..... ٢٣٧/٢

بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم..... ٥٩٩/١٠

بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً... فإن أذن لك فلا تدخله..... ٣٥٨/١٠

بعثت بالحنيفة السهلة..... ٤١٦/٩

بعثت على الملة الحنيفة السهلة السمحة..... ٨٥/١ * ٢٣٧/٤ * ٧٥/١٠

بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان..... ٦٧، ٦٥/١١

بل الإنسان على نفسه بصيرة، قال: ذلك إليه وهو أعلم بنفسه..... ٩١/٢

بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان..... ٤٤١/٢

بلى؛ ولكن ليس ممّا جعل الله للأكل..... ٤٢١/٤

بِمَ تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته..... ٤٢٣/١

البول في الحمّام يورث الفقر..... ٢٢٤/٣

البول قائماً من غير علة من الجفاء..... ٢٣٥/٣

البيعان بالخيار ما لم يفترقا..... ١١٤/٢

بيننا رسول الله ﷺ جالس في المسجد..... ٧٢/١

بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها..... ١٨٢/١

بين كلّ أذنين قعدة إلا المغرب فإنّ بينهما نفساً..... ٥٣٠/٦

التائب من الذنب كمن لا ذنب له..... ٤٤٧/١

- تابع بين الوضوء كما قال الله عزَّ وجلَّ ٣/٣٣٥، ٤١٧
- تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ١٠/١١١
- تالله أنت ما سمعت الله يقول : إِنَّ السمع ٤/٩٢
- تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي ٧/٤٦٩
- تبدأ بكفِّيك ، ثم تغسل فرجك ٤/١٢٨
- تبدأ فتغسل كفِّيك ، ثم تفرغ بيمينك ٤/١٦٣، ١٩٥
- التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ٣/١٣٧
- تترك الصلاة حتّى يطهر ١/١٦٣
- تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار ١/٢٠٢
- تتمّ الصلاة في أربعة مواطن ٢/١٩١
- تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ١/٣١١، ٣٤٢
- تجب الجمعة على كلّ من كان منها على رأس فرسخين ٢/١٨
- تجب على سبعة نفر من المسلمين ١/٣١١
- تجلس حتّى يفرغ، ثمّ تقوم وتصلّي ٢/٣٤٩
- تجوز شهادة أعدلها ، ولو كان أعدلها واحداً ١/٤٣٦
- تحتشي وتستغفر ولا تحني وتضمّ فخذيهما في المسجد ١/٢٣٩
- تحركه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه ٣/٥١٨
- تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده ١٠/٣٨٨
- تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ١٠/٣٨٨
- تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة ٩/٤٧٠، ٤٧١
- تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن رأت شيئاً أنصرفت ١/١٦٣
- تدع الصلاة ، لأنّ أيّام الطهر جازت مع أيّام النفاس ١/٢٧٩

- تدعو في قنوت الوتر على العدو وإن شئت سميتهم بأسمائهم ١٠٤/٨
- ترفع يديك حيال وجهك ٩٧/٨
- ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ١٨٣/٧
- تزور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك ٦٠/٦
- تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك ٢٥٦، ٢٥٠/٧
- تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعت فكبر الله أربعاً وثلاثين ٢٣٥/٨
- تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ، ثم تخرجها رقيقاً ١١٤/١
- تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام ١٥٤/١
- تستظهر بيوم أو يومين ، ثم هي مستحاضة ٢٢٦/١
- تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو ٤٨٨/٧ * ١٤٢/٩ ، ٣٥٤
- التسليم المخرج من الصلاة عقيب كل صلاته ١٦٠/٨
- الشهيد الذي في الثانية يجزئ أن أقول في الرابعة ؟ قال عليه السلام : نعم ١١٨/٨
- التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع ١١٨/٨ ، ١٨٥
- تصدق بخمس مالك ، فإن الله - جل اسمه - رضي من الأشياء بالخمس ٥٩/١١
- تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير ٥٧٨/١٠
- تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار ٣٤٨ ، ١٥٥/٦
- تصلي ست ركعات بكرة وست ركعات بعدها ٥٢٢/٢
- تصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة ٤٣٢/٢
- تصلي في مسجد الرسول ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ٤١١/٢
- تصلي ما لم تلد ، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة ٢٦٥/١
- تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما ٣٥٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٤/٤
- تعاد الصلاة من قدر الدرهم في الدم ٢٠٥/٦

فهرس الأحاديث والروايات ١٦٣

تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ٥٧/٥ * ١٠٩/٦

تعتمد برجلها اليسرى على الحائط ١٨٧/١

تعديل عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ٤٧/٣

تعرف الطيور التي عندهم ... قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبها ٥٠٦/٥

تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البيدر ١٢٨/١٠

تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ٤٠٠/١٠

التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ٢٣٠/٨

تعتمد القبلة جهداً ٤٢٦/٦

تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها ١٦١/٥

تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ١٦٣، ١٤٩/٤

تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥٠٧/٦

تفطر إنما فطرها من الدم ١٦٢/١

نفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ... قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه ٤٠٣/٩

تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنَّ مستورات ٤٣٤/١

تقدموا فأتّموا بي وليأتّم بكم من بعدكم ٤٠٨/٨

تقرأ في الأخرابين كي تكون قد قرأت في ركعتين ٣٦٢/٨

تقرأ ليلة الجمعة بالجمعة ٤٢٤/٧

تقرأ ولا تسجد ١٩٢/١

تقرأه وتكتبه ولا تمسه ٢١٤/١

التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً و بريد جائياً ١٣٧/٢

التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ ٢٢٣/٢

التقصير واجب، إذا كان السفر ثمانية فراسخ ٢٢٥/٢

- تقضي إذا طهرت..... ٢٢٢/١
- تقضي صومها ولا تقضي صلاتها..... ٣٠/٤ * ٢٥٣/١
- تقضي صومها ولأء..... ٣١/٤
- تقضي عشرة أيام ولأء..... ٣١/٤
- تقعد النفساء تسع عشرة ليلة..... ٢٧٠/١
- تقعد أيامها التي كانت تطمئ فيها أيام قرئها..... ٢٧٤/١
- تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين..... ٢٦٩ ، ٢٣٦ ، ١٣٤/١
- تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه..... ٢٣٢ ، ١٥٧/١
- تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم أهل الكبرياء..... ٣٧٠/٢
- تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : الله ربّي..... ٣٧٠/٢
- تقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد .. ١٥٨/٩
- تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين..... ٢٢٣ ، ١٦٣/١
- تقوم وسطاً بينهما ولا تتقدمهن..... ٢٧٥/٨
- تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمساً..... ٣٨٠/٢
- تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة..... ٣٧٩ ، ٣٦٨/٢
- التكبير أن تقول: الله أكبر الله أكبر..... ٤٠٦/٢
- التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة..... ٣٧٤/٢
- التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة..... ٣٧٣/٢
- التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر..... ٤٠٥/٢
- تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم..... ٣٤٤/٦
- تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت..... ٢٧٨/٦
- تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء..... ٦٩/٦

فهرس الأحاديث والروايات	١٦٥
تلبس درعاً ثم تضطجع معه	٢٠٢/١
تمّت صلاته ولا إعادة عليه	٣٧٤/٤
التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة	٥٩٧/١٠
تمسّحوا بالأرض فإنّها أمّكم وهي بكم بركة	٣٥٤/٤
تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوّقة بالدم	١١٤/١
تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً	٤٦١/٣
تمعّكت كما تتمعك الدابة	٢٨٣/٤
تنتظر عدّتها التي كانت تجلس	٢٣٧، ١٣٨/١
تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثم تستظهر	١٣٤/١
تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين	٥٠٣/٢
توضاً ثلاثاً ثلاثاً	٤٧٩، ٣١٩/٣
توضاً كما أمر الله تعالى	٤٧٩، ٤٦٩/٣
توضاً مثنى مثنى ولا تزددن عليه	٥٢٦/٣
توضاً منه وتوضاً من سور الجنب إذا كانت مأمونة	٤٩٧/٣
توقّوا مساورته	٥٢٧/٤
[التيمّم] أحد الطهورين	١٩٩/٤
التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين	٣٣٨/٤
تؤجر أنت وأوزر أنا، لأنّ الله تعالى يقول	٦٣/٣
تؤذّن وأنت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائماً	٥٢١/٦
تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهنّ	٢٧٦/٨
تؤمهنّ في النافلة ، أمّا المكتوبة فلا	٢٦٨/٨
ثلاث لا أتقي فيهن أحداً	١٩٩/٢

- ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ٢٥٩/٥
- ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ ٣٣٠/٣
- ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ٣٩١/٨
- ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور ٢٢٤/٣
- ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ١٣٠، ١٢٧/١
- ثلاث يخرجن من الإحليل : وهن المني ١٣٣/٣
- الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ٢٥٣/٤
- ثمّ استقبل القبلة ٤٤/٧
- ثمّ اسجد ممكناً جبهتك من الأرض ثمّ ارفع راسك ٦٤، ٥٩/٨
- ثمّ اغسل ما أصاب جسّدك من أذى ١٤٣/٤
- ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات ١٦٤/٤
- ثمان عشرة ، سبع عشرة ، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي ٢٧٠/١
- ثمانية لا تقبل لهم صلاة ٨٢/٣
- ثمّ أوحى الله إليّ يا محمّد ! ادن من صاّد ٣١٩، ٨٢/٣
- ثمّ أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ ٦١/٢
- ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ٢٩٩/٤
- ثمّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين ﷺ وتصلّي ٦٠/٦
- ثمّ تعوّد بالله من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب ٤٠٠/٧
- ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات ١٦٤/٤
- ثمّ تؤذّن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول : السلام عليكم ٢١٢/٨
- ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً ١٥٣/٨
- ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين ، وعلى منكبه الأيسر ١٣٠/٤

فهرس الأحاديث والروايات ١٦٧

ثُمَّ غَرَفَ مَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ٤٥٢/٣

ثُمَّ قُلَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ - وَأَنْتَ مُنْتَصَبٌ قَائِمٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٤٧٠/٧

ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً ٢١٠/١٠

ثُمَّ مَسَحَ جَبِينِيهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٢٨٣/٤

ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ ٣٥٥/٤

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِّرُ اللَّهَ مِائَةً تَكْبِيرَةً رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ٢٥/٣

ثُمَّ يَصَلِّيَ عَلَيَّ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ ١٠٣/٨

ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ، ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ١٤٤/٤

ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ٨٢/٢

النُّوبَ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَصَلِّيَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ ٣٤٢/٦

الْجَارِيَةِ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ ٩٢/١

الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ ... قَالَ : لَا بِأَسْ ، تَغْسِلُ يَدَيْهَا ٥١٢/٤

جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ ٣٦٦/٣

جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلَّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً ٤٥٩/٢

الْجِبَّةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيْ ذَلِكَ أَصَابَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَاكَ ٦/٨

الْجِبَّةُ كُلُّهَا مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبِينَ مَوْضِعَ السُّجُودِ ١٥/٨

جَرَتْ السَّنَةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ١٧٥/٣

جَرَتْ السَّنَةُ فِي الْإِسْتَنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ ٢٠١ ، ١٦٨/٣

جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً ٣٥٤/٤

جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ حُلِيَّةً أَهْلَ الْجَنَّةِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ٣٢٣/٦

جَعَلَتْ فِدَاكَ ، الْمَيِّتَةُ يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؟ قَالَ : لَا ٤٧٩/٤

جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَتُرَابَهَا طَهُوراً ٢٥٠/٥ * ٢٩٨/٤

١٦٨.....	مصاييح الظلام / ج ١١
٢١٢/٥	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٩٩/٤	جعلهما طهوراً
١٥٥/٢	الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّروا
٤٩٥/٦ * ٤٣٦/٥	الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع
١٩/٢ * ٣٥١/١	الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله
٢٧/٢	الجمعة والحكومة لإمام المسلمين
١١٨/٤	الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه
١٨/٤	الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
١١٦/٦ * ٥٧/٥	جنبوا مساجدكم البيع والشراء
٥٧/٥	جنبوا مساجدكم المجانين والصبيان
١٢٣ ، ١٢٢/٦ * ٥٧ ، ٥٣/٥ * ٢١٥/١	جنبوا مساجدكم النجاسة
١٠٧/٦	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
١٦٥/٤	الجنب يتمضمض؟ قال: لا ، إنما يجنب الظاهر
١٢٩/٤	الجنب يغتسل ... ثم يصب الماء على رأسه
١٨٠/٤	الجنب يغتسل يبدأ ... قد قضى الغسل ولا وضوء عليه
١٣٧/١	الحائض تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة
١٢٠/٤	الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها
٣٧/١١	حتى الخياط يخيّط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق
٣٥٢/٥	حتى بلغت الحمار والبغل والجمال
١٥٠/٥	حتى تستيقن أنه نجسه
٢١٨/٦ * ١٩٦/٥	حتىه ثم أقرصيه ثم اغسله
١٢٨/١	حدّ التي يؤت من الحيض خمسون سنة

حرام على ذكور أمتي ٣٢١/٦

حضرت المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل ٦٨/٦

حق على الله تعالى أن لا يعصى في دار إلا أضحاها للشمس حتى ٢١٦/٥

حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر ٥١٧/٦

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٣٦، ٣٤/١

الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً ١٩٠/٦

الحياء من الإيمان ٤٥٨، ٤٤٩/١

الحيض ليس به خفاء ١١٣/١

حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ٤١/١٠

حين سأله عن موضع الجبهة للساجد يكون أرفع من مقامه؟ قال: لا ٤٩٨/٧

خذوه فاغسلوه ، فما له دسم فلا تعملوا به ٥٢٨/٤

خرج بي دمل فكنت أسجد على ... فقال لي: لا تفعل كذلك ٥١١/٧

خرج رسول الله ﷺ إلى ذي خشب فقصر ٢٣٢/٢

الخروج في يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة ٣٥٦/٢

الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ٨٢/٢

خففوا على الناس، فإن في المال العريّة والواطنة والأكلة ٣٣٥/١٠

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ٢٥٧/٥

الخمير يجعل خلّاً، قال: لا بأس ٢٥٤/٥

الخمير يجعل فيها الخلّ، قال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه ٢٥٤/٥

الخمير يصنع فيها الشيء حتى يحض، قال: إذا كان ... فلا بأس ٢٥٤/٥

خمس الله للإمام، وخمس الرسول ﷺ للإمام، وخمس ذوي القربى ٧٣/١١

الخمس بعد المؤنة ٤٢/١١

١٧٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

خمس صلوات لا تترك على كل حال..... ٣٦٣/٩ ، ٤١٠

خمس عشرة أو أربع عشرة..... ٩٤/١

الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز ، والمعادن ٦٣/١١

خمس أشياء ذكّية ممّا فيه منافع الخلق : الأنفحة ، والبيضة ٤٧٠/٤

خمس أشياء يجب على الناس الأخذ بظاهر الحكم..... ٤٣٣/١

خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ و..... ٥٠٠ ، ٤٦٨/١٠ ، ٤٩٨

خمس لا يؤمّن الناس..... ٣٠٧ ، ٣٠٢/١

خمس لا يؤمّن الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة..... ٣٠٢/١

خير الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة..... ٢٥٧/٨

خير المجالس ما استقبل به القبلة..... ٥١٨/٦ * ٥١٤/٣

خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها..... ٤٠٨/٨

خير مساجد نساكنكم البيوت..... ٢٤/٦

دار عليه الإبهام والوسطى..... ٢٧١/٣

دخل رجلان على الرضا عليه السلام ... فقال :وجب عليك التقصير ، لأنك قصدتني..... ١٦١/٢

دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقماتها في الشمس..... ٤٩٢/٣

الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع..... ٢٣٢/٨

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ... ٤٠٦/١ * ٤٠/٢ ، ٢٠٧ * ٢٩٧/٣ * ٢٧٥/٥ * ٤٨٧/٩

دم الحيض أسود يعرف..... ١١٠/١

دم الحيض ليس فيه خفاء..... ١١٢ ، ١١٠/١

دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس .. ٢٢١/٦

الدم والخمر والميت ولحم الخنزير كلّ واحد..... ٣٤٧/٥

الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ، قال : إن رأيتّه ... ٢٠٦/٦

فهرس الأحاديث والروايات	١٧١
ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، قال : ينزح دلاء يسيرة	٣٥٩/٥
الذرة والعدس والسُّلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير	١٠٢/١٠
زُرِّيَّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة	٤٩٠/١٠
ذكر الله حسن على كلِّ حال	٢١٦/٩
ذكر عند الصادق عليه السلام زوال الشمس ، فقال : تأخذون عوداً طوله	٤٨٩/٥
ذلك الحرام محضاً	٤٦٨/٤
الذي أوجبت في سنتي هذه ، - وهذه سنة عشرين ومأتين	٤٤/١١
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلِّي صلاة الموافقة إيماء على دابته	٩٦/٦
الذي يصلِّي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة	٣٦٤/٨
رآني الكاظم عليه السلام وأنا أصلي وأنكس رأسي ... فأرسل إلي : لا تفعل	٤٦٤/٧
رأس أزيد من من فرسخين	٣٨٨/١
رايت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ... فقال : لا بأس به إذا كنت	٤٩٣/٦
ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا	٩٩/٨
ربّما صلّيت الظهر في يوم غيم فأنجلت ... فقال : لا تعد ولا تعد	٥٠٥/٥
ربّما صلّيتهما وعليّ ليل	٤٨٥/٥
ربّما قمت أصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً	٨٤/٦
ربّما قمت وقد طلع الفجر فأصليّ صلاة الليل والوتر	٤٧٤/٥
رجس نجس اصعب ذلك الماء	٢٦٤/٥
الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه	٣١٠/٨
رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب : يعيدها بإقامة	٤٩٦/٦
الرجل تكون به الدمايل والقروح ... فقال : يصلّي في ثيابه	١٩٥/٦
رجل يتمّم ثم دخل في الصلاة ... قال : يمضي في الصلاة	٣٩٨/٤

- رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ... فقال : يصلي إيماء ١٣٣/٦
- رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ... فقال : لا ينبغي ٤٢٧/٨
- رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ... قال : لا ، بل زكاتها ١٤٦/١٠
- الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركب ، قال : يقنت إذا رفع رأسه ٩٤/٨
- رجل رفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاة له ٣٢٠/٨
- رجل رفع رأسه من السجود فشك ... قال : يسجد ٤٩٣/٧
- رجل شرب الخمر فبصق ... فقال : ليس بشيء ١٤٧/٥
- رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ٥١٣/٦
- رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : يمضي ٣٠٣/٩
- رجل صلى الجمعة فقرأ (سبح اسم) و(قل هو الله) ، قال : أجزأه ٢٩٦/٧
- رجل صلى بغير طهور ... فقال : يقضيها إذا ذكرها ٤٠٧/٩
- رجل صلى ثلاث ركعات ... قال : يبني على صلاته ١٤٣/٩
- رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ... قال : يؤخر القضاء ٤٧٦/٩
- رجل عنده مائة وتسعة وتسعون ... أيزكيها ؟ قال : لا ٢١٩/١٠
- رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً ... قال : لا ليس عليه زكاة ٢٢٠ ، ١٦٩/١٠
- رجل كان عنده مائتا درهم ... قال : لا ، حتى يحول ١١١/١٠
- رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ، فقال : يصلي بركعة من قيام ٢٤٤/٩
- رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً قال : يصلي ركعتين من قيام ١٨٦/٩
- رجل لم يركب إبله أو شاته عامين ... قال : نعم ، تؤخذ منه زكاتها ٢٦٨/١٠
- رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم ... قال : نعم ، ولكن يخرج منها ٥٠٢/١٠
- رجل مات أبوه وعليه دين ... فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ٥٠٩ ، ٤٥١/١٠
- رجل مرض فترك النافلة ، قال : يا محمد ليست بفريضة ٤٥١/٩

- رجل من مواليك له قرابة ... أيعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم ٤٨١/١٠
- رجل من مواليك يعمل الحمائل شعر الخنزير، قال: إذا فرغ يغسل يده ٥٢٨/٤
- رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله ٩٤/٨
- رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً ... قال: يسجد ١٣٥/٨
- رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتئين فيه الغسل ٦٢/٤
- الرجل يجنب فيرتس في الماء ... يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم ١٣٤/٤
- الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلق ... قال: لا بأس ١٦٦/٤
- الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمّت صلاته ٥٠٨/٨
- الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم يؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ٤٨٥/٦
- الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ... قال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته ١٠٢، ٩٩/٢
- رجل يريد السفر ... قال: إذا توارى من البيوت ١٦٧/٢
- الرجل يستنجي وخاتمه ... لا إله إلا الله؟ فقال: أكره ٢٤٥/٣
- الرجل يسجد على كتمه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به ٢٦/٨
- الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده ... قال: لا، حتّى يبيعها ٥٧/١٠
- الرجل يشك كثيراً في صلاته ... قال: يعيد ٢٧٥/٩
- الرجل يصلي على أبي قيس مستقبل القبلة، قال: لا بأس ٣٩٠/٦
- الرجل يصلي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلي وهو عليه ٣٤٨/٦
- الرجل يضع يده في الصلاة ... فقال: ذلك التكفير، لا تفعل ٦٥/٧
- الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها؟ قال: ما للزكاة يحج بها ٤٦٠/١٠
- الرجل يغمض عين الميت عليه غسل؟ قال: لا ٤٥٥/٤
- رجل يقارف الذنوب وهو عارف ٢٩٨/١
- الرجل يكون عنده المال أيركيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا ٥٤٥، ٣٤٥/١٠

- الرجل يكون له الزكاة وله قرابة ... قال: لا ، ولا كرامة ٤٧٢/١٠
- الرجل يموت ويترك العيال ، أعطون من الزكاة ؟ قال : نعم ٤٩٠/١٠
- الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة ... قال : إن كان في وقت فعله ١٠٢/٢
- الرجل يؤم الناس فيسمعون ... فقال : إذا سمع صوته فهو يجزيه ٣٥٩/٨
- ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض ١٠٧/٨
- رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كلّ شيء ٤٧٨/٦
- رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ ١٣/١٠ * ٨٥/١
- رفع القلم عن الصبي حتّى يحتلم ١٠٢ ٨٧/١
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . ٨٥/١ * ١٢٩/٦ ، ١٨٠ ، ٤٥١ * ١٠/٩ ، ٩٢ ، ١٧١ ، ٤٢٩
- رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان ٦١/٩
- ركعتا الفجر تفوتني أفأصلّيها ؟ قال : نعم ٤٥١/٩
- الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر ٤٨٣/٥
- ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ٣٦٦/٦ * ٤٥٠/٣
- ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة ٣٦٨/٢
- ركعتان من السنة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة ٤١١/٢
- الريح لا ينظر إليها ١٧٧/٣
- زكاة الخلي أن يعار ١٢٢/١٠
- الزكاة تجب عليّ في موضع لا نمكني أن أؤذيها ؟ قال : إعزلها ٣٥٠/١٠
- الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ١٠٦ ، ٥٥/١٠
- الزكاة لأهل الولاية ، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه ٤٧٢/١٠
- سئل عمّن لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً ، قال : يعيد ٢٣٣/٩
- سئل عن التعميل ؟ فقال : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس ٥٣٧/١٠

فهرس الأحاديث والروايات ١٧٥

سئل عن التعزير ، قال : ربع حدّ الزاني ٢١٢/١

سئل عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا ٤٧/٦

سئل عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ... قال : لا ٣٣٣/٨

سئل عن الرجل يصلح له أن يصب الماء ... قال : لا بأس ١٩٦/٥

سئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ٤١٣/٧

سئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ... فقال : إذا كان القميص صفيقا ٣٦٩/٦

سئل عن الرجل يصلي في زاوية قال : لا ينبغي ذلك ٤٤/٦

سئل عن الرجل يصلي وعليه البرطلة ؟ فقال : لا يضره ٣٤٨/٦

سئل عن الركاة فقال : وضعها رسول الله ﷺ على تسعة أشياء ١٠٤/١٠

سئل عن السور والسنجاب ... فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب ٢٩٨/٦

سئل عن الصلاة في المساجد المصوّرة ؟ فقال : أكره ١١٣/٦

سئل عن الفطرة ، فقال : صاع من طعام ٦٠٥/١٠

سئل عن النوم في المسجد الحرام ... فقال : نعم ١١٨/٦

سئل عن بول الصبي ؟ قال : تصب عليه الماء ، فإن كان ٦٩/٥

سئل عن ثمن العصير قبل أن يغلي ؟ فقال : لا بأس ١٥/٥

سئل عن جلود الخز ، فقال : هو ذا نحن نلبس ٢٩٤/٦

سئل عن رجل اذا اغتسل من جنبته .. هل عليه الوضوء .. فقال : لا ، ليس عليه قبل ٩٤/٣

سئل عن رجل ركع ولم يستح ناسياً ، قال : قد تمّت صلاته ٤٧٨/٧

سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام ... قال : نعم ٤٦٨/٨

سئل عن لبس جلوده ؟ فقال : لا بأس ٢٩٣/٦

السابرة يعملها المجوس وهم أخبث ... وأصلي فيها ؟ قال : نعم ٣٤٢/٦

السارق إذا أخذ قطعت يده من وسط الكف ٣١٤/٣

- ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة. ٤٢/٢
- سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع ، فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول ١٤/٥
- سأل الصادق عليه السلام عن بول الخشاف ... قال : اغسل ثوبك. ٤٣٢/٤
- سأل الصادق عليه السلام : يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر ... قال : لا بأس ٤١٣/٥
- سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة ... قال : سنة وليس بفريضة ٧٥/٤
- سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تغسل ١٢٨/٤
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو ؟ فقال : هو سنة ٧٥/٤
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة ؟ فقال : واجب ٩٠ ، ٧٨/٤
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ ؟ قال : هو رجس مسخ ٩٤/٤
- سألت عن الأرض والسطح يصيبه البول ... قال : كيف تطهر. ٢٢٤/٥
- سألت عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مرتين ٦٧/٥
- سألت عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرتين ١١٧/٥
- سألت عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات. ٢١/٤
- سألت عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى ... قال : لا بأس ٤٧١/٤
- سألت عن الصبي يبول في الثوب ، قال : تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره ٧١/٥
- سألت عن المرأة تطمت بعد ما تزول الشمس قال : نعم ٥٢٠/٥
- سألت عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة ... قال : لا بأس ٣٠٥/٥
- سألت عن بول الصبي يصيب الثوب ... قال : اغسل الثوب كله ٧٠/٥
- سألت عن يتمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء ، قال : نعم ٣٥٠/٤
- سألت عن جلد الميتة المملوح ... قال : إن لم تمسه فهو أفضل ٤٨٣/٤
- سألت عن دم الحيض ، فقال : اقرصيه بماء ١٩٦/٥
- سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء ... قال : على أن يتوضأ ٢٦٣/٤

- سألته عن سؤر الحائض ، فقال : لا تتوضأ منه ١٨٥/٥
- سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب : قامة للظهر وقامة للعصر ٤٠٣/٥
- سأله أن يجرأ في مقعدتي ... فقال : قد أنقيت ١٦٦/٥
- سأله عما يخرج من منخر الدابة يصيني ، قال : لا بأس به ٤٢٥/٤
- سأله عن الرجل يقرض من شعره ... قال : لا بأس ٥١/٥
- سأله عن الكوز ... قال : يغسل ثلاث مرّات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ٧٤/٥
- سأله عن أول وقت ركعتي الفجر ؟ فقال : السدس الباقي ٤٨١/٥
- سأله عن ساعات الوتر ، فقال : أحبّها إليّ الفجر الأوّل ٤٨٠/٥
- سأله عن صلاة النهار صلاة التوافل كم هي ؟ قال : ستّ عشرة ركعة ٤٧٠/٥
- سأله : هل يشرب سؤر شيء من الدواب ... فقال : أمّا الإبل والبقر ١٨٢/٥
- سأل أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة ... قال : أتتهما ولو صلاة واحدة ١٨٩/٢
- سأل الراوي : أعترض من القرآن ... فقال : لا ، اقرأ فيها ٣٧/٣
- سأل الصادق عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت ؟ قال : لا ، إلّا الجمعة ٢٨٧/٧
- سأل الصادق عليه السلام رجل : كم أقرأ في الزوال ؟ ... فقال : يا أبا هارون ٤٢٩/٧
- سأل الصادق عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسيّحات ١٠٢/٨
- سأل الصادق عليه السلام عن الافتتاح ؟ قال : تكبيرة تجزيك ١٩٩/٧
- سأل الصادق عليه السلام عن الإمام لا يخرج يوم الفطر ... فقال : نعم ٣٥٨/٢
- سأل الصادق عليه السلام عن التقصير ... قال : لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة ١٩٢/٢
- سأل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة ، قال : أتّم وإن لم تصلّ فيهما ١٨٨/٢
- سأل الصادق عليه السلام عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير ، والحزّ والعبد ٥٦٣/١٠
- سأل الصادق عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : سنّة في السفر والحضر ٩٥/٢
- سأل الكاظم عليه السلام عن الغسل في الجمعة ... قال : سنّة ، وليس بفريضة ٩٥/٢

- سألت أحدهما عن رجل عليه دين ... فقال : إذا استقرض فحال عليه ١٦٣/١٠
- سألت الباقر عليه السلام عن صدقات الأموال ؟ فقال : في تسعة ٢٠٦/١٠
- سألت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ... قال : لا بأس به ٤٦٩/٩
- سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا الصق بها تراب ؟ فقال : نعم ٥٧/٩
- سألته عما يخرج من منخر الدابة ... قال : لا بأس ، ليس عليك أن تغسله ٢٩١/٦
- سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان ١٥٨/٦
- سألته عن التكبير ... ، فقال : كم شئت ، إنّه ليس شيء مؤقت ٤٠٦/٢
- سألته عن الحجر ، هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ٣٩٢/٦
- سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ، قال : لا صلاة له إلا ٢٨٨/٧
- سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً ، قال : يعيد ٢٣٦/٩
- سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلي الركعتين ٤٦٠/٩
- سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ... قال : لا ٤٧ ، ٤٦/٦
- سألته عن الرجل هل يصلي على الرف ... قال : إن كان مستوياً فلا بأس ٩٢/٦
- سألته عن الرجل يسهو ... قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ١٤٠/٩
- سألته عن الرجل يصلي ... قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل وتتخلف النساء ٣٨٧/٨
- سألته عن الرجل يكون قائماً في الفريضة فينسى كيسه ... قال : يقطع صلاته ٤٩٩/٨
- سألته عن الرجل يكون في صلاته ... قال : يدرؤها عنه ٨٦/٦
- سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعيد الأذان ٤٨٥/٦
- سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت ؟ قال : لا ٩٥ ، ٩٢/٨
- سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة ٦٣٤/١٠
- سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك سهو ٢٩٨/٩
- سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ... فقال : لا بأس ١٩/٦

فهرس الأحاديث والروايات ١٧٩

سألته عن الصلاة في أعطان الإبل ... فقال : إن نضحته بالماء ٧٤/٦

سألته عن الصلاة في السفينة ، قال : يصلي فيها وهو جالس ٩٩/٦

سألته عن القنوت في الجمعة ، فقال : أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى ٨٣/٨

سألته عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ٨٣/٨

سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً ، فقال : لا ٥١/٦

سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض ... قال : لا ١٥/٨

سألته عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان ... فقال : الفطرة عليه ٥٥٩/١٠

سألته عن الملاحين والأعراب ... قال : لا ، بيوتهم معهم ١٤٨/٢

سألته عن المملوك يؤمّ الناس ، فقال : لا ٤١٨/٨

سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ٧/٧

سألته عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة ، قال : يقول : السلام عليكم ٢١٢/٨

سألته عن تكبير العبدین ... ؟ فقال : مع كلّ تكبيرة ٣٨٥/٢

سألته عن تكبير أيام التشويق ... قال : مستحبّ وإن نسي فلا شيء عليه ٤٠٤/٢

سألته عن جلد الميتة ... قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرّة ٢٦٥/٦

سألته عن رجل جعل الله عليه أن يصلي كذا وكذا ... قال : نعم ٩٠/٦

سألته عن رجل سها في ركعتين ... قال : يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ١٣٦/٨

سألته عن رجل صلى مع قوم ... قال : فليجعلها الأولى وليصل العصر ٣٦٨/٨

سألته عن رجل كان يصلي فيخرج الإمام ... قال : إن كان إماماً عدلاً ٤٢٢/٨

سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ... قال : يتيمّم ويصلي عرياناً ٢٤٧/٦

سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا ٤٦٧/١٠

سألته عن شيخ كبير لا يستطيع القيام ... فقال : ليومئ برأسه ٥٠٤ ، ٧٧/٧

سألته عن صلاة الكسوف ، فقال : عشر ركعات وأربع سجّادات ٤٤٣/٢

١٨٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه؟ قال: متى أحبّ، وقرأ ما أحبّ. ٤٤٤/٢

سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة ... فقال: إن كنت مستعجلاً ... ١٠١/٦

سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل ... قال: لا بأس ... ٣٥١/٦

سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة. ١٣/١٠

سأل عن الرجل إذا اغتسل من جنبته ... هل عليه الوضوء؟ قال: لا. ١٢٨/٣

سأل عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال: لأنّه تحليل الصلاة. ٢١٣/٨

سأل عن الفتوت يوم الجمعة، فقال: في الركعة الثانية. ٨٣/٨

سأل عن المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب. ١٣٣/٣

سأل عن المسح بالمنديل قبل أن يجفّ؟ قال: لا بأس. ٥٤٠/٣

سأل عن المضضة والاستشاق، قال: ليس هما من الوضوء. ٤٥٩/٣

سأله أبي عن الذي يعبر ثوبه ... أيسلّي فيه؟ قال: لا حتّى يغسله. ٣٤٣/٦

سأله الإذن من الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم. ٤١/١١

سأله: إني أعير الذمي فقال الصادق: صلّ فيه ولا تغسله. ٣٤٢/٦

سأله رجل عن الرجل يخرج من الحمام ... قال: هذا عمل قوم لوط. ٣٦٩/٦

سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ فقال: تصدّق. ٥٦٥/١٠

سأله عن البصّ توقّد عليه ... فكتب بخطّه: أنّ الماء والنار قد طهّراه. ٣٠/٨

سأله عن الحبوب؟ فقال: في الحبوب كلّها زكاة. ١٠٥/١٠

سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء ... قال: إذا كانت صمّاء فلا بأس. ٣٥١/٦

سأله عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم. ٥٣٧/٦

سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة ... قال: إذا يظلم قوماً آخرين. ٤٣٥/١٠

سأله عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك. ٥٦/٦

سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة. ٤٧١/١٠

- سأله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ، ما هي ؟ قال : الزكاة ٤٩٢/١٠
- سأله عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ، قال : لأَنَّهُ تحليل الصلاة ١٦٢/٨
- سأله عن القنوت في الوتر ، فقال : قبل الركوع ٩١/٨
- سأله عن المضمضة والاستنشاق ؟ فقال : هما من الوضوء ٤٦٠/٣
- سأله عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيخت ؟ قال : لا بأس ٢٦٨/٦
- سأله عن رجل صلى ركعة على تيمم ... قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ٥٢٣/٨
- سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ؟ قال : يغتسل ما بينه وبين الليل ١٠٦/٢
- سأله عن رجل قال : صليت فوق أبي قيس العصر ... قال : نعم ٣٩٠/٦
- سأله عن صدقة الفطرة ، أعطيها غير أهل ... قال : نعم ٦٣٩/١٠
- سأله عن صلاة الجمعة ... قال : تصنعون كما تصنعون في الظهر ٨/٢
- سأله عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن ... قال : نعم ؛ ويدهن منه ٥٠٤/٣
- سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج ... قال : يفرشه ويقوم عليه ٣٢٢/٦
- سأله عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به ٨٨ ، ١٤/١٠
- سأل هل قبل العشاء الآخرة ... ؟ قال : لا ، غير أنني أصلي بعدها ركعتين ٥٣٧/٢
- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ٣٥/٣ * ٢٥١/٧
- سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع ، والساجد ٢٤١/٣
- سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي ١٤٩/٢
- سبعة منها فرض وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ٩/٨
- سبعة منها فرض يسجد عليها ... وهي : الجبهة والكفان ٤٧/٨
- ست ركعات عند ارتفاع النهار ٥١٩/٢
- ست ركعات قبل الزوال ، وركعتان عند زوالها ٥٢٨/٢
- سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ١٧٣ ، ١٥٠/٩

- سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ٢٤٢/٨
- السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين ٥٠/٨
- السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ٢١/٨
- السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس ٢١/٨
- السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع ٢٠٧، ١٦٨/١٠
- سلم عمار على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فردّ عليه ٢١/٩
- السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان ٥٢٨/٦
- السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيد ٣٩٧/٢
- السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي ٤٩٤/٦
- السواك من سنن المرسلين ٤٤٩/٣
- سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ٤٠٨/٨
- سؤر الحائض تشرب [منه] ولا تتوضأ ١٨٥/٥ * ٤٩٨/٣
- شهادة القابلة جائزة على أنه استهل ٤٣٦/١
- شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ ٤٣٦/٥
- الشهرة خيرها وشرّها في النار ٣٥٨/٦
- شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تعالى جدك ١٦٧/٨
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ١٧٩/٢
- صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتيمّم ما بقي ٥٤٥/٣
- صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق ٥٩٨/١٠
- الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض نهر سراء ٤٠٨/٥
- صبّ عليه الماء مرتين ١٦٣/٣ * ١٣٤/٥
- الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ٢٧٢/٨

فهرس الأحاديث والروايات ١٨٣

٥

الصبي يحتلم لأربع عشرة سنة ١٤/١

الصحيح يصلي قائماً ، وقعوداً المريض يصلي جالساً ١/٢

صدق أبي إنَّ عليه أن يؤدِّي ما وجب عليه ١٠٠/٩

صدقة الفطرة أنَّها تجب على كلِّ صغير وكبير ٦٣/١٠

صدقة الفطرة على كلِّ رأس من أهلك الصغير والكبير الحرَّ ٦٨، ٥٦٤/١٠

صدقة الفطرة على كلِّ صغير و كبير ، حرَّ أو عبد ٦٦/١٠

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٨٠/٢

الصدقة لمن لا يجد الحنطة، والشعير يجزي عنه القمح ٩٨/١٠

الصدقة والحجَّ والصوم يلحق الميت ؟ فقال : نعم ٧١/٩

صلاته صلاة القائم ٥٠/٧

صلَّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنَّهم أشدَّ شيء مواظبة على الوقت ٥٠٦/٥ * ٢٢/٧

صلَّ الزوال ثمانية، ثمَّ صلَّ الظهر ٤٤٠/٥

صلاة الاستسقاء ركعتان بلا أذان ولا إقامة ٢٣/٣

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين يقرأ ويكبر فيها ٨/٣

صلاة التطوُّع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ٦٢/٥

الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه ٥٠٥، ٤٩٠، ٤٧٣/٩

صلاة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٤٢٥، ٤٠٩/٢

صلاة العيد مع الإمام سنة ٤٠٨، ٣٥٧/٢

صلاة العيدين فريضة ٤٣٢، ٣٦٩/٢

صلاة الكسوف فريضة ٤٢٩/٢

صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ٣٨٩/٨ * ٢٩/٦

صلاة النافلة ثماني ركعات حين تزول ٥٣٦/٢

١٨٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

صلاة النهار ستّ عشر ركعة، ثمان إذا زالت الشمس ٤٩٦/٢

الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود ٣٩/٤

* ٤٣٥/٧ * ٤٤٨/٨ * ٣٤١/٩ *

الصلاة ثلث ركوع..... ٢١٦/٩

الصلاة خير من النوم..... ٥٤٥/٦

الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ ٤٦/٣

الصلاة عماد دينكم..... ٢٧٦/١

الصلاة عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها..... ٧١/١

الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها..... ٢٥٤/٨

الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥٣١/٢، ٥٣٥

الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة..... ٢٥١/٨

الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام ٣٦/٦

الصلاة قبل الخطبتين ٣٦٧/٢، ٣٦٩

الصلاة قبل الخطبة ٣٨٢/٢

صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب..... ٣٤٧/٦

صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة..... ٢٦١/٨

صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ١٥٧/٦

صلّ صلاة الكسوف ٤٣٢/٢، ٤٥٥

صلّ صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً..... ٤٥٥/٢

صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل..... ٤٨٢/٢

صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت ٢٦٦/٦

صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر..... ١٦/٥

صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك.....	٩٤/٦ * ٧٩/٧	١١٤
صلّوا الجمعة أربع ركعات.....		٣٨٧/١
الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم بحدودها أطيب ريحاً.....		٤٢٥/٥
صلّوا خمسمكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة.....		١٢٩/١٠
صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة.....	٨/٢ * ٤١٣/٧	
صلّوا كما رأيتموني أصلي.....	٧١/٢	٣٨٩
* ٤٣٧/٦ * ٤١/٧ ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣٦٥ * ٢٠/٨ ، ٦٤ ،		

١٠٧ ، ٥٤/٩ * ١٦٠ ، ١٤٨ ، ٦٩

صلّها عشراً قبل الجمعة وعشراً بعدها.....		٥٢٧/٢
صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً.....		٣٩٣ ، ٣٥٧/٢
صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفتل.....		١٥٥/٩
صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر... فقال: لا إعادة عليهم.....		٤٨٦/٨
صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين.....		٤٣٣/٨
صلّى رسول الله ﷺ الفريضة في المحمل يوم وحل مطر.....		٩٢/٦
صلّى علي عليه السلام بالناس على غير طهر... فليبلغ الشاهد الغائب.....		٤٨٧/٨
صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا... فقال: أحسنتم أدفعوه عن ذلك.....		٤٨٢/٦
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه.....		٨٢/٤
صيام يوم غدیر خمّ يعدل صيام عمر الدنيا.....		٧٨/٤
ضرب واحد للوضوء ، والغسل تضرب بيديك مرّتين.....		٣٣٨/٤
ضربة للوجه ، وضربة للكفين.....		٣٣٨/٤
ضع الجدي في قفّاك وصلّ.....		٤٠٦ ، ٣٩٩/٦
الطامث أشرب من فضل شرابها.....		١٨٨/٥

- الطامث تنتظر عدّة ما كانت تحيض..... ١٣٧/١
- الطواف بالبيت صلاة..... ٢٨/١ * ٥٣/٣
- الطهر على الطهر عشر حسنات..... ٨٣/٣ * ٢٧٥/٤
- الطير والدجاجة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء..... ٣٦٠/٥
- الطيلسان يعمل المجوس أصلي فيه ؟ ... قال : لا بأس..... ٣٤٣/٦
- الظنين والمتّهم والخصم..... ٤٣٠/١
- العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع..... ١٣٨/٦
- العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به ... قال : لا بأس به..... ٣٠٥/١
- عجباً لمن لم يقرأ في صلاته (إنّا أنزلناه في ليلة القدر) كيف تقبل صلاته..... ٤١٨/٧
- عريش كعريش موسى ﷺ..... ١١٢/٦
- عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر..... ١٨٥/٩
- عشرة أشياء من الميئة ذكية: القرن، والحافر..... ٤٦٦، ٤٥٠/٤
- عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام..... ٥٦/٦
- العصر على ذراعين ، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك..... ٤٠٤/٥
- العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخل ... فقال : لا بأس به..... ٢٥٣، ٢٣٣/٥
- علامات المؤمن خمس: صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة الأربعين..... ٤٠٤/٧
- علّة الوضوء التي من أجلها صار على العبد..... ٨٣/٣
- على الإمام أن يرفع يديه في الصلاة ليس على غيره..... ١٨٣/٧
- على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة..... ٥٥٧/١٠
- على الصبي الصيام إذا احتلم..... ١٠٢/١
- عليّ ثوب أكره لبسه ، قال : وما هو؟ قلت: طيلساني هذا..... ٣١٥/٦
- عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ﷺ..... ٦٣٥/١٠

فهرس الأحاديث والروايات	١٨٧
عليك بالحائطة لدينك	٦٩/٢
عليك بالسواك لكل صلاة	٤٤٩/٣
على كل أمرىء غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب	٤٠ ، ١٣/١١
على كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج	٢٧٨/٢
على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره	٥٨٦/١٠
عليكم بالدرابات دون الروايات	٣٠٣/٢ * ٢٧٥/٥ * ٣٩/٢
عليها الغسل كل يوم	٢٣١/١
عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة	١٨٦/١
عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان	٤٢/١١
عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر	٣٢/٤
عليه أن يسجد كلما سمعها	١٩٣/١
عليه أن يقضي الصلاة والصيام	٢٤/٤
عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة ، فقال : بفاتحة الكتاب	٢٧٥/٢
عمن ركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام ، قال : يعيد ركوعه معه	٣٣٢/٨
عمن صلى ركعتين ثم قام ، قال : يستقبل	١١٧/٩
عمن يعرف في الصلاة ، قال : إن كان الماء عن يمينه	٨٩/٩
عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ... قال : نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً	٤٠٤ ، ٢٣٠/٧
عن آية أهل الذمة ، فقال : لا تأكلوا من آنيتهم	٥٠٧/٤
عن أبواب الخيل والبغال ، فقال : اغسل ما أصابك منه	٤٢٠/٤
عن أبواب الدواب ... فقال : اغسله	٤٢٠/٤
عن أبواب الدواب والبغال والحمير ؟ فقال : اغسله	١٦٦/٥
عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال : ثلاث تكبيرات	٢٠٦/٧

- عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة ، قال : درع وملحفة ١٥١/٦
- عن أدنى ما يجزي من التكبير في الصلاة ، قال : تكبيرة واحدة ٤٦١/٧
- عن أدنى ما يجزئ من الشاهد ، فقال : الشهادتان ١١٨/٨
- عن أفضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي ٤٧٧/٥
- عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر ... قال : خمسة أوساق ٣٢٢/١٠
- عن أقل ما تجب فيه الزكاة ... قال : نعم ، إذا خرصه أخرج زكاته ٦٠/١٠
- عن أكل طعام المجوسي فقال : لا ٥٠٨/٤
- عن الإبل العوامل أعليها زكاة ؟ فقال : نعم ، عليها زكاة ٥١/١٠
- عن الإقامة بغير أذان في المغرب ، فقال : ليس به بأس ٤٧٢ ، ٤٦٣/٦
- عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : لا ، وما أحبُّ أن يفعل ٩٢/٩
- عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون ... قال : يكون ٣٠٩/٨
- عن الأمة تغطّي رأسها ؟ قال : لا ١٥٨/٦
- عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ٤٦١/٤
- عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول ... فوقع : ينزح منها دلاء ٣٠٨/٥
- عن البكاء في الصلاة أيقطع ؟ قال : إن بكى لذكر جنة ٨٢/٩
- عن البواري يبلّ قصبها ... قال : إذا يبست فلا بأس ٢٠/٦
- عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا ... قال : نعم ٢١٢/٥
- عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء ٦٤/٥
- عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما ... قال : نعم ٢٢٧/٥ * ٢٠/٦
- عن البيت يبال على ظهره ... فقال : إذا جرى فلا بأس ٣١٣/٥
- عن التوب الذي بين الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه ٥٤٤/٦
- عن التسليم ما هو ؟ فقال : هو إذن ١٨١/٨

فهرس الأحاديث والروايات ١٨٩

عن الشهد في الصلاة ، فقال : مرتين ١٨٤/٨ ، ١٨٥

عن التطوع بالنهار ... ؟ فقال : لا ، ولكن تقضي صلاة الليل ٥٣٦/٢

عن التقصير ؟ فقال : يريد ذاهباً ويريد جاثياً ٢٢٥/٢

عن التقصير ؟ قال : في أربعة فراسخ ٢٢٣/٢

عن التكاة في الصلاة يمينا وشمالاً ، فقال : لا بأس ٤٨/٧

عن التمايل والبساط لها عينان ... فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس ٣٣٦/٦

عن الثوب الأبرسم هل يصلي فيه الرجال ؟ قال : لا ٣٠٥/٦

عن الثوب الملحم من القز والقطن ... قال : لا بأس ٣١٨/٦

عن الثوب يصيه البول قال : اغسله مرتين ٦٤/٥

عن الثوب يكون في علمه مثال الطير ... قال : لا تجوز الصلاة فيه ٣٣٣/٦

عن الجرح يكون في مكان ... فيصيب ثوبي ، فقال : دعه ولا يضرك أن ١٩٥/٦

عن الجص يوقد عليه بالمدرة ... قال : إن الماء والنار قد طهراه ٢٠/٦ * ٢٢١/٥

عن الجنابة يصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم ١٤٠/٦

عن الجنب والحائض ... قال : نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً ١٣/٤

عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ، قال : نعم ٢١/٤

عن الجنب يجعل الركوة ... قال : إن كانت يده قدرة فأهرقه ٢٦٩/٥

عن الجنب يجعل الركوة ... قال : فليغتسل منه ٥١٣/٣

عن الجنب يرق في ثوبه ... قال : كل هذا ليس بشيء ٣٧/٥

عن الحائض قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم ٢١٨/٦

عن الحجر من البيت هو ، أو فيه شيء أمن البيت ، قال : لا ٣٩٢/٦

عن الخلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، إلا ما فر به من الزكاة ١١٣/١٠

عن الحمامة والدجاجة وأشباههن تطأ العذرة ... قال : لا ، إلا أن يكون ٣٦٧/٥

- عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ... قال : كم قدر الماء ٣٠٣/٥
- عن الخضر فيها زكاة ؟ وإن بيع ... فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول ٥٥/١٠
- عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصلّ فيها ٢٧٢/٦
- عن الخمر العتيقة تجعل خلّاً ؟ قال : لا بأس ٢٥٣/٥
- عن الخمس ، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة ٦٧/١١
- عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق ... قال : أليس وراءه شيء ٢٠١/٥
- عن الخنفساء تقع في الماء أيتواً منه ؟ قال : نعم لا بأس به ٥٠٢/٣
- عن الدم الزائد على قدر الدرهم قال : إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد ١٦٥/٦
- عن الدمامل يكون بالرجل فينفجر ... قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط ١٩٦/٦
- عن الدين عليه زكاة ؟ فقال : لا ، حتّى يقبضه ١٤٩/١٠
- عن الذهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم ٢١٨ ، ١٧٠/١٠
- عن الذهب والفضّة ما أقل ما يكون فيه الزكاة ؟ قال : مائتا درهم ٢١٨/١٠
- عن الذي يأخذه الرعاف أو التبيّ في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفلت ٧/٩
- عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نعم ٤٩٦/٦
- عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة ... فقال : استلق على قفاه وصلّى إيماء ٣٩١/٦
- عن الرجل الذي لا يشهد العيد ... ، قال : نعم ولا صلاة إلّا مع إمام عدل ٤٢٧/٢
- عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ فقال : ثلاث تسبيحات ٢٩٤/٧
- عن الرجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم ... قال : فليجعلها الأولى ١٥٦/٧
- عن الرجل أينكّم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم ٥٣٣/٦
- عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح ... قال : لا ٥٨/٣
- عن الرجل به القرع لا يزال يدمي كيف يصنع ؟ قال : يصلي ١٩٦/٦
- عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات ... قال : متى حلّت أخرجه ٣٤٦/١٠

- عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء ... قال : يَتِيَمُّ وَيَصَلِّي ٢٧٣/٤
- عن الرجل تفوته صلاة النهار ، قال : يَصَلِّيْهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ٣٩٧/٩
- عن الرجل خرج وليس يريد السفر ... قال : لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطُرُ ١٣٦/٢
- عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة ... فقال : جازت صلاته ٢٦٨/٩
- عن الرجل صام ثم ظنَّ أَنَّ الشمس ... فقال : تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ ٥٠٣/٥
- عن الرجل فرماله من الزكاة فاشترى به ... أعليه فيه شيء؟ فقال : لَا ١٠٩/١٠ ، ١٩٥
- عن الرجل لا يدري ركعتين صَلَّى أم أربعاً؟ قال : يَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ ثُمَّ ١٢/٩
- عن الرجل لا يدري واحدة صَلَّى أم اثنتين ، قال : يَعِيدُ ١٨١/٩
- عن الرجل لا يَصَلِّي الغداة حتَّى يسفر ... قال : يُؤَخَّرُهُمَا ٤٨٢/٥
- عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قال : نَعَمْ إِنْ الدَّارَ ٣٧٩/١٠
- عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام ... قال : لَا ٤٧٢/١٠
- عن الرجل نسي الأولى حتَّى صَلَّى ركعتين من العصر ، قال : فليجعلها ٤٢٧/٩
- عن الرجل هل له أن ينظر في نقش خاتمه ... قال : ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ ٨٦/٦
- عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال : نَعَمْ ٤٧٣/٦
- عن الرجل هل يجهر في التلوة بالنهار؟ قال : نَعَمْ ٤١٥/٧
- عن الرجل هل يحتك وهو في الصلاة؟ قال : لَا بِأَس ٥٧/٩
- عن الرجل هل يصلح أن يَصَلِّي ويصوم عن بعض أهله بعد موته؟ قال : نَعَمْ ٤٦٨/٩
- عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال : لَا يَصْلَحُ ٣٥٤/٦
- عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يَصَلِّي ... قال : لَا بِأَس ٤٨/٧
- عن الرجل هل يصلح له أن يَصَلِّي أو يصوم عن بعض موته؟ قال : نَعَمْ ٤٦٨/٩
- عن الرجل هل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه؟ قال : لَا بِأَس بِذَلِكَ ٣٨٨/٧
- عن الرجل يأتي المسجد وقد صَلَّى أهله ... فقال : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ ٥٣٤/٥

- عن الرجل يأخذ من أخفاره وشاربه أيسحه ؟ فقال : لا ، هو طهور ٥٢/٥
- عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً ... قال : نعم ، لا بأس ٤٠٩/٨
- عن الرجل يتباكي في الصلاة الفريضة حتى يبكي ، قال : قرّة عين له والله ٨١/٩
- عن الرجل يتصدق على الميت ... قال : كلّ ذلك حسن ٤٧١/٩
- عن الرجل يتصدّد اليوم ... قال : لا ؛ إلا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين ١٦٠/٢
- عن الرجل يتقيّاً في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس ٤٧/٥
- عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم قال : نعم ٥٣٦/٦
- عن الرجل يتكلّم في أذنه أو في إقامته ؟ قال : لا بأس ٥٣٦/٦
- عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه ؟ قال : نعم ١٠٥/٨
- عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة ... قال : يتمّ صلاته ٢٦٦ ، ١٤٩ ، ٩/٩
- عن الرجل يتوضّأ ... قال : أجزأه ذلك ٢٥٣/٣
- عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه ١٣٨/٣
- عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ... قال : نعم ٥٥/٤
- عن الرجل يجد في إنائه فأرة ... قال : إن كان رآها ٢٧٠/٥
- عن الرجل يجعل لأهله الخلي من مائة دينار ... قال : ليس فيه زكاة ٢٠١/١٠
- عن الرجل يجنب في السفر ... قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ٢٥٤/٤
- عن الرجل يجنب في ثوب ... قال : يصلي فيه ٢٥٠/٦
- عن الرجل يجنب في الثوب ... قال : يصلي فيه إذا اضطرّ إليه ٢٤٨/٦
- عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمّت صلاته ١١٩/٨
- عن الرجل يخرج إلى الصيد ... قال : يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ ١٦٠/٢
- عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه ... فقال : نعم ٥٤٠/١٠
- عن الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : يصلي عرياناً قائماً ١٤٢/٦

- عن الرجل يخفق في الصلاة ، قال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه ... فعليه الوضوء ٥٠٦/٨
- عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة ... ، قال : يصلّيها أربعاً ٣٢٦/٢
- عن الرجل يدخل مع مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر ... قال : إذا سلّم ٢٧٠/٩
- عن الرجل يدخل من سفره ... ، فقال : يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره ٣٢٥/٢
- عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام ... قال : يتجافى ٤٦١/٨
- عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، فقال : يعيد ركوعه ٣٣٢/٨
- عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلّي المكتوبة ؟ قال : يقتلها ٥٦/٩
- عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي ؟ قال : يعيد ١٧٧/٦
- عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يومئ برأسه ٢٧/٩
- عن الرجل يريد السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى عن البيوت ٣٢٧/٢
- عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبر ... فكتب : أما الميت فحسن جائز ٤٧٢/٩
- عن الرجل يريد أن يستنجي قال : يقعد كما يقعد للغائط ٢٣١/٣
- عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير ... قال : لا بأس به ٤٢٨/٤
- عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس ٢٥/٨
- عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد ... فقال : لا بأس به ٢٦/٨
- عن الرجل سقط سنّه فيأخذ من ميت مكانه ، قال : لا بأس ٢٣٧/٦
- عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى الشاهد ، قال : يرجع فيتشهد ١٢٣/٨
- عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو ثنتين ... قال : فليمض في صلاته ١٨٦/٩
- عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ١٨٣/٩
- عن الرجل يصلّي الركعتين ... قال : يتمّ صلاته ثمّ يسلم ١٢١/٨
- عن الرجل يصلّي العصر ست ركعات ... قال : إن استيقن أنه صلى خمساً ١٠٨/٩
- عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ... قال : قد تمّت صلاته ١٩٤/٨

- عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً ... قال : لا بأس ١٠٩/٧
- عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء ... قال : نعم ٣٠٦ ، ٢٨٨/٨
- عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل ... فقال : إن كان الإمام ٣٠٥/٨
- عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ... فقال : لا يجهر ٢٢٩/٧
- عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به ... قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ ٣٥٩/٨
- عن الرجل يصلّي على راحلته ، قال : يومئ ١٠١ ، ٩٤/٦
- عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو مثلث ، فقال : لا بأس به ٣٥٠/٦
- عن الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به ، قال : لا بأس إذا رفعه إلى الثديين ٣٤٦/٦
- عن الرجل يصلّي في ثوب واحد ؟ قال : نعم ١٥٥/٦
- عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة ... قال : نعم ، إذا كانت مأمونة ٣٤١/٦
- عن الرجل يصلّي متوكئاً على عصاً أو على حائط ، فقال : لا بأس ٤٨/٧
- عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به ... قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ٣٥٢/٨
- عن الرجل يصلّي ... قال : والثوب الواحد يتوشح به ٣٤٦/٦
- عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه قال : إن أخرج فحسن ٤٧٦/٧
- عن الرجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلى أم ثنتين ؟ قال : يستقبل حتى ١٨٢/٩
- عن الرجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة ... قال : صلاته صلاة القائم ١١١/٧
- عن الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف ... قال : لا بأس ٢٣١/٧
- عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه ... قال : لا يعيد ١٧٧/٦
- عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، قال : يغسل ما أصاب الثوب ٤٣٥/٤
- عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ... قال : إن كان دخل ٥٠١/٤
- عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ، فقال : إن قدر على ماء ٨/٩
- عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه ... فقال : إن احتمل الصبر ١٠٣/٩ * ٤٣٠/٥

- عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال : نعم ٥٢/٨
- عن الرجل يعث بذكره في الصلاة المكتوبة ، قال : لا بأس به ٥٧/٩
- عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنائير ... قال : لا بأس ٣٥٧/١٠
- عن الرجل يغتسل بماء الورد ... قال : لا بأس بذلك ٣٥٥/٣
- عن الرجل يغنى عليه ثم يفيق ، قال : يقضي ما فاتته ٣٦٧/٩
- عن الرجل يغنى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس ، قال : يصلّي الظهر والعصر ٣٧٠/٩
- عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ... كم يزكّه ؟ قال : سنة واحدة ١١٨ ، ٣٣/١٠
- عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال : إن أحب أن يبدأ بالمغرب ٤٠٤/٩
- عن الرجل يفيد المال ؟ قال : لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول ٣٤٩ ، ٥٥/١٠
- عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث و... قال : لا ٥٦/٩
- عن الرجل يقرأ السجدة فينساها ... قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت ٣٣١/٧
- عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة ؟ فقال : لا ، لكل سورة ركعة ٣١٦/٧
- عن الرجل يقرأ الفاتحة ... قال : إن شاء قرأ في نفس واحد وإن شاء غيره ٤٠٩/٧
- عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة ... قال : لا بأس بذلك ٤٢١/٧
- عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين ... فقال : على المستقرض ١٤٧/١٠
- عن الرجل يقوم في الصف وحده ، فقال : لا بأس ، إنّما يبدو واحد بعد واحد ٤٠٩/٨
- عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ... قال : لا بأس ٤٦٩ ، ٤٥٦/١٠
- عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ... فقال : لا يضرّه ٢٢٩/٧
- عن الرجل يكون بالبصرة ... قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ٣٢٢/٢
- عن الرجل يكون عنده الضيف ... قال : نعم ٦١٥ ، ٥٦٤ ، ٥٦١/١٠
- عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً ... قال : ليس عليه زكاة ٨٦/١٠
- عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أبيضه ؟ قال : نعم ٩٠/١٠

- عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال: نعم ٥٦/٩
- عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية ... يقتلها؟ قال: إن كان بينه وبينها ٤٩٨/٨
- عن الرجل يكون في جماعة من القوم ... قال: يخرج فإن وجد ماء ٨/٩
- عن الرجل يكون في صلاته فرواه رجل فشجّه فقال الدم ... قال: يستقبل الصلاة ٦٩/٩
- عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان ... فقال: لا بأس، لا يقطع ٢٦/٩
- عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق فقال: إن كان في ٩٤/٩
- عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه ... قال: يقطع صلاته ٦٥/٩
- عن الرجل يكون له أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف ... قال: لا ٤٠٢/١٠
- عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول ... قال: يصلّي فيه ٢٥٠/٦
- عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ قال: كلّ دين يدعه ١٥١/١٠
- عن الرجل يكون له الودعة ... قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٣٠/١٠
- عن الرجل يكون له الولد فيغيّب ... قال: يعزل حتّى يجيء ٣٤/١٠
- عن الرجل يكون مسافراً ... قال: بل يكون مقصراً حتّى يدخل بيته ٣٢٠/٢
- عن الرجل يمدّ في الصلاة إحدى رجليه ... قال: لا بأس ٧٩/٧
- عن الرجل ينام عن الفجر وهو في سفر كيف يصنع؟ قال: لا يقضي ٤٢٤/٩
- عن الرجل ينام ولم يرفي نومه أنه احتلم ... عليه غسل؟ قال: نعم ٥٦/٤
- عن الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها ٤٨٤/٧
- عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: يقنت بعد الركوع ٩٣/٨
- عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غيره، قال: ليس عليه شيء ٩٠/٨
- عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: يسجد سجدة يتشهد فيها ١٢٢/٨
- عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد ١٦٤/٧
- عن الرجل ينسى سجدة ... قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى ٤٨٨/٧

- عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته ... ؟ فقال : نعم ٥٢٣ ، ٥١٧/٦
- عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر ... فقال : يعيد ولا يعيد من خلفه ٤٨٥/٨
- عن الرجل يؤم المرأة في بيته ؟ فقال : نعم ؛ تقم وراءه ٣٨٦/٨
- عن الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم تكون خلفه ٢٧٥/٨
- عن الرجل يؤم النساء ؟ قال : نعم ، وإن كان معهن غلمان ٣٨٦/٨
- عن الرعاف ، أينقض الوضوء ؟ قال : ... فليبين على صلاته ولا يقطعها ٥٥/٩
- عن الرعاف أينقض الوضوء ؟ قال : لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان ١٧٤/٦
- عن الركعتين اللتين قبل الفجر ، قال : تركعهما حين تترك الغداة ٤٨٤/٥
- عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبل الفجر ومعه وبعده ٤٨٣/٥
- عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ، قال : إن لم تقدره فصل فيه ٤٢٣/٤
- عن الريح والظلمة ... فقال : صلاتهما سواء ٤٦٠/٢
- عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر ... قال : إذا ما صرم ٣٢٢/١٠
- عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة ؟ قال : نعم ٢٢٨/٧
- عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجذع ٢٥٨/١٠
- عن السن من الميتة ، والأنفحة من الميتة ... قال : كل هذا ذكّي ٤٦٦/٤
- عن السهو فإنه يكثر عليّ ، فقال : أدرج صلاتك إدراجاً ٢٧٩/٩
- عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقامت ١٤٠/٩
- عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ، أيسلّي عليها في المحمل ؟ قال : لا بأس ١٨/٨
- عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيسلّي عليها ؟ قال : لا ٢١/٦
- عن الصادق عليه السلام في المؤذنين : إنهم الأمناء ٢٣/٧
- عن الصلاة بين القبور ؟ قال : صلّ بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ٥٧/٦
- عن الصلاة بين القبور ، قال : لا بأس ٥٧/٦

- عن الصلاة خلف العبد؟ قال: لا بأس إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك ٣٩٩/٨
- عن الصلاة خلف من ارتضي به أفراً خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرأ ٣٥٨/٨
- عن الصلاة على الميت أتلتح به؟ قال: نعم ٤٧١/٩
- عن الصلاة في السفر وأنا أشي، قال: أوام إيماءً ٩٤/٦
- عن الصلاة في السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ٢٨/٨
- عن الصلاة في السمور... فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب ٢٩٩/٦
- عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل، قال: نعم ٤٧٢/٥
- عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما يكبر الإمام تكبير الصلاة ٣٧٢/٢
- عن الصلاة في الفرات... فقال: إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن ٩٨/٦
- عن الصلاة في الترمز... فكتب: لا بأس به مطلقاً والحمد لله ٢٧٠/٦
- عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس ٧٤/٦
- عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: يرش بالماء ٣٤٢/٦
- عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ٣٠٥/٦
- عن الصلاة في جلود السباع، فقال: لا تصل فيها ٢٨٣/٦
- عن الصلاة في الديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ٣٣٣/٦
- عن الصلاة في مريض الغنم، فقال: صل فيها ٧٢/٦
- عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لا بأس به ٤١٨/٨
- عن العظاية والحية والوزغ... قال: لا بأس به ٤٥/٥
- عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس ٢٩/١١
- عن الفأرة الرطبة وقعت في الاناء... قال: اغسل ما رأيت من أثرها ١٦٥/٥
- عن الفأرة تقع في البئر، فقال: إذا خرجت فلا بأس ٣٠٧/٥
- عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: إن أدركته قبل أن يتنن ٣٤٢/٥

فهرس الأحاديث والروايات ١٩٩

عن الفارة تقع في السمن ... فقال : لا بأس بأكله ٤٤/٥

عن الفارة والوزغة تقع في البشر ، قال : ينزح منها ثلاث دلاء ٤٤/٥

عن الفراء والسمور والسنباب والثعالب وأشباهه ، قال : لا بأس ٢٩٨/٦

عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت ، والطهور ، والقبلة ، والتوجه ٣٨٦/٢

عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ٦١٣ ، ٦٠٩/١٠

عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً ٦٣٣/١٠

عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ، قال : لا بأس ٣١٧ ، ٣١١/٧

عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً جهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ٤١٣/٧

عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب ... فقال : لا بأس ٣٧/٥

عن القنوت في الصلاة ... فقال : أمّا ما جهرت فلا تشك ٨٠/٨

عن القنوت في الوتر والفجر ... فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ٨٢/٨

عن القنوت وما يقال فيه ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك ١٠١/٨

عن القنوت يوم الجمعة ، فقال : إذا صليت في جماعة ففي الركعة الأولى ٨٨/٨

عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل ، قال : لا بأس ٤٧/٥

عن الكلب والفارة إذا أكلتا من الخبز ... قال : يطرح منه ويؤكل ٤٤/٥

عن الكلب يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء ٢٦٦/٥

عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : يغسل المكان الذي أصابه ٥٠١/٤

عن الكيف يكون خارجاً فتمطر ... قال : ليس به بأس ٣١٢/٥

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟ قال : تلزمه الزكاة في كلّ سنة ٢٠٥/١٠

عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٣٢٩/٥

عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيسلي ... قال : نعم ٣٤٩/٦

عن المذي يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ٤٠/٥

- عن المذي يصيب الثوب ، قال : لا بأس ٤١/٥
- عن المرأة ترى الرجل يجامعها ... قال : تغتسل ٥٨/٤
- عن المرأة ترى في منامها فتزول ؛ عليها غسل ؟ قال : نعم ٥٨/٤
- عن المرأة تصلي في درع وملحفة ... قال : لا بأس ١٥٤/٦
- عن المرأة تؤذن للصلاة ، فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر ٤٦٧/٦
- عن المرأة تؤم النساء ، فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ٢٧٥/٨
- عن المرأة تؤم النساء ، قال : لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد ٢٧٦/٨
- عن المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا بأس ٢٧٥/٨
- عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ... قال : قدر ما تسمع ٢٧٨/٨
- عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال : لا ٤٦٧/٦
- عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف بها ١٥٤/٦
- عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة ٢٧٥/٨
- عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود ، قال : يومي برأسه إيماء ٧٧/٧
- عن المريض لا يستطيع القيام والجلوس ، قال : يومي برأسه إيماء ٥٠٥/٧
- عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصل وهو مضطجع ٥٠٤/٧
- عن المريض هل تمسك له شيئاً يسجد عليه ؟ قال : لا ٥٠٤/٧
- عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغشى عليه ؟ قال : لا ٣٦٦/٩
- عن المريض ، قال : يسجد على الأرض ، أو على مروحة ٥٠٥/٧
- عن المسافر ينزل على بعض أهله ... فقال : يقصر الصلاة ٢٩٨/٢
- عن المسجد يتر حائط قبلته ... فقال : إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه ٧٩/٦
- عن المغني عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : أمّا أنا وولدي ٣٦٨/٩
- عن المغني عليه شهراً أو أربعين ليلة ، فقال : إن شئت أخبرتك ٣٦٨/٩

فهرس الأحاديث والروايات ٢٠١

عن المغنى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال : يقضيها كلها ٣٦٧/٩

عن المفنّذ ، عليه غسل : قال : نعم إذا أنزل ٥٥/٤

عن المكارين الذين ... فقال : عليهم التقصير إذا سافروا ١٥٢/٢

عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود ، فقال : لا بأس ٥٨/٩

عن الملاحة ؟ فقال : هذا المعدن فيه الخمس ١٣/١١

عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت ، قال : لا ١٦١/٦

عن الموضع القدر يكون في البيت ... قال : لا يصلّي عليه ٩٤/٥

عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : إنّ الله أعلى وأخلص ١٢٤/٤

عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ؟ قال : لا ، إلّا أن يضطرّ إليه ٥١١/٤

عن إمام أمّ قوماً ، فذكر أنّه لم يكن على وضوء ... قال : يصلّي بهم ٤٨١/٨

عن إمام قوم أجنب وليس معه ماء ... قال : لا ٤١٦/٨

عن امرأة أوصت بمال في سبيل الله ... فقال : اجعله في سبيل الله كما أمرت ٤٥٧/١٠

عن امرأة ليس لها إلّا قميص ... قال : تغسل القميص في اليوم مرّة ٢٣٧/٦

عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ... فقال : إن كان أخوها يتجرّ به فعليه زكاة ٨٩/١٠

عن أوقات الصلاة ، فأجاب : إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك ٤٤٢/٥

عن أهل مكة إذا زاروا ... قال : نعم ؛ والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم ١٤٣/٢

عن بول الرجل ، قال : ينزح منها أربعون دلواً ٣٥٧/٥

عن نسيح فاطمة عليها السلام ، فقال : الله أكبر حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة ٢٣٤/٨

عن تقليد السيف في الصلاة ... فقال : لا بأس ٢٧٥/٦

عن تقليد السيف والصلاة فيه ؟ فقال : ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه ٢٦٨/٦

عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ٨٥/٦

عن جلود السباع من الطير والدواب ، فقال : اركبوا عليها ٢٨٣/٦

- عن جلود الفراء ... قال : عليكم أنتم أن تسألوا عنه ٢٧٥/٦
- عن جماعة في العرة ، قال : تقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه ٣٩٠/٨
- عن خروج النساء في العيدين ... ، فقال : لا ، إلا امرأة مسنة ٣٥٠/٢
- عن خروج النساء في العيدين ، فقال : لا ، إلا عجوز عليها متقلاها ٣٥٠/٢
- عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات ٨٧/٥
- عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم ... قال : نعم ٤٥٠/١٠
- عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها ... فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس ٣١٩/٧
- عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض ، قال : لا يقضي ٣٦٧/٩
- عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغسل ١٦١/٤
- عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول ... قال : يعيد الغسل ١٥٤/٤
- عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلّي فيه ٢٥٠/٦
- عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر ... قال : لا بل يشتري ٢٥٨/٤
- عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم ... قال : إن كان رآه ولم يغسله فليقض ١٧٧/٦
- عن رجل احتلم ... فقال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً ٥٧/٤
- عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ... قال : نعم ، لا بأس بذلك ٤٣٥/١٠
- عن رجل أخرج فطرته فغزلها ... فقال : إذا أخرجها فقد برئ من ضمانها ٦١١/١٠
- عن رجل أدرك الإمام حين يسلم ، قال : عليه أن يؤدّن و يقيم و يفتتح ٤٥٨/٨ * ٤٨٧/٦
- عن رجل أراد أن يقرأ سورة فأخذ في أخرى ، قال : فليرجع إلى الأولى ٣٤٨/٧
- عن رجل أراد أن يقرأ في سورة ... قال : فليرجع الى السورة ٣٣٧/٧
- عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها ... قال : نعم ، ما لم تكن (قل هو الله أحد) ٣٥٣/٧
- عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنّه صلى خمساً ... قال : إن كان علم ١٠٩/٩
- عن رجل اشترى أباه من زكاة ماله قال : اشترى خير رقبة ، لا بأس ٤٣٨/١٠

- عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد..... ٤٤٤/٦
- عن رجل أم قوماً فأصابه رعا ف... قال : يتم بهم الصلاة..... ٤٧٨/٨
- عن رجل أم قوماً في قميص... قال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء..... ٣٥٣/٦
- عن رجل أم قوماً وهو على غير وضوء ، فقال : ليس عليهم إعادة..... ٤٨٦/٨
- عن رجل أم قوماً في العصر... قال : فليجعلها الأولى التي فاتته..... ٣٦٧/٨ * ٥١٢/٥
- عن رجل أم قوماً وصلى بهم ركعة ثم مات ، قال : يقدون رجلاً آخر..... ٣٧٤/٨
- عن رجل أمتا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس..... ٤٨٦/٨
- عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ، قال : أعطه لمن أوصى له..... ٤٧٧/٩
- عن رجل أهوى إلى السجود... قال : قد ركع..... ٤٤١/٢
- عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء... فقال : يغسل ذكره وفخذه..... ٩٩/٥
- عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة ؟ قال : يستقبلها إذا..... ٤٣٥/٦
- عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته... قال : كل عمل عمله..... ٤٧١/١٠
- عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر... فقال : قد قضى فريضته..... ٣٧٢/٩
- عن رجل خلف عند أهله نفقة... فقال : إن كان شاهداً فعليه زكاة..... ٣٤١/١٠
- عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة... قال : فليصل ركعتين..... ٤٢٢/٨
- عن رجل دخل في الصلاة وهو متيمم... قال : يخرج ويتوضأ..... ٥٢٠/٨
- عن رجل دخل مع الإمام في صلاته ، وقد سبقه بركعة... قال : يعيد ركعة..... ١١٨ ، ٩٤/٩
- عن رجل دخل وقت الصلاة... قال : يصلّيها ركعتين صلاة المسافر..... ٣٣٧/٢
- عن رجل ذبح الشاة فوقعت في بئر... قال : ينزح منها ما بين ثلاثين..... ٣٥٨/٥
- عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ، قال : ينصرف ويستنجي..... ١٧٨/٦
- عن رجل رعف وهو يتوضأ... قال : لا..... ٣٠١/٥
- عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة ، قال : يعيد الصلاة..... ٢٦٧/٩ * ١٦٥/٢

- عن رجل شك في الأذان ... قال : يمضي ١٦٧/٧
- عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف ١٦٨/٧ * ١٨٢/٩
- عن رجل صلى الجمعة فقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) و... قال : أجزأه ٤٢١/٧
- عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث ... فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله ١٩٤/٨
- عن رجل صلى إلى جانب رجل ... قال : يحوله عن يمينه ٣١٢/٨
- عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر هو بمكة ... قال : يصلي ركعتين ١١٩/٩
- عن رجل صلى بغير طهور فقال : أنه يقضيها إذا ذكرها ٤٦١/٢
- عن رجل صلى بقوم فأخبرهم أنه لم يكن على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم ٤٨٨/٨
- عن رجل صلى خمسا ، فقال : إن كان جلس في الرابعة ١٠٩/٩
- عن رجل صلى ركعتين بغير طهور ... قال : يقضيها إذا ذكرها ٣٦٢/٩
- عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : يستقبل الصلاة ١١٨/٩
- عن رجل صلى ركعتين فلا بدري ركعتين هي أو أربع ، قال : يسلم ثم يقوم ٢٢٤/٩ * ١٨٢/٨
- عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف ... قال : يتم ما بقي ١١٩/٩
- عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة ... قال : يصليها ٤٠٩/٩ * ٤٤٥/٦
- عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ... قال : عليه أن يتدئ الصلاة ١٧٢/٦
- عن رجل صلى مع إمام يأت به ... قال : فليسجد ٣٣٢/٨
- عن رجل صلى وذكر أنه زاد سجدة قال : لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها ١١٣/٩
- عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة ، فقال : ... فعليه إعادة الصلاة ١٨٩/٦
- عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به ... قال : نعم ٤٥١/١٠
- عن رجل عريان وحضرت الصلاة ... قال : إن وجد الماء غسله ٢٥٠/٦
- عن رجل على أبيه دين ولا يبه مؤونة ، أيعطي أباه زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ٥١٠ ، ٤٥٣/١٠
- عن رجل عليه دين وفي يده ماله لغيره ... قال : إن كان قرضاً ١٤٧/١٠

- عن رجل عليه من صلاة النوافل ... قال : فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى ٣٧٩/٩
- عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس ... قال : فليصلّ ٣٦٣/٩
- عن رجل في البداية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن ٦٠٣/١٠
- عن رجل قد أتى منه مملوك أيجوز أن يعتقه في كفارة الظهر ، قال : لا بأس ٥٧٣/١٠
- عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه قال : لا ، حتّى يبيعه ١٠٨/١٠
- عن رجل كان له مال موضوع ... أعله صدقة ؟ قال : لا ٥٧/١٠
- عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين ، قال : يعيد ١٨١/٩
- عن رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين ، قال : يعيد ٢٢٥/٩
- عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً ، قال : يعيد ٢٢٠/٩
- عن رجل له مائة درهم وعشرة دنابر ، أعله زكاة ؟ فقال : إن كان قرّ بها ٢٠١ ، ١٧٠ ، ١١٣/١٠
- عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ... قال : يتيمّم ويصلّي ٢٥٩/٦
- عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر ... قال : يهريقهما ٣٧٩/٥
- عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم ... فقال : أيربح في دراهمه ما ٣٩٠/١٠
- عن رجل نسي الأولى ... فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ ٤٠٩/٩
- عن رجل نسي الأولى ... قال : فليجعلها الأولى وليستأنف العصر ١٥٦/٧ * ٥١٢/٥
- عن رجل نسي أن يسجد واحدة وذكرها ... قال : يسجدها إذا ذكرها ٤٨٤/٧
- عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه ، قال : يقيم ويصلّي ٥١٨/٢
- عن رجل نسي تكبيرة الافتتاح ... قال : أجزأه ١٦٥/٧
- عن رجل نسي صلاة من الصلوات ... قال : يصلّي ثلاثاً وأربعاً وركعتين ٤٤٠/٩
- عن رجل نسي وهو خلف الإمام أن يتّبع في ... فقال : ليس عليه شيء ٢٦٨/٩
- عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود ... قال : يقعد ويفتتح الصلاة ١٦٥/٧
- عن رجل وجد في بطنه غمراً ... فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك ٥١٦/٨

- ٢٠٦..... مصابيح الظلام / ج ١١
- عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ، قال : إن كان مقيماً زكاه. ٣٤/١٠
- عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا . ٦٣٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٤/١٠
- عن رجل يسبل من أنفه الدم ... فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر. ١٤٦/٥
- عن رجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين ... قال : كلّ ذا . ٢٧٦/٩
- عن رجل يصلي الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع قال : فليخرج. ١٧٧/٨
- عن رجل يصلي وأزاراره محللة ، قال : لا ينبغي ذلك. ٣٥٩/٦
- عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم ... قال : قد مضت صلاته. ١٨٦/٦
- عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة ، قال : فليدفعها في الحصى. ٥٧/٩
- عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، قال : يسلم . ١٩٠/٨
- عن رجل يكون نصف ماله عيناً ... قال : يزكي العين ويدع الدين. ١٥٠/١٠
- عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : يستقبل. ٤٣٦/٧
- عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف ... قال : لا . ٥٦٨ ، ٥٦١/١٠
- عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعده ، فقال : قبل الفجر. ٥٣١ ، ٤٨٣/٥
- عن زكاة الفطرة أ يصلح أن يعطى الجيران ... قال : لا بأس. ٦٤٠/١٠
- عن زكاة الفطرة ؟ فقال : تعطيتها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً. ٦٣٧/١٠
- عن زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ ، فقال : للليل زوال. ٤٩٩/٥
- عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا ، إنما هما سجدتان فقط. ٢٧١ ، ١٤٧/٩
- عن سؤر الحائض قال : توضع منه وتوضأ من سؤر الجنب. ١٨٥/٥
- عن سؤر الحيوانات ... فقال : رجس. ٤٤/٥
- عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا . ٥٠٨/٤
- عن شعر الخنزير يخز ؟ به قال : لا بأس ولكن يغسل يده. ٥٢٨/٤
- عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كلّ من يعول الرجل. ٥٦٤/١٠

فهرس الأحاديث والروايات ٢٠٧

عن صلاة الظهر يوم الجمعة ، قال : أمّا مع الإمام فركعتان ٢٨/٢

عن صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر ، فقال : اجهروا بها ٤١٣/٧

عن صلاة الكسوف تصلى جماعة وفردى ؟ فقال : أيّ ذلك شئت ٤٧٨/٢

عن صلاة الكسوف ... ، فقال : جماعة وغير جماعة ٤٧٧/٢

عن صلاة الكسوف ... ، قال : عشر ركعات وأربع سجادات ٤٤٢ ، ٤٤٠/٢

عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، فقال : بأذان وإقامتين ٤٩٤/٦

عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم ؛ حيث كان متوجّهاً ٣٨٣ ، ١٠٠/٦

عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه ، قال : الحبوب ٥٠٩/٤

عن عظام الفيل مداهنها وأسطاها ، قال : لا بأس به ٤٦/٥

عن فضل سؤر الحيوانات ؟ فقال : لا بأس ٧٩/٥

عن قبله المتحجّر ، فقال : يصلّي حيث يشاء ٤٢٣/٦

عن قول الناس في الصلاة جماعة ... قال : ما أحسنها ٢٤٦/٧

عن قوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ) ؟ فقال : هي الأعضاء السبعة ٩/٨

عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه ٣٩٠/٨ * ١٤٣/٦

عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ... قال : نعم ؛ إذا لم يخافوا ٢٨/٢

عن قوم قطع عليهم الطريق ... فقال : يتقدّمهم إمامهم فيجلس ١٤٣/٦

عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع تمر أو ٦٢٩/١٠

عن لباس الجلود والخفاف ... فقال : أمّا النعال والخفاف فلا بأس بهما ٢٦٨/٦

عن لباس الحرير والدياج قال : أمّا في الحرب فلا بأس ٣٠٦/٦

عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها إلّا في ما كان ... ٢٨٦ ، ٢٧١/٦ * ٤٩١/٤

عن مال المملوك عليه زكاة ؟ فقال : لا ، ولو كان له ألف ألف درهم ٢٣/١٠

عن مال اليتيم ؟ قال : ليس فيه زكاة ٩٠/١٠

٢٠٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

عن ماء الحمام ، فقال : ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر ٣٨٥/٥

عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ٦٠٩ ، ٥٧٧/١٠

عن مؤاكلة المجوسي ، فقال : إذا توضأ فلا بأس ٥١٧ ، ٤٩٨/٤

عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ... فقال : لا ٥٠٨/٤

عن مؤاكلة اليهودي ... فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ٥١١/٤

عن وقت الظهر فقال : بعد الزوال بقدم أو نحوه ٤٠١/٥

عن وقت المغرب ، قال : إذا كان أرفق بك ... فلك أن تؤخرها إلى ربيع الليل ٤١٥/٥

عورة المؤمن على المؤمن حرام ١٥٧/٣

العورة عورتان: القبل والدبر ١٣١/٦ * ١٥٨/٣

العيدان والجمعة ٤٠١/٢

الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير ٤٤٩/١٠

غسل العيدين أوجب هو ؟ فقال : هو سنة ٤٠٠ ، ٩٨/٢

غسل الميت مثل غسل الجنب ١٢٤/٤

الغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة والإحرام ٩٠/٤

الغسل عند لقاء كلِّ إمام ٨٨/٤

الغسل في سبعة عشر موطناً ٨٥ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٧/٤ * ٤٦٩ ، ٤٠٠ ، ٩٧/٢

الغسل من الجنابة ، والعيدين ، وحين تحرم ٨٧/٤

الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ٤٠٠/٢

الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، والعيدين ٨٥/٤

الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ٧٧/٤

الغسل واجب يوم الجمعة ٩٩/٢

الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أظهر من الغسل ١٧٨/٤ * ٩٤/٣

- غَطَّ فخذك، ولا تنتظر إلى فخذ أحد حيٍّ ولا ميت ١٣٠/٦
- الفائدة ممَّا يفيد إليك في تجارة من ربحها ٤٠/١١
- فابدأ بأولهنَّ فأذن لها وأقم ثمَّ صلَّها، ثمَّ صلَّ ما بعدها بإقامة إقامة ٣٨٣/٩
- فابن على الأكثر وسلَّم ثمَّ اتت بما احتمل نقصانه ٢٤٣/٩
- فاخرجي الساعة واغتسلي واحتشي وطوفي واسعي ٢٧٤/١
- فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلَّا بإذنه فإنَّ أكثره له ٣٧٢، ٣٦٦/١٠
- فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنَّهم بعضهم وخطبهم ٣٨٣/١
- فاذا أراد الركوع غمَّض عينيه ثمَّ يسبَّح ٤٤٧/٢
- فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخزَّ ساجداً ٤٨/٨
- فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها ٤٦٠، ٤٢٤/٩
- فاذا انصرف قضاها ١٧٢/٨
- فاذا انكسفتا أو إحداهما فصلَّوا ٤٤٥، ٤٢٩/٢
- فاذا انكسفت الشمس ... فكتب: صلَّ على مركبك ٤٤٨/٢
- فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات ٢٣٩/١٠
- فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ٢٣١/١٠
- فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ٢٥٣/٢
- فاذا دخل المال فليقسَّم المال نصفين ويخيَّر ٢٦٨/١٠
- فاذا دخل المال فليقسَّم المال نصفين ويخيَّر صاحبها ٣٥٨/١٠
- فاذا رأيت قبل الوقت أو في الوقت فإنَّه من الحيض ٢١٩/١
- فاذا رأيت ذلك فصلَّوا ٤٤٥/٢
- فاذا ركعت فصفَّ في ركوعك بين قدميك ٤٥٧/٧
- فاذا ركعت قلت عشراً، وإذا سجدت قلت عشراً ٣٩/٣

- فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ٣٤٩/٨
- فإذا زادت واحدة ففيها حَقَّتَانِ إلى عشرين ومائة ٢٢٧/١٠
- فإذا سلَّمت سجدت ١٧٢/٨
- فإذا سلَّمت فأتمَّ ما ظننت أنك نقصت ٣٠٦/٩
- فإذا سلَّمت في الركعتين سَبَّحَ تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ٢٣٥/٨
- فإذا فرغت قبل الانجلاء فاقعد وادع الله حتَّى ينجلي ٤٧٣/٢
- فإذا فرغت قلت: اللهم مقلِّب القلوب والأبصار ٤٣٠/٧
- فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك ٢٢٩/٨
- فإذا فرغت من صلاتك، فارفع يديك وأنت جالس ٢٣٣/٨
- فإذا قعدت في تشهِّدك فألصق ركبتك بالأرض ١٥١/٨
- فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه ٤١١/٣، ٤١٤
- فإذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتدَّ بها فإنَّها من ركعاتك ٣٦٢/٨
- فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ١٥٩/١
- فإذا كبرت تكبيرة الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ٤٠١/٤
- فإذا مضى ذلك - أي مقدار صلاة المغرب - دخل وقت المغرب والعشاء ٥١٩/٥
- فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ١٧٣/٩
- فامسح على كَفِّيك من حيث موضع القطع ٢٨٨/٤
- فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من ذلك التيمم ٣٠١/٤
- فامض في صلاتك حتَّى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد ١٧٢/٨
- فأنا أحبُّ أن تكثر وتتمَّ الصلاة فيها ٢٠٤/٢
- فإن أبا فليقاتله فإنَّما هو شيطان ٣٧/٦
- فإن استقالك فأقله ثمَّ أخططهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً ٣٠٧/١٠

- فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيَلِقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكْعَةَ فِيهِمَا فَيَبْنِي ٤٣٨/٧
- فَإِنْ أَصِيبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ ١٣٣/٥
- فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيَاتَانِ وَجَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا ٢٩٢/٦
- فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَعَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٤/٦
- فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَبْعَضُ ٣٤٢/٣
- فَإِنْ أَتَنَنْ، غَسَلَ الثَّوْبَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنَزَحَتْ الْبُثْرُ ٣٤٣/٥
- فَإِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ٤٥٣/٢
- فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوَقْتَهُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءِ ١٣٣/١
- فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَنْفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيَصِلْ الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ .. ٤٠٢/٩
- فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَأَقْرَبُ لِنُشْدِكَ، يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ ٤٨٢/١٠
- فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الثَّانِي ١٤٤/١
- فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ ٨٨/٦
- فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَرِيضَةٌ ٣٦٥/٢
- فَإِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ فَإِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ٤٤٩/٢
- فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ ٥١٧/٥
- فَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسَفَ عَنْهَا فَسَالِ الدَّمَ ٢٣٤/١
- فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ ٣٦٨/٨
- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّي ٥١/٥
- فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مَائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا ٣٤٣/٥
- فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْتَنْزِفْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ٣٤٨/٥
- فَإِنْ فَاتَتْهُ الْعِيدُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا ٤٢٥/٢
- فَإِنْ فَاتَكَ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَضَيْتَ يَوْمَ السَّبْتِ ١٠٦/٢

- فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضَ..... ٣٨١/٤
- فَإِنْ قَالَ: فَلَمْ جَعَلْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؟ قِيلَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ..... ٣٧١/٢
- فَإِنْ قَالَ: فَلَمْ جَعَلْتَ الْخُطْبَةَ؟ قِيلَ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مُشْهَدٌ عَامٌ..... ٧٦/٢
- فَإِنْ قَالَ: فَلَمْ صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ..... ٣٤٤/١
- فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ يَصَلِّيْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ..... ٣٠٥/٨
- فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكَرْسِفِ..... ٢٢٧/١
- فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ فِي لَبَدِ سَرَجِهِ فَلْيَتِمِّمْ مِنْ غِبَارِهِ..... ٣١٢/٤
- فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا..... ٣٠١/١
- فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ ذَكِيَّةً فَلَا بِأَسْ..... ٤٨٤/٤
- فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ يُلْزِقُهَا... فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ..... ٣٩٠/٥
- فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ..... ٢٣٤/٧
- فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوْكَلُ لِحَمِهِ فَالْصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ..... ٢٧١/٦
- فَإِنْ كَانَ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا..... ٢٤٦/١
- فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ..... ٣١٢/١
- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ..... ٨٣/٧
- فَإِنْ لَمْ تَصِبْ لَهَا أَحَدًا مِنْهُمْ فَصَرِّهَا صِرَارًا وَاطْرَحْهَا فِي الْبَحْرِ..... ٦٣٥/١٠
- فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكَرْسِفَ صَلَّتْ كُلٌّ..... ٢٣٢/١
- فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسِفَ فَعَلَيْهَا الْغَسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً..... ٢٢٩/١
- فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعِدَّ..... ١٤٢/٢
- فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتَنْزَحْ..... ٣٤٦/٥
- فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ..... ٦٥/٥
- فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعٌ..... ١٥٨، ١٥٤/٧

فهرس الأحاديث والروايات	٢١٣
فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.....	٣٨٨/٤
فإن وقع في الماء وزغ أهرق ذلك الماء.....	٨١/٥
فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور	٣٣/٤
فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر.....	٤٠٤/٩
فإنه ينقى ما ثمة ويبقى الريح.....	١٧٩/٣
الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حياً؟ قال: لا بأس به	٥٠٣/٣
فأضرب الحائط لأوقظه ، فقال: نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه	٥٧/٩
فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة.....	٥٣٦/٦
فتتأذى بذلك، فلا تصبر للتشهد والدعاء	١٢٠/٧
فتشهد وسلم واسجد سجدتين	١٧٣/٨
فتغسل فرجك ومرافقك.....	١٦٣/٤
فتلقئ رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى	٥١٥/٣
فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث.....	١٨٣/١
فرض الله الوضوء واحدة واحدة.....	٤٧٩/٣
فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن	٤٧٢/٣
فرض الله على كل واحد	٣٨٨/١
فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع	٨٣/٣
الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة	٤٩٥/٢
فزاد رسول الله ﷺ في الصلاة سبع ركعات هي سنة	٢٥٥/٧
فسأله عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال: لا بأس بذلك	٤١٣/٥
فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم	١٨٠/٨
فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة	٥٢٧/٥

- فَضْرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ٢٨٧/٤
- فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَنَفَضَهُمَا ٣٥٣ ، ٢٨٣/٤
- فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ ٨٩/٢
- الْفَضْلُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتَ الظَّهْرَ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ ٥٣١/٥
- الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرَجْلِكَ الْيَمْنَى ١١٠/٦ * ٢٠٦/٣
- فَضْلُ مِيَامِنِ الصَّفُوفِ عَلَى مِيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ ٤٠٧/٨
- الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَصَاعٌ ٥٨٩/١٠
- الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْدُونَ عِيَالَاتِهِمْ لَبَنٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ غَيْرُهُ ٥٩٢ ، ٥٩٠/١٠
- الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قَوْتاً ، فَعَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتُ ٥٩٠/١٠
- الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ ٥٦٦/١٠
- الْفِطْرَةُ هِيَ تَمَامُ الصِّيَامِ ٥٨٢/١٠
- فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ٢١٠/١٠
- الْفَقَاعُ خَمْرٌ ٣٨/١
- الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ ٣٧٧/١٠
- الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : يُعْطَى بِمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ٥٥٧/١٠
- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ وَيَعْرِفُهُمْ كَمَا يَعْرِفُونَ ٤٧٦/١٠
- فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةً لِعَامٍ وَاحِدٍ ١٤٩/١٠
- فَلْتَحْتِطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ١٤٠/١
- فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعْجَلُ بِهَا الْوَقْتُ ١٦٣/١
- فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٤٠/١
- فَلْتَقْعِدْ أَيَّامَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ٢٣٨/١
- فَلْتَقِمِ فَلْتَلْصِقْ بطنها إلى حائط ١٨٧/١

فلم أحللنا إذاً لشييعتنا إلا لتطيب ولادتهم..... ٣٧/١١

فلما وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً..... ٣٥٣/٤

فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة..... ١٦٤/١

فليتصدق على عشرة مساكين..... ٢٠٦/١

فلتتم الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو..... ١٧٣/٨

فلتتمّ صلاته ثمّ يسلم ويسجد سجدي السهو..... ١٧٢/٨

فليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً..... ٨٢/٧

فليصنع خريطة وليتوضأ وليصلّ..... ٥٤٢/٣

فليطلب ما دام في الوقت..... ٢٤٣/٤

فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته..... ٥٦/٤

فليقتصر ما دام على إحرامه..... ١٩٠/٢

فليقض ذلك اليوم عقوبة..... ٢٤/٤

فليقضها كما فاتته..... ٤٤٣، ٤٣٣، ٤٣١، ٣٨٣/٩

فليقل: أستعيز بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم..... ٢٧٢، ٢١٣/٧

فليمض على صلاته حتّى يسلم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء..... ١٧٢/٨

فليمض في صلاته فإنما الأذان سنّة..... ٤٦٣/٦

فليمض في صلاته وإذا سلم سجد سجدين..... ١٧٢/٨

فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم..... ٢٧٨/٩

فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع..... ٣٩٨/٤

فما جرى عليه الماء فقد طهر..... ١٨٨، ١٨٣، ١١٩/٤

فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً..... ٢٩٥/٤

فمن أدخله القبر عليه الوضوء؟ قال: لا..... ٤٥٥/٤

- فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ١٨٤/٩
- فهو من الحيض ١٢٥/١
- فهو من أهل العدالة والستر ٤٣١/١
- فهى الغنيمة يغنمها المرء ٥١/١١
- في أربعين شاة شاة ٢٧٨/١٠
- في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ... قال : مه ، ليس ذلك ١٢٧/١٠
- في البئر يكون بينها وبين الكيف خمسة أذرع ... قال : ليس يكره ٣٨٩/٥
- في الترتيل : هو أن تتمكث فيه وتحسن به صوتك ٤٠٨/٧
- في التمثال يكون في البساط ... قال : إن كان بعين واحد فلا بأس ٨٤/٦
- في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس ٣١٥/٦
- في الجنابة تصيب الثوب ... قال : يعيد إذا لم يكن علم ١٨٩/٦
- في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر ١٦٨/١٠ ، ٢٤٥
- في الحامل التي ترى الدم قبل الوقت الذي كانت تحيض فيه ٢٣٣/١
- في الحياض يال فيها قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ٣١٤/٥
- في الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ٥٥/١٠
- في الخمر يصيب ثوب الرجل به ، قال : لا بأس بالصلاة فيه ١٢/٥
- في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ٢٠٥/٦
- في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ٢١٨/١٠
- في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ٢١٩/١٠
- في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ، فقال : إن قام لم يكن له قبلة ٣٩١/٦
- في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر ... فقد أدرك الركعة ٤٤٣/٨
- في الرجل أصابته جنابة ... قال : يتيمم ويطرح ثوبه ٢٤٧/٦

فهرس الأحاديث والروايات ٢١٧

في الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي ١٩٥/٦

في الرجل تصيبه الجنبه وبه قروح ... قال: لا يغتسل ويتيمم ٢٣٥ ، ٢١٩/٤

في الرجل ... فيكون معهم فيصيب غنيمه ، فقال : يؤدّي خمسنا ٨/١١

في الرجل لا يدري كم صلى ، قال : يبني على الجزم ١٥٨/٩

في الرجل لا يقتل يوم الجمعة ... قال : يقضيه من آخر النهار ١٠٢/٢

في الرجل يتوضأ أبطن لحته ؟ قال : لا ٢٨١/٣

في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : إن كانت مأموته فلا بأس ٤٩٧/٣

في الرجل يجر ثوبه ، قال : إنني أكره أن يتشبه بالنساء ١٥٣/٦

في الرجل يجعل في جبهته بدل القطن قرآ ، هل يصلي فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به ٣١٧/٦

في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة ... ، قال : ينصرف فيتوضأ ٥١٨ ، ١٣٣/٨

في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمّت صلاته ١٣٣/٨

في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها ... قال : لا بأس ٣٤٤/١٠

في الرجل يخرج عرباناً فيدرکه الصلاة ، فقال : يصلي عرباناً ١٣٦/٦

في الرجل يخرج في سفر ... ، قال : يتم الصلاة ٢٨٤/٢

في الرجل يخرج مع القوم في السفر ... قال : تمّت صلاته ولا يعيد ١٤١/٢

في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً ... قال : إن كان بينه وبين منزله ١٤٤/٢

في الرجل يدخل الركعة الأخيرة ... قال : نعم ٤٨٩/٨

في الرجل يدخل مكة من سفره ... ، قال : يصلي ركعتين ١٩٤/٢

في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ... قال : يبني على صلاته ويتيممها ولو ١١٩/٩

في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع ... قال : هي العبودية ١٨٧/٧

في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ؟ قال : له أن يرجع ما بينه ٣٣٨ ، ٣٣٤/٧

في الرجل يريد أن يقرأ سورة ... قال : يرجع الى التي يريد ٣٣٥/٧

- في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري ... قال : لا يجزيه ٥٠٣/٥
- في الرجل يسهو عن القراءة في الأولين ... قال : أتمّ الركوع والسجود ٢٦٨/٧
- في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي ١٠/٩
- في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ... قال : فليجلس ما لم يركع ١٢١/٨
- في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ... قال : يجلس من ركوعه ويتشهد ١٢٢/٨
- في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثمّ يجد جماعة ، قال : يصلّي معهم ٤٢٤/٨
- في الرجل يصلّي النافلة على دابته في الأمصار ، قال : لا بأس به ٣٨٣/٦
- في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار ... فقال : نعم ١٠١/٦
- في الرجل يصلّي خلف الإمام فيسلم قبل الإمام ، قال : ليس بذلك بأس ٣٧٦/٨
- في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه قدر ، فقال : ... فلا بأس ٢٢٦/٦
- في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه ، قال : لا بأس ٤٣/٦
- في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ٨٥/٦
- في الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم ... فقال : لا إعادة عليه ١٢٨/٦
- في الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة ... قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد ١٦٥/٦
- في الرجل يصلّي يدخل يده تحت ثوبه ، قال : إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس ٤٧٦/٧
- في الرجل يصلّي ، قال : يكون بين يديه كومة من تراب ٣٣/٦
- في الرجل يصيب ثوبه خنزير ... قال : إن كان دخل في صلاته فليمض ١٧٣/٦
- في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد ... فقال : إن كان قريباً رجع ١٢٢/٨
- في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى ... قال : يركع ولا يضروه ٣٣٨/٧
- في الرجل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا ١٠٧/٢
- في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة ... فقال : لا يسجد ولا يركع ٢٧٦/٩
- في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم ... قال : لا يقضيه إلّا رجل عارف ٤٦٨/٩

- في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء : الحرورية ... قال : ليس عليه إعادة... ٣٧٣/٩ * ٤٧١/١٠
- في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ... أبعد صلاته ؟ قال : يغسله..... ١٧٦/٦
- في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع ، قال : إن كان ملطخاً ٥٠٧/٨
- في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضيه أولى الناس به ٤٦٨/٩
- في الرجل يؤم المرأة ؟ قال : نعم ؛ تكون خلفه..... ٣٨٦/٨
- في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : نعم..... ٣٨٦/٨
- في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه..... ١٢٦ ، ١٢٤/١٠
- في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس..... ٥٤٠/١٠
- في السواك : أنه من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر..... ٤٥١/٣
- في الطنفسة والفراش يصيهما البول ... قال : يغسله ما ظهر من وجهه..... ١٢٥/٥
- في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ... قال : لا يعيد صلاته ٣٠٥/٥
- في الفأرة والسور والدجاجة ... قال : ما لم يتفسخ ٣٤٢/٥
- في الكسوفين : إذا رأيتم ذلك فصلوا..... ٣٤١/٢
- في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع..... ١٩٧/١
- في المرأة تصلّي في درع وخمار ؟ فقال : يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٣٤٨/٦
- في المرأة تقوم في الصلاة فلا تقضي ظهرها ... قال : إن كانت توانت ٥٢٠/٥
- في المسافر يصلّي خلف المقيم ، قال : يصلّي ركعتين..... ٣٧١/٨
- في المعنى عليه ، قال : يقضي كلّ ما فاتة ٣٦٧/٩
- في المني تغسله الجارية ثم يوجد قال : أعد صلاتك..... ١٩٠/٦
- في الميتة ، قال : لا تصلّ في شيء منها ولا شسع ٤٨٠/٤
- في النبيذ قال : ما يبّل الميل ينجس حباً من الماء..... ٩/٥
- في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر ... قال : تقضي إذا طهرت ٥٢٠/٥

- في امرأة قتلت من قصدها قال: ليس عليها شيء ٤٢/٢
- في تداخل غسل الجنابة وغسل الميت ... قال: لأتتهما حرمتان اجتمعتا ٣٢٥/٩
- في ترتيب نوافل الجمعة أن تصلّي ستّ ركعات بعد طلوع الشمس ٥٢٣/٢
- في جلود الثعالب؟ قال: ما أحب أن أصلّي فيها ٢٨٠/٦
- في حبة دخلت حباً فيه ماء ... قال: إن وجد ماءً غيره فليهرقه ١٨٤/٥
- فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ٢٦٣/٨
- في خمس قلأئص شاة ٢٢٨/١٠
- في خمس من الإبل شاة ٣٦٩، ٣٦٧، ٢٧٨/١٠
- في دَنّ فيه خمر ... قال: إذا غسل فلا بأس ٩/٥
- في رجل أجنب في سفره ... قال: يتيّم ولا يتوضأ ٤٠٨/٤
- في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى ... أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ ... ٦٢٠/١٠
- في رجل أصابته جنابة فقام في المطر ... أيجزيه ذلك؟ قال: نعم ١٣٨/٤
- في رجل أمّ فوماً على غير وضوء ... قال: يذكّره من خلفه ٤٨٠/٨
- في رجل خرج من سفينة عرباناً أو سلب ثيابه ... قال: يصلّي إيماء ١٤٣/٦
- في رجل دعاه رجل وهو يصلّي ... قال: يمضي على صلاته ٩/٩
- في رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الامام فصلّي خمساً، قال: يعيد ٣٥٣/٨
- في رجل صلى الغداة بليل غزه من ذلك القمر ... قال: يعيد صلاته ٥٠٧/٥
- في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من ... قال: ليس عليهم إعادة ٤٨٥/٨ * ٣٥٦/٦
- في رجل صلى فلم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: ويقوم فيصلي ٣١٥/٩
- في رجل عجل زكاة ماله ثمّ أسر المعطي ... فقال: يعيد المعطي الزكاة ٥٣٧/١٠
- في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً ١٤٢/٦
- في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمَسْ ماله ٩٨/١٠

- في رجل كان خلف إمام يأتيه به فيركع قبل أن يركع ... فكتب : يَتِمُّ صلاته ٣٢٥/٨
- في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيَمَّ ... قال : لا ٥٢٠/٨
- في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتَّى ... ٣٠/١٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ١٨٠
- في رجل نسي السجدة الثانية حتَّى قام فذكر ... قال : فليسجد ٤٨٤/٧
- في رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة ... فقال : يقضي ذلك بعينه ١٢٩/٨
- في رجل يصلّي ويرى الصبي يجو إلى النار ... قال : فليُنصرف وليحرز ٤٩٩/٨ * ١٩/٩
- في رمضان تصلّى وتفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ٤٢٨/٥
- في ستّ وعشرين مخاص إلى خمسين وثلاثين ٢٢٨/١٠
- في سجدتي السهو ، قال : إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده ١٥١/٩
- في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ٢٢٩/١٠
- في صدقة الفطرة ؟ فقال : تصدق عن جميع من تعمل من صغير أو ٥٦٤/١٠
- في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة ٣٤٤/٢
- في صلاة العيدين : كَبُرَ سِتُّ تكبيرات واركَع بالسابعة ٣٤٨/٢
- في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك ١٨٣/٩
- في طين المطر قال : لا بأس أن يصيب الثوب في ثلاثة أيّام ١٩١/٥
- في عَدَ الآي بعقد اليد ، قال : لا بأس هو أحصى للقرآن ٥٥/٩
- في عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعة عشر ٣٧٤ ، ٣٦٧/١٠
- فيغسل يديه إلى المرفقين ١٦٤/٤
- في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : يغسله ثلاث مرّات ٧٤/٥
- في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فكتب : لا يجوز ٥٤٢/٥
- في قوم خرجوا عن خراسان ، أو بعض الجبال ... قال : لا يعيدون ٤٨٥/٨
- في كتاب علي عليه السلام أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع به ٤٤٩/٤

- في كَفَّارة الطمث أَنَّهُ يَتَصَدَّقَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَار ٢٠٤/١
- فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٠٩/١٠
- فِي كُلِّ غَسَلٍ وَضُوءٍ إِلَّا غَسَلَ الْجَنَابَةَ ١١٥/٣
- فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ٤٠/١١
- فِي كُلِّ مَا تَمَّى دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ٢١٧/١٠
- فِي كَمْ أَقْصَرَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، أَلَا تَرَى أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا ٢٢٤/٢
- فِيمَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ٤٠٧/٥
- فِي مَا بَيْنَ سَبْعٍ وَسِتَّةَ سَنِينَ ٩٤/١
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعَشِيرَ ٣١٥/١٠
- فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ٨٩، ١٤/١٠
- فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ ٦٣/١١
- فِيمَنْ أَصَابَهُ الْغَمُ فِي بَطْنِهِ قَالَ: إِنْ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفْ ٤٩٨/٨
- فِيمَنْ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ وَشَكَّ فِي الرُّكُوعِ، قَالَ: قَدْ رَكَعَ ١٩٩/٩
- فِيمَنْ قَتَلَ نَاصِبِيًّا ... قَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءُ فَيَقْتُلُونَهُ ٤١/٢
- فِيمَنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَطُولُ فِي الشَّهَادَةِ ... قَالَ: يَسْلَمُ وَيَنْصَرِفُ ٣٧٥/٨
- فِي مَنْ لَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَاسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ١٥٨/٩
- فِيمَنْ وَطَأَ الْأَرْضَ الَّتِي لَيْسَتْ بِطَاهِرَةٍ ... قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ ٩٥/٥
- فِيمَنْ يَحْدُثُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٥٠٨/٨
- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْقَنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنَتْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنَتْ ٧٩/٨
- قَالَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا بَنِي! اتَّخِذْ ثَوْبًا لِلْغَائِطِ ٢٠٠/٣
- قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا تَخْلِفُ رَجُلًا يَصْلِي الْعِيدَيْنِ ٣٤٧/٢
- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتَ الْفَرَجِ إِذَا قُلْتِهِنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ١٠٣/٨

- قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله! إننا لا ندخل بيتاً في صورة إنسان ٧٩/٦
- قال رسول الله ﷺ: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها ٤١٢/٧
- قال رسول الله ﷺ: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ٤٩٣/٣
- قال رسول الله ﷺ: لولا أنني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأحّرت العتمة ٤٤٣/٥
- قال رسول الله ﷺ: يا علي! مر نساءك لا يصلّين عطلاً، ولو يعلّقن في ٣٤٨/٦
- قال رسول الله ﷺ: يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله ٢٣٦/٣
- قال علي عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم ٤٦/١١
- قال له: إني أريد القيام لصلاة ... قال: قرّة عين له ٤٧٣/٥
- قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر ... قال: لا بأس ٢٠١/٥
- قد ابتزّوها من الخلفاء والأصفياء ٣٣٩/١
- قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين ٣٨٩/١٠
- قد جاءها أعظم من ذلك ١٠٦/٤
- قد علمت فضل الصلاة في الحرمين ١٨٨/٢، ٢١١
- قد كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه من أوّل الليل ٢٤/٤
- القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً ٤٤٢/٥
- قدّموا قريشاً ولا تقدّموهم ٣٩٩/٨
- قد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل: اصبغيه بمشق ٦١/٥
- قرأت في ركعتي الفجر بـ (قل هو الله أحد) و ٤٢٦/٧
- قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ٤٥١/١٠
- القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت ٤٥٧/١٠
- قصر في الطريق وأتمّ في الضيعة ٢٣٢/٢
- قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام ١٨٩/٢

- قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها. ٢٣/١١
- قلت للصادق عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد ... قال : صلّ فيها ٩٨/٦
- قلت له : إنه يجتمع عندي شيء فيبقى نحواً من سنة فنزكّه ؟ فقال : لا ١٩٥/١٠
- قلت له : إني أصلي بقوم ، فقال : سلّم واحدة ولا تلتفت. ٢١٢/٨
- قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ قال : لا. ١٥٠/١٠
- قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلّها آخر الليل ٤٧٧/٥
- قم فاذهب إليهم ، فإن كانوا قياماً فقم معهم ٤٥٠/٨
- قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك ٩٢/٤
- القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء. ٧٨/٨
- القنوت في الجمعة والعشاء - أي المغرب - والعتمة والوتر. ٧٩/٨
- القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ٨٨/٨
- القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ١٠٢/٨
- القنوت في كلّ الصلوات ٨٠/٨
- القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. ٧٨/٨
- القنوت في يوم الجمعة في الركعة الأولى ٨٨/٨
- القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده ٨٢/٨
- القنوت كلّ جهار ٩٥/٨
- القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة ٧٥/٩
- كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ٤٨٩/٧
- كان أبي إذا صلى جالساً تربّع وإذا ركع ثنّى رجله. ١١٥/٧
- كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يصلي يوم الجمعة عشرين ركعة ٥٢٣/٢
- كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة. ١٣٦ ، ٩٠ ، ١٤/١٠

- كان أبي يصلِّيها وهو قاعد، وأنا أصلِّيها وأنا قائم ٥٠٢/٢ * ١١٢/٧
- كان أبي يقول: (قل هو الله أحد) ثلث القرآن ٤٢٧/٧، ٤٢٨
- كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدّق ١٢٧/١٠
- كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ٥٤٤/٦
- كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات ١٨٤/٩
- كان المؤدّن يأتي النبي ﷺ في صلاة الظهر فيقول له ٤٣١/٥
- كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام ٣٩٢/٦
- كان النبي ﷺ إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات ٢١٠/٣
- كان النبي ﷺ أشدّ الناس توقّياً من البول ٢٣٥/٣
- كان النبي ﷺ يكبر واحدة يجهر بها ويسرّ ستاً ٤٢٩/٨
- كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ٣١٣/٣
- كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من ٦٢٣/١٠
- كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة ٦١٩/١٠
- كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام ياتّم به فمات بعث ٣٥٨/٨
- كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول الله ﷺ ٣٣٣/١٠
- كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها ١٠٢/٢
- كان جدّي ﷺ يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد، ومن لا يتولّى ٦٣٨/١٠
- كان رسول الله ﷺ إذا امر بالنخل أن يزكّي يجيء القوم من أردأ التمر ٦٠/١٠
- كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر ٨٤/٢
- كان رسول الله ﷺ إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام ٤٤٨/٥
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بماء ويغتسل بصاع ٤٧٥/٣
- كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى ٣٣/٦

- كان رسول الله ﷺ يحب إكثار الصلاة في الحرمين ١٨٩/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ٤٣٨/٥
- كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ٢٥/٤
- كان رسول الله ﷺ يطلي العانة وما تحت الأليين ٩١/٢
- كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ويتوضأ بماء ١٦٨/٤
- كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً ٣٣/٦
- كان علي عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي ٢١٨/٣
- كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبر ٤٦٦/٧
- كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا يدفنه فراء الحجاز ٢٧٧/٦
- كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء ٤٣٦/٥
- كان علي بن الحسين عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار ١٧٥/٣
- كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتيت على ربّ المال ٣٧٢/١٠
- كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول ٥٤/١٠
- كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر ٥٥/٤
- كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم ٧/٧
- كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ١٧٨، ١٦٤/٣
- كان ﷺ يصلي المغرب بالتوحيد و (إذا جاء نصر الله) و (إذا زلزلت) ٤١٦/٧
- كان يكبر رسول الله ﷺ في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً ١١/٣
- كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ٣٦٤/٨
- كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا ٤٣٢/٤
- كتب إليه : عندنا جوارب وتلك ... فكتب : لا تجوز الصلاة فيها ٢٨٣/٦
- كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤذي ؟ فقال : أربعة أرطال بالمدني ٦٠٦، ٦٠٤/١٠

فهرس الأحاديث والروايات ٢٢٧

كُتِبَ إِلَيْهِ : يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِي الْوَبَرُ ... فَكُتِبَ : لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ٢٨٣/٦

الكدرة والصفرة في أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ١٤٦/١

كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٢٥/٣

كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ مِنْ حَرَامٍ ٣٦/٥

الكَزُّ أَلْفٌ وَمِائَتَا رَطْلٍ ٣٢٣/٥

الكَزُّ سِتْمِائَةُ رَطْلٍ ٣٢٤/٥

كَرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبِيخَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْتًا ٨١/٦

كَفَى بِالْمَرْءِ خَزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ ، أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ ٣٥٨/٦

كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظِلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلَ لَهُ ٤٤٩ ، ٤٣١/٢

كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرِثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا ٦٨/١٠

كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحِمُكَ اللَّهُ ٤٨٢/٤

كُلُّ بَثْرٍ عَمَقَ مِائَةِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ ... فَسَيَلُّهَا سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي ٣١٠/٥

كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٍ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ٦٧/٢

كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ ٤٤٤/١

كُلُّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ ٣٥٤/٩

كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَوْ غَمٍّ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفْقَتَ ٣٦٧/٩

كُلُّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكَلَهُ ٢٨٩/٦

كُلُّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ ٤٢٥/٤

كُلُّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمِضْ عَلَيْهِ ٣٠٣/٩

كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقَبْلَ بَعِينُهُ ٢٠١/١

كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ ١٠٥/٨

كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَقْوَضًا مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ ٥٠٩/٣ * ١٤٨/٥ ، ١٨٠

٢٢٨ مصابيح الظلام / ج ١١

كَلَّ شَيْءٌ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدَرٌ ٤٢٨، ٤٢٠/٤

* ١٩١/٥، ٢٣، ١٤٣، ١٥٠ * ١٩١/٦

كَلَّ شَيْءٌ يَابَسٌ ذَكِي ٤٤٧/٤

كَلَّ شَيْءٌ يَجْتَرُّ فُسُؤْرَهُ حَلَالٌ وَلِعَابُهُ حَلَالٌ ١٨١/٥ * ٥٠٥/٣

كَلَّ شَيْءٌ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِخَرْتِهِ وَبَوْلِهِ ٤٢٨، ٤١٤/٤

كَلَّ طَرِيقٌ تَوَطَّأَ فَلَا تَصَلَّ عَلَيْهِ ٧١/٦

كَلَّ طَرِيقٌ يُوَطَّأُ وَيَتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ ٧١/٦

كَلَّ عَرَضٌ فَهُوَ مُرْدُودٌ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ ٩٥، ٩٣/١٠

كَلَّ عَيْنٌ بَاكِيةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنَ ٨١/٩

كَلَّ غَسْلَ قَبْلِهِ وَضُوءَ إِلَّا غَسَلَ الْجَنَابَةَ ٤٤، ٤٢/٤ * ١١٥، ٩٤/٣

كَلَّ غَسْلَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْوَضُوءِ إِلَّا الْجَنَابَةَ ١١٥/٣

كَلَّ قَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ٨٢/٨

كَلَّمَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ ٤٦٩/٣

كَلَّمَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ ٢٨١/٣

كَلَّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ ٢٢/١١

كَلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ٤٢١/٤

كَلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهِ وَيَشْرَبُ ١٨١/٥

كَلَّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ١٠٥/١٠

كَلَّ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ ٢٢٢/٩

كَلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ١٨٦، ١٦٩/٨

كَلَّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ١٣٥/١

كَلَّ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعُدْ ٤١٠/٣

فهرس الأحاديث والروايات ٢٢٩

كَلَّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ ٤١٠/٣

* ٥١٤/٦ * ١٦٧/٧ * ٢٩٩/٩

كَلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِذْرِ ٣٨٠/٩

كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ ٢٧٧، ٢٥٧/٥

كَلَّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ ٣٨١/٩

كَلَّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ ٢٢٨/٦

كَلَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ الْحِفْظُ مِنَ الزَّانَا ١٥٨/٣

كَلَّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ٣٠٧، ٢٢٥/٦

كَلَّ مَا لَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ١٧٤/١٠

كَلَّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٩٥/١٠

كَلَّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ ١١٠/١٠

كَلَّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ٤٧٥/٤

كَلَّ مَا يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ ١٥٠/١٠

كَلَّ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلْيُشْرَبْ ١٨٢/٥

كَلَّ مَا يُوْكَلُ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيُشْرَبُ ٥٠٦/٣

كَلَّ مَاءَ طَاهِرٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدَرٌ ٣٧٤، ٣١٥، ٢٩٨، ١٧٩، ٢٤/٥

كَلَّ مِنْ اقْتَاتٍ قَوْتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتَ ٥٩٢/١٠

كَلَّ مَنْزِلٌ لَا تَسْتَوِطُنَهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقَمَّ فِيهِ ٢٨٥/٢

كَلَّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ ٥٦٤، ٥٦١/١٠

كَلَّ مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَآمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ ٤١٠/٧

كَلَّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ٤٢٩/١

كَلَّ مَوْلُودٌ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ إِلَّا أَنْ أَبْوِيَهُ ٤٥٠/١

٢٣٠ مصابيح الظلام / ج ١١

كلّ واعظ قبله، وكلّ موعوظ قبله للواعظ. ٨٣/٢

كلّ واعظ قبله، يعني إذا خطب الإمام الناس ٨٣/٢

كلّ يابس ذكي ١٧٠، ١٠٠، ٩٥/٥ * ٥٠٦، ٤٥٤، ٤٣٦/٤

كلّ يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشربه ٥٠٦/٣

كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ فقال: رجل وإمرأة ٢٧١/٨

كم القامة؟ فقال: ذراع ٤٣٨/٥

كملت مروّته وظهرت عدالته ٤٥٧/١

كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: إذا أعطيت فأغنه ٤٠٠/١٠

كنّا في جنازة وقربنا حمار فبال ... فقال: ليس عليكم شيء ٤٢٢/٤

كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل: لا تصل ... فقال: كذب، صلّ فيه حيث ٣٩٢/٦

كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة ١٩٨/٢

كيف تطهر من غير ماء ٢٠٩/٥

كيف يصنع إذا جلس؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود ٤٦٨/٨

كيف يصنع بركة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه ٤٧٤/١٠

كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ١٢٦/٤

لئن أقيم مثني مثني أحبّ إليّ من أن أؤدّن وأقيم واحداً واحداً ٤٩٢/٦

لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض لصّ أو سبع ٢١٧/٤

لا أحبّ أن أشرك في صلاتي أحداً ٤٩١، ٤٩٠، ٣٤٩، ٦٣/٣

لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات ١٠١/١

لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ٢٨٨/٨

لا أرى في عرق الجنب بأساً ١٦٧/٥

لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه الإعادة ٤٨٣/٨

فهرس الأحاديث والروايات ٢٣١

لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة صَلَّى فيه ٤٣/٢

لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرٍّ من ماء ٣٥٢/٣

لا ، إلا أن يكون هو أعلمهم وأفقهم ٣٠٦/١

لا ، إلا من عدوّ تنقيهِ ، أو تلج تخاف على رجلِك ٣٣٢/٣

لا ، إنما عنيت عندكم ٣٥٥/١

لا ، إنما هو الماء والصعيد ٣٥٤/٣

لا ، إنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك ٢٢/١٠

لا إيمان لمن لا حياة له ٤٥٨/١

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ٣٠٣ ، ٢٥٨/٥

لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ٢٠٠/٥

لا بأس إذا كان فيها ماء كثير ٣١٠/٥

لا بأس إذا كان من طعامك ٥١٧/٤

لا بأس أكلت النار ما فيه ٢٤٧/٥

لا بأس أن تتوضأ بفضل السّتور ١٨٠/٥

لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ٢٩٣/١

لا بأس أن يأتيها بعلها متى ١٣٨/١

لا بأس أن يصلي الأعمى بالقوم ٣٠٧/١

لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق ١٥٦ ، ١٣٩/٥

لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ١١/٤

لا بأس أن يؤدّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ٢٩٥/١

لا بأس بالصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر لأنّ الثوب لا يسكر ١١/٥

لا بأس بالصلاة في ما كان من صوف الميتة ٤٦١ ، ٤٤٤/٤

٢٣٢ مصابيح الظلام / ج ١١

لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمَّ القوم ، وأن يؤدِّن ٢٩٥/١

لا بأس بأن تتوضأ ممَّا يشرب منه ما يؤكل لحمه ١٨١/٥

لا بأس بأن تجعل في جلود الميتة ما شئت من ماء أو لبن أو سمن ٤٤٤/٤

لا بأس بأن لا يقتسل يتيمم ٢١٩/٤

لا بأس بأن يتوضأ من فضل السنور ١٤٧/٥

لا بأس بأن ينام الجنب في المسجد ١٢/٤

لا بأس بتبويض الغسل : تغسل يدك وفرجك ورأسك ١٧٦/٤

لا بأس بجعل الخمر خلأً ٢٥٥/٥

لا بأس بخزء الدجاج والحمام يصيب الثوب ٤٣٢/٤

لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاف ٤٣٣/٤

لا بأس بذلك إذا كان خيراً ٤٣٥/١

لا بأس بروث الحمير واغسل أبوها ٤٢٣/٤

لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً ٤٣٥/١

لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ٤٣٥/١

لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره ٤٧٢/٥

لا بأس بما لم يعلم أنه ميتة ٤٨٤/٤

لا بأس بها إذا لم يعرف بفسق ٤٢٩/١

لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه ٣٠٦/١

لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه ٣١٢/٥

لا بأس ، وبعد الغسل أحب إلي ١٩٦/١

لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ٥٢/٨

لا بأس أن تتوضأ بفضل السنور إنما هي من السباع ٥٠٩/٣

فهرس الأحاديث والروايات ٢٣٣

لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت ٣٢٠/٧

لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلّي أو ترضعه وهي ٥٨/٩ * ٢٣٢/٦

لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد ٦٤٤/١٠

لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ١٥٦/٦

لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي ٤٤/٦

لا بأس أن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان ٣٤٩/٦

لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك ٣٣٨/٦

لا بأس أن تصلّي وحدك ٣٥٤/٢

لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه ٣٣٨ ، ٣٣٦/٦

لا بأس أن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة ٦٢٠/١٠

لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ٥١٩/٦

لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهر ولا تقم إلا وأنت على وضوء ٥١٧/٦

لا بأس إن صمت وإن قرأ ٣٥٥/٨

لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا ٣٨٩/٧

لا بأس أن يصلّي أجدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ٣٥٩/٦

لا بأس أن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ١٠٢/٦

لا بأس أن يصلّي الرجل وفي كمّه طير ٣٣٤/٦

لا بأس أن يصلّي وثوبه على ظهره ٣٥٤/٦

لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّه به ٢٧٨ ، ٥٥/٩

لا بأس أن يعطي الرجل الرأسين والثلاثة والأربعة ، يعني الفطرة ٦٤٣/١٠

لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ٥٧٣/١٠

لا بأس أن يؤدّن الغلام الذي لم يحتلم ٢٧٢/٨ * ٢٧/٧

- لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به ٤١٧/٨
- لا بأس بالإقعاء بين السجدين ١١٧/٢
- لا بأس بالإقعاء بين السجدين ٦٣/٨
- لا بأس بالتماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤسها وترك ما سوى ذلك ٣٣٦/٦
- لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزّره وعلمه حريراً ٣١٣/٦
- لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ٣٢٥/٦
- لا بأس بالسنباج فإنّه دابة لا تأكل اللحم ٢٩٩/٦
- لا بأس بالصلاة بين القبور ما لم يتخذ القبر قبلة ٥٧/٦
- لا بأس بالصلاة في الثياب التي عملها المجوس والنصارى واليهود ٣٤٢/٦
- لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القدر ٢٢٥/٦
- لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام ٢٧٤/٦
- لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم ٢٦٧/٨
- لا بأس بالقيمة في الفطرة ٥٩٦، ٥٨٧/١٠
- لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس ١٥٥/٦
- لا بأس بإنشاد الشعر ١١٥/٦
- لا بأس بأن تجمع في النافلة من السور ما شئت ٣١٧/٧
- لا بأس بأن لا يقتل ويقيم ٤٣٨/٣
- لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم وبعد ما يقيم إن شاء ٥٣٥/٦
- لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع بالشمس ٤٩٣/٣
- لا بأس بأن يتوضأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه ٥٠٥/٣
- لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم، وإن كانوا هم الذين يوجّهونه ٤١٧/٨
- لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح ٢٠٤/٦

فهرس الأحاديث والروايات ٢٣٥

لا بأس بأن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ٨٣/٦

لا بأس بأن يصلي الرجل وفي ثوبه دراهم سود وفيها تماثيل ٣٣٤/٦

لا بأس بأن يصلي وهي معه إذا كانت مواراة ٣٣٤/٦

لا بأس بأن يعطى قيمتها درهماً ٦٠٠/١٠

لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين... ٢٩٢/٧

لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ٣٤٤، ٥٣٦/١٠

لا بأس بتمائيل الشجر ٣٣٧، ٨٥/٦

لا بأس بذكر الله وأنت تبول ٢٤٠/٣

لا بأس بقراءة فاتحة الكتاب في الأولتين من الفريضة ٣٠٢/٧

لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ ٥٤٠/٣

لا بأس بمسح الرجلين مقبلاً ومدبراً ٢٩٨/٣

لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ٢٩٨، ٢٨٥/٣

لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض ٥١٩/٦

لا بأس ما لم يكن تمثال الحيوان ٣٣٧/٦

لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له منزل يستوطنه ٢٨٥/٢

لا بأس، ما من أحد إلا ويحب أن يظهر الله له في الناس الخير ١٥١/٧

لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحب إلي ٥٠/٨

لا بأس، ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها ٣٣٧/٧

لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ١٠٦/٢

لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ٣٢٧/٣

لا تأكلوا لحوم الجلالات ، وإن أصابك من عرقها فاغسله ٣٢/٥

لا تأخذن ما لا مضاربة إلا ما لا تزكيه أو يزكيه صاحبه ١٠٦/١٠

- لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك ٣٩٩/٢
- لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ٥٧/٦
- لا تتركوا ركعتي الغيلة وهما بين العشاءين ٥٠٤/٢
- لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة ٣٤/٧ * ٥٣٢/٦
- لا تتم في الضيعة والمنزل حتى تستوطنه ٢٨٦/٢
- لا تجاوز بطرك في الصلاة موضع سجودك ٦٢/٧
- لا تجب الزكاة فيما سبك ١١١/١٠
- لا تجذ بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضع بالليل ١٢٧/١٠
- لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين ٤٨/٨
- لا تجعلوا المساجد طرقات حتى تصلوا فيها ركعتين ١٢١، ١١٠/٦ * ٢١٤/١
- لا تجمع بين سورتين في ركعة إلا الضحى و ٣٢٤، ٣١٧/٧
- لا تحل الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي ٤٠٦/١٠
- لا تحل الصدقة لغني ٥٠٠/١٠
- لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة، وعد منها الغازي ٤٦١، ٤٢٩/١٠
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ؟ فقال : لا ٤٠٦، ٤٠١/١٠
- لا تحل الصدقة لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي فتنزها عنها ٤٠٥/١٠
- لا تحل الصلاة في الحرير المحض ٣٠٨، ٢٨٥/٦ * ٤٩٠/٤
- لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في ٥٣٩/١٠
- لا تخرصوا لهما، ولا تأتوا منه بشيء ٦٠/١٠
- لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيؤا منهما بشيء ٣٣٣/١٠
- لا تدع السواك في كل ثلاثة أيام ٤٥٠/٣
- لا تدع أن تقرأ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) في سبع مواطن ٤٢٦/٧

فهرس الأحاديث والروايات ٢٣٧

لا تدع ذكر الله على كل حال ٢٤٢/٣ * ٤٧٩/٦

لا تدع غسل يوم الجمعة ، فإنه سنة ٩٩/٢

لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، إنما هي سبع ١٨٠/٥

لا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب ٥٠٢/٢

لا ترتفع المنارة إلا مع سطح المسجد ٢٦/٧

لا تسافر إلى الأرض التي توبق دينك فيها ١٤٣/٣

لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة ١١٦/٢

لا تستقبل الشمس ولا القمر ٢٣٤/٣

لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ٢٣٢ ، ٢٢٦/٣

لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ٢٣٤/٣

لا تستند بخمرك وأنت تصلي ٤٨/٧

لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ٢٧/٨

لا تسجد على الفقر ولا على القير ولا على الصاروج ٢٧/٨

لا تسمعن الإمام دعاءك خلفه ٤٢٩/٨

لا تشرب ألبان الإبل الجلالة ٢٣/٥

لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ٢٢٣/٣

لا تشربه فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله ٦/٥

لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة ٤٩٤/٢

لا تصل المكتوبة في الكعبة ٦٥/٦

لا تصلح الصلاة المكتوبة جوف الكعبة ٦٦/٦

لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ٤٥٥/٦

لا تصل خلف من لا تثق بدينه وأمانته ٤٥٩/١

- لا تصل شيئاً من المفروض راكباً ٨٩/٦
- لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ٧٠/٦
- لا تصل على الزجاج وإن حدثتكَ نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض ٣٦٥/٤ * ٢٧/٨
- لا تصل عليه، وأعلم الموضع حتى تغسله ٢١٣/٥
- لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر ٧٦/٦
- لا تصل في بيت فيه مجوسي ٧٧/٦
- لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر ١٢/٥
- لا تصل في جلد الميتة على كلّ حال ولا في خاتم ذهب ٣٢٣/٦
- لا تصل في دار فيها كلب ٧٨/٦
- لا تصل في شيء منه ولا في شسع ٢٦٧، ٢٦٥/٦
- لا تصل فيما شف أو صف ١٣٤/٦
- لا تصل في مرايض الخيل والبغال والحمير ٧٤/٦
- لا تصل فيها فإنّها لباس أهل النار ٣٤٤/٦
- لا تصل فيه فإنّه رجس حتى تغسله ٨/٥
- لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائياً ٥٣٦/٢
- لا تصل وراءه ٢٩٦/١
- لا تصلّي المرأة عطلاً ٣٤٨/٦
- لا تصلّي المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل ٤٢٩/٥
- لا تصلّي حتى تنقضي أيامها ١٦١، ١٣٤/١
- لا تصلّين يومئذ على بساط ولا بارية ٣٩٨/٢
- لا تصم هذا اليوم وصم غداً ٣٢/٤
- لا تطلب الماء ولكن تيمم ٢٣٦/٤

فهرس الأحاديث والروايات ٢٣٩

لا تَطْمَعُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضُ الصَّلَاةِ ٤١٦/٣

لا تعاد الصلاة إِلَّا من خمسة: الطهور والوقت ٣٩/٤ * ٧٨/٣

* ٤٤/٧، ٢٣٦، ٤٣٦، ٤٧٧، ٤٨٣ * ٥٠٧/٨ * ١١٥/٩، ٢٠٠، ٢١٥

لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إِلَّا دم الحيض ٢١٨/٦

لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام ٤٤٣/٨

لا تعط أحداً أَقْلَ من رأس مال ٦٣٠/١٠

لا تعط أحداً أَقْلَ من صاع ٦٤٢/١٠

لا تعط من الزكاة أحداً مِمَّنْ تعول ٥٠٠، ٣٩٤/١٠

لا تعنهم على بناء مسجد ٤٨٥/١٠

لا تَعَوَّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضُ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ ٤٩٧/٨

لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام ٤٨/٥

لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام ٤٨/٥

لا تغتسل من غسالته فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا ٣٦/٥

لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ٢٩١/٦ * ٤١٨/٤

لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس ٤١٥/٥

لا تقرأ إماماً كنت أو غير إمام ٢٧٧/٧

لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ٣١٤، ٣١١، ٢٩١/٧

لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ٣٣٠/٧

لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع إماماً كنت أو غير إمام ٢٦٠/٧

لا تقصّر في الضيعة ما لم تنو مقام عشرة ٢٨٥/٢

لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي ٤٠٩/٢

لا تُقْعَ بين السجديتين ١١٦/٧

٢٤٠ مصابيح الظلام / ج ١١

لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ٣٦٣/٥

لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب ١١٦/٧

لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس ٦٧/٧

لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من ٣١٠/١ * ٣٥/٢

لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٣١٠/١

لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل إلا أن يوجد لها أهل ٤٣٢/١٠

لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت ٩٨/٩

لا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو كنت على غير وضوء ٥٧/٣

لا تمس الكتاب ومس الورق ٥٦/٣

لا تنظر إلى ما عصيت ، بل انظر إلى من عصيته ٤٤٤/١

لا تنظروا إلى ما أصنع، إصنعوا ما تؤمرون ٦٩/٨

لا تنقض اليقين أبداً بالشك ٩٦/٤ ، ١٨١

لا تنقض اليقين إلا باليقين ٢٦٧/٢ * ١٦٦/٤ ، ١٧٥ * ٨٦/٥

* ١٩١/٦ * ٣٠٣/٧ ، ٤٤٣ * ٦٨/٨ * ٣٢٩/١٠

لا تنقض اليقين بالشك أبداً ٨٨/٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ * ٢٧٠/٦ * ٥٣/٩

لا تنقضوا اليقين إلا باليقين ٤٠٣/١ * ٣٣٥/٣

لا تؤخذ الأكلة - والأكولة الكبيرة من الشاة في الغنم - ولا والدة ٢٥٦/١٠

لا ثنى في الصدقة ٥٣/١٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٥٧٩

لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود ٢٧/٢

لا ، حتى تغتسل ١٩٩/١

لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين ١٠٨/٣

لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ٥٣/١١

فهرس الأحاديث والروايات ٢٤١

لا زكاة حتّى يحول الحول ٤٣/١٠

لا زكاة على مال يتيم ١٤/١٠

لا زكاة على يتيم ٥٥٤/١٠

لا زكاة في مال المكاتب ٢٤/١٠

لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول ١٨٦/١٠

لا زكاة في مال يتيم ١٤/١٠

لا سهو إلا في الثلاث والأربع ٢٢١/٩

لا سهو على من كثر سهوه ٢٩٨/٩

لا سهو في النافلة ٣٠٣/٩

لا شيء حتّى تطهر ٢٠٢/١

لا صحّة للقراءة حتّى يبدأ فيها بالحمد ٣٠٦/٧

لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع ١٤٩، ١٤٤، ٣٠/١٠

لا صلاة إلا إلى القبلة ٤٤٦، ٤٣٠، ٣٨٢، ٣٨١/٦

لا صلاة إلا بإمام ٣٥٧/٢

لا صلاة إلا بأذان وإقامة ٤٩٦/٦

لا صلاة إلا بطهور ٣٩٠، ٣٨٩، ١٦٠، ٨٩، ٨٣، ٧٧، ٦٧/٣ * ١٩٠، ٧٨، ٧٧/١

* ٣٨/٤، ٤٦، ١٠٩ * ٣٨٢/٦ * ٥٠٧/٨، ٥١٠

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٠٨، ٢٤٩/٩ * ٢٩٨، ٢٦٩، ٢٥٠/٧

لا صلاة إلا مع إمام ٣٥٤، ٣٥٣/٢

لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا بعد الفجر حتّى ٥٤١/٥

لا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية ٢٩٨/١

لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ٣٥٣، ٣٥١/٢

- لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه ١٠٢/٩
- لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ٤٣٠/٥
- لا صلاة لمن عليه صلاة ٤٠٩/٩
- لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ٢٥٢/٨
- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه ٤٩/٨
- لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد ٢٥/٦
- لا صلاة لمن لم يقم صلبه ٩١/٦ * ٧٨/٧
- لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ٢٩٣، ٢١٣/٧
- لا صلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم ، وليتم بهم ما بقي منها ٣٧٤/٨
- لا ضرر ولا ضرار ٢١٩/٤، ٢٣٧، ٢٥٩ * ٣٨١/٦ * ٩٣/٧ * ٢٢٤/١٠
- لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين ٤٨١/٣
- لا عمل إلا بنية ٣٦٨، ٣٦٤/٣ * ٨٣/٢
- لا غزو إلا مع إمام عادل ٤٢/٢
- لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ٢٥٢/٨
- لا فطرة على من أخذ الزكاة ٦٣٤/١٠
- لا ، قد تعصرت ونزل من الحبال ١٥٨/٤
- لا قراءة حتى يتحقق البدء بالحمد ٢١٣/٧
- لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات ٨٠/٢
- لا، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة ٥٦/١٠
- لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي ٥٠٨/٥
- لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب ٥٨٧/١٠
- لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ١٨٩/١

- لأنَّ السفر عملهم ١٥٨/٢
- لأنَّ النبي ﷺ لما فتح مكة صَلَّى بأصحابه الظهر ٢٣٢/٨
- لأنَّ بيوتهم معهم ، ومنازلهم معهم ١٥٨/٢
- لأنَّ رفع اليدين ضرب من الابتهاال والتضرّع ١٨٦/٢
- لأنَّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ١٥٦/٤
- لأنَّه جنب ، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر ٤٤/٤
- لا والله! لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ٤٨٤/٢
- لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج ١١١/٣
- لا وضوء من موطأ ٣٦٥/٤
- لا ، ولا يجعل عليه إلّا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ٤٢٧/٣
- لا، ولكن تصليها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك ٤٣/٣
- لا ، ولكنّه يمضي في صلاته ولا يقضها ٤٠١/٤
- لا ، ولكن يتيمّم الجنب ويصلي بهم ٣٧٩/٤
- لا ، ولو دتّع سبعين مرّة ٤٨٠/٤
- لا هجرة بعد الفتح ٤٠٢/٨
- لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة ٢٣٩ ، ٢٢٥/١
- لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ٥٠٨/٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ١٦٩/٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ١٤٤/٤
- لا يتختم الرجل بالحديد فإنه لباس أهل النار ٣٢٤/٦
- لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل ، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف ٤٥٦/٨
- لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات ١٧٤ ، ١٢٥/٥

- لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل ٦٥/٧
- لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و ٣١٧/٧
- لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٣٨/٥
- لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض ٢٤٥/٨
- لا يجوز الصلاة في حرير محض ٣٠٣/٦
- لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ٢٨٤/٦
- لا يجوز أن يصلّي التطوّع في جماعة ٢٦٠/٨
- لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء ٣٢٩/٣
- لا يخاف عليها من الشيطان ٢١٣/١
- لا يدري أين باتت يده ٤٥٧/٣
- لا يرجع من سورة التوحيد والكافرون ٣٤٥/٧
- لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ٩١/٩
- لا يزال المسافر مقصراً حتّى يدخل بيته ٣٢٠/٢
- لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد ٥٣/١٠ ، ٢١٠ ، ٢١١
- لا يزكّي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول ٥٥/١٠
- لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول ١٨٦/١٠
- لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ٤٨٨/١٠
- لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها ، وخاتم يتختم به ٢٣٦/٨
- لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤدّن إلا رجل مسلم عارف ٢١/٧
- لا يستنجي أحدكم دون ثلاثة أحجار ١٧٥/٣ ، ١٩٤
- لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ١٩٢/١
- لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان ٢٢/٨

فهرس الأحاديث والروايات ٢٤٥

لا يسجد سجدي السهو حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ١٤١/٩ ، ١٧٤

لا يصلح أن يؤمّ في السيف إلّا في حرب ٣٧٢/٦

لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في حال الحرب ٣٢٠/٦

لا يصلح له أن يستقبل النار ٨٢/٦

لا يصلّي أحدكم وهو محتزم ٣٥٩/٦

لا يصلّي أحدكم وهو يدافع الطوف ٢٢٤/٣

لا يصلّي الرجل مطلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار ٣٥٩/٦

لا يصلّي الرجل وفي تكّته مفتاح حديد ٣٣٩/٦

لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد ٨٢/٦

لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد ٣٣٩/٦

لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضئين ٤١٥/٨

لا يصلّي على الدابة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة ٨٩/٦

لا يصلّي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ٢٨٤/٦

لا يصلّي في وادي الشقرة ٦٩/٦

لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم ، والأبرص ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١/١

لا يضرّه وأيّ ذلك بدأ به فهو مقبول منه ٥٢/٨

لا يضرّه ولا يفطر ولا يبالي ٢٧/٤

لا يضرّه ولكن يغسل يده ٤٥٧/٤

لا يضيّقن صدرك بهما ، فإنّ الفضل والله فيهما ٤١٨/٧

لا يعتدّ بتلك الصلاة ٢٣٢/٧

لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً ٥٢٧/١٠

لأيّ علة يقال في الركوع : سبحان ربّي العظيم ... قال : فلمّا ذكر ٤٥٣/٧

- لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ٤٨٤/٧
- لا يعيد ، إِنَّ رَبَّ الماءِ رَبِّ الصَّعِيدِ ، فقد فعل أحد الطهورين ٣٨٧/٤
- لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة ٤٨٤/٧
- لا يغتسل ويتيمم ٤٣٨/٣
- لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن يتنن ٣٠٥/٥
- لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ١٥٦/٥
- لا يغسل بالريق شيء إلّا الدم ١٥٦/٥
- لا يغسلها إلّا أن يقذرها ، ولكنّه يمسحها ١٩٩/٥
- لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة ٤٧٥/٤
- لا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ١٦٢/٨
- لا يقبل الله صلاة إلّا بطهور والصلاة عليّ ١٤٥ ، ١٤١/٨
- لا يقمّ رجلاً قد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه ٤٧٥/٨
- لا يقصّرون ، لأنّ بيوتهم معهم ١٤٤/٢
- لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف ٤٩٧/٩
- لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ولا حمار ولا امرأة ٥٠ ، ٣٤/٦
- لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت ٣١/٦
- لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع ٥٢١/٦
- لا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة وقد مضى منه ستّين أو سبعين ٦٠/٧
- لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه ٣٨٨ ، ٣٦٢/٧
- لا يكون الاستسقاء إلّا في براز من الأرض ١١/٣
- لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فما زاد ١٢٠/١
- لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ٢٢٩/٢

فهرس الأحاديث والروايات ٢٤٧

لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ٢٠٥/١

لا يمسّ الجنب درهماً، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ٢٤٤/٣ * ٩/٤

لا ينال شفاعتي غداً من آخر الصلاة بعد وقتها ٤٢٥/٥

لا ينبغي أن تتوشّع بإزار فوق القميص ٣٦٧/٦

لا ينبغي أن تصلي صلاة العيد في مسجد ٣٩٧/٢

لا ينبغي أن يتطوّع في وقت قريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ فقال: إذا أخذ المقيم ٥٣٤/٥

لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة ٤٧٨/٨

لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتّى يقضي كلّ من خلفه ٤٣٥/٨

لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلّا في ثوبين ١٥٤/٦

لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة ٣٥١/٦

لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٤٧٠/٤

لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه ١٥٧/٣

لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث ١٠٢، ٧٨/٣

لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، والنوم ١٠٢، ٧٨/٣

لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله ٦٩/٢

لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً ٢٣٠، ٢٢٧/٩ * ٢٥٧/٤

لا يوجب الوضوء إلّا من غائط، أو بول ٩٧/٣

لا يؤذن إلّا متوضئ ٥١٧/٦

لا يؤذن جالساً إلّا راكب أو مريض ٥١٩/٦

لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ٥٢٨/٦

لا يؤذنه حتّى ينصرف ٤٤١/٤

لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإذا ابتلي بشيء ... ٣٧٥، ٣٧١/٨

٢٤٨ مصابيح الظلام / ج ١١

لا يؤمَّ العبد إلا أهله ٣٠٦/١ * ٤١٨/٨

لا يؤمَّ المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء ٤١٥/٨

لا يؤمَّ المهاجرين ٣٠٥/١

لا يؤمَّ صاحب التيمم المتوضئين ٤١٥/٨

لا يؤمَّ في البرية ٣٠٨/١

لا يؤمَّن الرجل في بيته، ولا في سلطانه ٣٩٤/٨

لا يؤمَّون الناس ٣٠٥/١

لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ٤٣/٥ * ٤١٨/٤

لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ٧١/٥

اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف ... فهو ذكي ٤٦١، ٤٤٣/٤

لعن الله الناظر والمنظور إليه ١٥٧/٣

لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله ٤٢٥، ٤٢٢/٥

لك الأجر مرتين ٣٨٦/٤

لك أن تنتقل إلى أن يبلغ فيك ذراعاً ٥٣٦/٥

لكل امرئ مانوى ٤٠٤، ٣٨٣/٣

لكل سورة ركعة ٣١١/٧

لكل سهو سجدتان ٣٢٤/٩

لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله ٤٢١، ٣٩٩/٥

للجنب أن يمشي في المساجد كلها ١٧، ١٣/٤

للرجل أن يصلِّي الزوال ما بين زوال الشمس الى أن يمضي قدمان ٥٣٧/٥

للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ٣١/٩

لما أسري برسول الله ﷺ ... فقال : الله أكبر ، الله أكبر ٥٠٩/٦

فهرس الأحاديث والروايات ٢٤٩

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) صَبَرَ هَنِيئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ..... ٤١١/٧

لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)، قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ..... ٤٥٢/٧

لَمَّا نَفَرْتُ مِنْ مَنَى ... فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ..... ١٩٠/٢

لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ احْتِسَاباً إِلَّا عَوْفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ ٥٤/٤

لَمْ سَمِعِ الْمُؤْمِنَ مُؤْمِناً ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيَجِيزُ أَمَانَهُ..... ٤٨٨/١٠

لَمْ يَصِرَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ ٤١٠/٦

لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِسْكَرِ أَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعاً..... ٣٢٧/٢

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دِينَ أَبِيهِ..... ٤٦٨/١٠

لَمْ يَنْفُتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا وَقَدْ غُفِرَ لَهُ..... ٤٨/٣

لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا ٢٩٧/١

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُ فِيهِمْ..... ٤٧٧/٩

لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ ... فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ... ٤٩٧/٨ * ٤٦/٩

لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَتَعَمَّماً صَلَّى بِجَمِيعِ أُمَّتِي مِنْ غَيْرِ عِمَامَةٍ..... ٤٣٤/٨

لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يَصَلِّيَ لَمْ يَعُدْ الصَّلَاةَ..... ١٧٨/٦

لَوْ أَنَّ مُؤَدَّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ ... لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ..... ٥٤١/٦

لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ..... ١٠٢، ٦١/٩

لَوْ صَلَحَتِ النَّاقِلَةُ فِي السَّفَرِ لَتَمَّتِ الْفَرِيضَةُ..... ٢١٢/٢ * ٤٥١/٩

لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مَطْلَبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ..... ٤٩٣/١٠

لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا..... ١٥٤/٨

لَوْلَا أَطْفَالُ رَضَعٍ وَشَبَوُخُ رَكْعٍ وَبِهَائِمُ رَتَعٍ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءُ صَبّاً..... ٢٢/٣

لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ..... ٤٥٠/٣

لَوْلَاهُ لَانْدَرَسَ آثَارُ النَّبَوَّةِ..... ٢٢٧/٩

- لولا هؤلاء لاندurst آثار النبوة ٢٢/١ * ٤١٣/٩
- لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا ٣٥/٧
- لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل ٢٦/٦
- اللهم اغفر للمؤذنين ٢٢/٧
- اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت ٤٦٦/٧
- ليترزين أحدكم يوم الجمعة ١٠٤، ٩٠/٢
- ليرغب في الدين فيثبت عليه ٤٣٣/١٠
- ليس الاستسقاء هكذا، فقل له ١٩/٣
- ليس الخمس إلا في الغنائم ١٣/١١
- ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ٤٥٩/٣
- ليس بتحلية السيف بالذهب والفضة بأس ٣٢٧/٦
- ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس ٣٢٧/٦
- ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء ٢٣٩/٤
- ليس بعدهما ولا قبلهما شيء ٤١٠/٢
- ليس صلاة إلا مع إمام ٣٩٢، ٣٥٦، ٣٥١/٢
- ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه ٣٣٢، ٢٧٢، ٢٥٩/٩
- ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو ٢٥٩/٩
- ليس على الإمام ولا على من خلف الإمام سهو ٢٦٨/٩
- ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ١٥٨/٦
- ليس على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من قلته فيبقى ١٨١/١٠
- ليس على التبر زكاة إنما هي على الدراهم والدنانير ٤٦/١٠
- ليس على الحلّي زكاة ١٩٦، ١١٠/١٠

فهرس الأحاديث والروايات ٢٥١

ليس على السهو سهو ٢٩٨/٩

ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات ٥٤، ٥٠، ٤٨/١٠

ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ١٤٨/٢

ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ١٦٢/٢

ليس عليكم المسألة إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ٢٦٦/٦

ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنَّهما من الجوف ٤٥٩/٣

ليس على مال اليتيم زكاة ٩١، ١٨، ١٤/١٠

ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافيه ٢٦٨/٩

ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥٥٤/١٠

ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ٦٤/٤

ليس عليه سجدة السهو حتَّى يتكلم بشيء ١٧٤/٩

ليس عليه شيء، وقد عصى ربّه ٢٠٥/١

ليس عليهم إعادة ٣١٦/١

ليس عليه وضوء ١١١/٣

ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه ٢١٨/١٠

ليس في الإبل شيء ٢٠٦، ٥٤/١٠

ليس في الأكلة ولا في الرّبي التي تربى إثنين ولا شاة لبن ولا فحل ٢٤٢/١٠

ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر ٨٨/١٠

ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره ١٥١، ٣٣/١٠

ليس في السفر جمعة ولا عيد ٨/٢

ليس في العوامل شيء، وإنَّما ذلك على السائمة الراعية ٤٨/١٠

ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ١٦٤/٤

- ليس في الفطر والأضحى أذان ٤٢٣/٢ * ٤٥٥/٥
- ليس في القبلة المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء ١٣٦/٣
- ليس في المال المضطرب به زكاة ١٠٧/١٠
- ليس في المال حقّ سوى الزكاة ١٢٨، ١٢٥/١٠
- ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ ١٣٣/٣
- ليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو ١٨٧/٩
- ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب ٣٢١، ٣١٢، ٦٠/١٠
- ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة الحمص ٥٦/١٠
- ليس في شيء من الحيوان شيء غير هذه الأصناف ٢٠٦/١٠
- ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج ٢٠٦/١٠
- ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء ٥٤/١٠
- ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ٢٨٤، ٢٥٣، ٢٤٣/١٠
- ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ٣٠٧، ٢٢٧/١٠
- ليس في مال المكاتب زكاة ١٣٩، ٢٤/١٠
- ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ١٣٩، ٢٣/١٠
- ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به ٨٩/١٠
- ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة ١٣٦/١٠
- ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنّها تقضى ٤٥٧/٢
- ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ١١/١١ * ٢١٧/١٠
- ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى: الصلاة، ثلاث مرّات ٤٠٢، ٣٩٨/٢
- ليس من البرّ الصيام في السفر ١٧٩/٢
- ليسوا يعرفون بشهادة الزور ٤٣٢/١

فهرس الأحاديث والروايات ٢٥٣

ليس هكذا تنزِيلها، فَإِنَّمَا هي: فاغسلوا وجوهكم ٢٨٧/٣

لي على الرجل دراهم فيعطيني خيراً؟ قال: خذها وأفسدها ٢٥٣/٥

ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ ٣٨٦/٧

ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهي ٤٠٧/٨، ٤٩٢

ليلين منكم أولو النهي والأحلام ٤٠٨/٨

لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته ٦٧/١١

ما أحبّ أن يقصّر الصلاة ٢٩٨/٢

ما أصلها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ١١٣/٧

ما أعاد الصلاة فقيه ٣٢٢/٩، ٤٨٨

ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر! انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا ٤٤٥/٨

ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع ٨٢/٨

ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ٧١/١

ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون أو سبعون سنة ٤٦٢/٦

ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلّي فيه ٢٩٩/٦

ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي في أرض قطعة لي ... فكذب: يجب عليك ٤٠/١١

ما أمحل هذا، تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً ٤٣/١١

ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ففيه العُشر ٥٣/١٠

ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة ٣١٣/١٠

ما أنصفناكم لو كلّفناكم اليوم ٤٨/١١

ما أوجب الله في الطهارة فواحدة ٤٧٩/٣

ما به بأس لا تغسله، كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر ٣١٢/٥

ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً ٧٢/١

٢٥٤.....	مصاييح الظلام / ج ١١
٤٤٩، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٣١، ٣٩٩/٦	ما بين المشرق والمغرب قبلة.
٢٠١/١	ما بين أليتيها ولا يوقب
١٤/٨	ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به
٣٠٤/٣	ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع
٩٣/١	ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، أو أربع عشرة سنة
٣٤٥/٦	ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس
٦٣٥، ٤٧٢/١٠	ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ فقال : لأصحابك
٢٩٢/٦	ما تقول في الصلاة في الخبز ؟ فقال : لا بأس بالصلاة فيه
٢٩٨/٦	ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه ؟ قال : أي الفراء
٥٩٦/١٠	ما تقول في الفطرة ، يجوز أن يؤذيها فضة ... قال : نعم
١١٨/٦	ما تقول في النوم في المساجد ؟ قال : لا بأس
٢٠٤/٦	ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس
٥١٨/٤	ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله
٢٩٥/٥	ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري
١٣٩/٤	ما جرى عليه الماء فقد أجزأه
٥٣١/١٠	ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف
١١١/٣	ما خرج من الطرفين
٤١١/٣	ما دمت في حال الوضوء
١٤٤/١	ما رآته قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى
٣٨٣/٢	ما شئت من الكلام الحسن
٣٣٩/٦	ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد
٣٧١/٩	ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر

- ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدَّ عليهم من الزكاة ٥/١٠، ٧٩
- ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ٢١٧/١
- ما كان من الشعر لا بأس به ١١٦/٦
- ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً ٨/٤٨٠
- ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث ٧/٣٩٣، ٤٣١
- ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه ٣/١٣٤
- مال اليتيم ليس عليه في العين والمال الصامت شيء ١٠/١٣٣، ١٣٥
- مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ؟ فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ١٠/٨٩
- ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ ١/٧٧، ٢٥٩ * ٢/٤٨٦
- * ٣/١٥٢، ١٦٥، ٢٩١، ٣٥١، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٢ * ٤/٣٢٤ * ٦/٩٧
- ١٤٥، ٣٧٣ * ٧/٧٣، ١٧٧، ٢٣٣، ٤٧٤، ٥٠٤، ٥٠٧ * ٨/١٣ * ٩/٤٤٥
- ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفّاً ٨/٣٨٢
- ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم ١٠/٦
- ما من شيء إلّا وله كيل أو وزن، إلّا البكاء من خشية الله عزّ وجلّ ٩/٨٢
- ما من شيء من التسبيح أفضل من تسبيح الرجل بطين القبر ٨/٢٣٦
- ما من مؤمن يمنعه درهمان من حقّ إلّا أنفق اثنين في غير حقّه ١٠/٦
- ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو ٢/٣٥١
- ما وقّر الصلاة من آخر الطهارة حتّى دخل وقتها ٣/١٤٣ * ٤/٧٤
- ما هم من الحنيفيّة في شيء ١/٢٤
- ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ١١/٢٢
- ما يجري عليه الماء فقد طهر ٤/٥٠
- ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ٣/١٠٧

- ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتّين، يصلّي عنهما ٤٧٣/٩
- ماء البئر لا يفسده شيء ، لأنّ له مادّة ٤٥١/٤
- ماء البئر واسع لا يفسده شيء ٣٤١ ، ٣٠٤/٥
- ماء الحّمّام سبيله سبيل الماء الجاري ٢٩٦/٥
- ماء الحّمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً ٣٣٩ ، ٢٩٥/٥
- ماء الحّمّام لا بأس به إذا كان له مادّة ٢٩٥/٥
- ماء الحّمّام لا ينجّسه شيء ٢٩٥/٥
- ماء الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس به ٣٨٤/٥
- الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل ١١٠/٥
- الماء الذي يغسل به الثوب ... لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه ٥١١/٣
- الماء يطهر ولا يطهر ٣٣٥/٥
- المأموم أولى بالأذان ، والإمام أولى بالإقامة ٢٩/٧
- المتاع لا أصيب به رأس المال ، عليّ فيه زكاة ؟ قال : لا ٩٢/١٠
- متى اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم ٣٤٨/١
- متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنّك لم تصلّها صليّتها ٤٤٦ ، ٤٣٧/٩
- متى أسجد سجدي السهو ؟ قال : قبل التسليم ١٥١/٩
- متى أصليّ ركعتي الفجر ؟ قال : بعد طلوع الفجر ٤٨٤/٥
- متى أصليّ ركعتي الفجر ؟ قال : حين يعترض الفجر ٤٨٣/٥
- متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة ٤١٣/٥
- متى شككت فابن على الأكثر ٣١٨/٩
- متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ٣٨٤/٦
- متى ما صليّتهن - يعني الركعات الأربع - غفر لك ما بينهنّ ٣٣/٣

فهرس الأحاديث والروايات ٢٥٧

متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الإثنين ٢٠/٣

متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام ٣٥٣/٢

مثل الصلاة من زاد فيها فعليه الإعادة ١٠٧/٩

مثلاً ما على الحشفة من البلل ١٦١/٣

مثل ذلك ، فإن انقطع الدم وإلّا فهي مستحاضة ١٥٦/١

مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله تعالى ٣٥٦/١

المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً ٣٨٦/٧

المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة ٥٥٣/١٠

المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم ١٧٨ ، ١٥٨/١

المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ٤٩٩/٣

المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ٤٧٢/٣

المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار ، قال : تفطر ١٦٢/١

المرأة ترى الطهر وترى الصفرة ، قال : فإن خرج الدم فلم تطهر ١٤٥/١

المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً ١٥٢/٦

المرأة صفّ، والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ ٣٨٧/٨

المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ٣٢٦/٩

المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه ٢٦١/٣

مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على ... فقال لي : ما لك لا تسجد عليه ٢٢/٨

مرّتين مرّتين ، للوجه واليدين ٣٣٨/٤

مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وسهلاً ٥٤٧/٦

مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحى ٣٥٧/٢

مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجلها ١١٥/١

- مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب..... ١٨٨/١
- المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً ، كيف قدر صلّي ٨١/٢
- المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ٩٢/٢
- المريض يصلّي قائماً ، فإن لم يستطع صلّي جالساً..... ٧٦/٢
- مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ١٦٧/٣
- مسّ الميت عند موته وبعد غسله ، والقبلة ليس بها بأس ٤٥٤ ، ٩٤ ، ٤٩/٤
- المستحاضة إذا ثقب الدم الكرشف اغتسلت لكلّ صلاتين..... ٢٢٩/١
- المستحاضة تصوم شهر رمضان ١٣٩/١
- المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي ٢٤٩ ، ٢٢٨/١
- المستحاضة تقعد أيام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين..... ٢٢٥/١
- المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرأها وتحتاط بيوم أو يومين ٢٤٩/١
- المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها..... ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ١٥٣ ، ١٣٨/١
- مسح الرأس على مقدّمه..... ٢٥٧/٣
- مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم..... ٤٩٤/٥
- المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً..... ٥٦/٣ * ٢١٣/١
- المصلّي معهم في الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله ٢٦٣/٨
- مضت السنة أنّه لا يستسقى إلّا بالبراري ١٤/٣
- المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ٤٦٠/٣
- المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله..... ٤٥٩/٣
- معناه: الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء..... ١٩٠/٧
- مفتاح الصلاة الطهور..... ٣٩/٤
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم..... ٤٦٦/٦

- ١٦٠/٨ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم
- ٣٠٦، ٣٠٣/٢ المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلا خمسة وأقلّ قصر.
- ١٥٤/٢ المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا.
- ١٤٩/٢ المكاري والجمّال الذي يختلف ... يتمّ الصلاة.
- ١٩٢/٢ مكة والمدينة كساثر البلدان ؟ قال : نعم.
- ٤٣٧/١٠ مملوك يعرف هذا الأمر ، أشتريه من الزكاة ... فقال : اشتريه واعتقه.
- ٤٥٨/١٠ من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فهي رحمة من الله ساقها إليه
- ٤٨٧/٩ من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
- ٣٦٦/٦ من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى
- ٤٣/٢ من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه ... عشرين حجة.
- ٢٠٥/٣ من أتى الغائط فليستتر
- ٢٨٤/٢ من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيّام قصر.
- ٢٦٣/٨ من أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم
- ١٨٤/٩ من أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلّما أحدث فيهما
- ٨٠/٤ من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان
- ١٤٧/٣ من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني
- ٩٠/٢ من أخذ شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة
- ٩٠/٢ من أخذ شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ... كتب الله له بكلّ شعرة
- ١٢٥/١٠ من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يُسأل من أين
- ٤٤٩/٣ من أخلاق النبيّين السواك
- ٢٣٦/٨ من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربّه مرّة واحدة كتب
- ٥١٧/٥ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

- من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك كله ٣٣٠/٧
- من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة ٥١٧/٥
- من أدى زكاة الفطرة تَمَّ الله له بها ما نقص من زكاة ماله ٦٢٧/١٠
- من أَدَّن في مصر من أُمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٤٥٩/٦
- من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً ١١١/٦
- من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، اشترى ما لا يحل له ٤٣/١١
- من أصابته زلزلة فليقرأ : يا من يمسك السماوات ٤٧٤/٢
- من أضاف إنساناً طول شهر رمضان ، وتكفل بعيولته ، لزمته فطرته ٥٦٧/١٠
- من أعوزه شيء من حقِّي فهو في حلٍّ ٤٤/١١
- من اغتسل أوَّل ليلة من شهر رمضان في نهرٍ جارٍ ٨٠/٤
- من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ١٢٩/٤
- من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمَّ وجد بللاً فقد انتقض غسله ١٥٤/٤
- من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن ٢٠١/٧
- من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها، فلا يقربن المسجد ١١٩/٦
- من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم ٤٤/١١
- من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم ٨٤/٢
- من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى ٣٩٩/٨
- من أن في صلاته فقد تكلم ٩/٩
- من أوَّل الشعر إلى آخر الوجه ٢٦٩/٣
- من أهان لي ولياً فقد أرصد لمحاربتي ٤٥٨/١٠
- من بات شبعاً وبحضرتة مؤمن جائع طاب ... وكلته إلى عمله ٦٣٧/١٠
- من بال حذاء القبلة ثمَّ ذكر فأنحرف عنها ٢٢٨/٣

فهرس الأحاديث والروايات ٢٦١

من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثاً ٢١٠/٣

من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ٣٥٨، ٣٠٨/١٠

من بلغه شيء من الثواب ٣٧٩/٣ * ١٢٤، ١٠٥/٢

من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ١٠٧/٦

من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ١٠٧/٦

من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له ٣٦٧/٦

من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً أو في ماء قائم ٢٢٣/٣

من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعقته وتحصيله وتمييزه ٤٣٧/١

من ترك البول عقيب الجنابة أو شك تردد بقية الماء في بدنه ١٥٠/٤

من ترك الجمعة في حياة الرسول ﷺ ٤٢٠/١

من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر ٤١/٢

من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ٧٩، ٧٥/٨

من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار ١٢٠/٤

من تركها متعمداً فعليه إعادة الصلاة ٣٦٩/٧

من تشبه بقوم فهو منهم ٧٢/٨ * ١٣٧، ٦٧/٧

من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ٢٧١/٤

من تعدى في وضوئه كان كناقضه ٥٢٣، ٥٢٢، ٢٧٣/٣

من تعصب خلعت ربة الإيمان من عنقه ٤٠٨/١٠

من تكلم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة السهو ٣٢٩/٩

من تكلم وجب عليه سجدة السهو ٣٢٩/٩

من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة ١٤٢/٨

٢٦٢	 مصابيح الظلام / ج ١١
١٢٠/٦	من تنخّع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته
٥٣٩/٣	من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له
٥٣٩/٣	من توضّأ وتمنل كتب له حسنة.....
٥٣١/٦	من جلس فيما بين أذان المغرب وإقامته كان كالمتشحط بدمه في
١٨٤ ، ١٣٩ ، ١٣٧/٩	من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدة السهو
٤٢/٢	من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه بلا إمام عادل فهو غير مقبول
٤٧/٤ * ٤٥١/٣	من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل
٣١/٧	من ذكرني فليصلّ عليّ.....
١٠٧/٩	من زاد في صلاته فعلية الإعادة
٦٢/١١ * ٥٢٥/١٠	من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر
١٦١/٢	من سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون مشيعاً لسلطان جائر.....
١٦٠/٢	من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون سفره إلى صيد.....
١١٥/٢	من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٤٠٦/١٠	من سألنا أعطيناه ، ومن استغنى أغناه الله
٢٣٧/٨	من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة
٢٤١/٨	من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صوات
٤٨٠/٦	من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله
١١٥/٦	من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له : فضّ الله فاك
٥١٢/٦	من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول.....
١٩٠/٢	من شاء أتّم ومن شاء قصر وليس بواجب
٢٧٧/٩	من شكّ فلم يدر كم صلى يجب عليه الإعادة

- من شكى حاجته إلى مؤمن فقد شكى إلى الله ٤٨٨/١٠
- من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو ٤٢٢/٧
- من صلى المغرب، ثم عَقَب، ولم يتكلم ... كتبنا في عليين ٤٩٩/٢
- من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه من الملائكة صفان ٤٥٩/٦
- من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنَّ إلا نفسه ٣٥٥/٦
- من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة ٤٨٦/٨ * ٣١٦/١
- من صلى بين العشائين ركعتين ... وما سأل الله حاجة إلا أعطاه ٥٠٢/٢
- من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى تلقى الله تعالى ٦٠/٦
- من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ٤٣٧/١
- من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ وعلى آلي لم تقبل منه ١٤١/٨
- من صلى صلاة ولم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه ١٤١/٨
- من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة ٢٣/٦
- من صلى في غير وقت فلا صلاة له ٥٠٨/٥
- من صلى للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف ٤٣٣/٨
- من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ ٢٦٣/٨
- من صلى مقتعاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنَّ إلا نفسه ٣٥٥/٦
- من صلى ولم يصل على النبي ﷺ وتركه متعمداً فلا صلاة له ١٤١/٨
- من عامل الناس فلم يظلمهم ٤٣٧/١
- من عمل بما افترض الله عليه فهو من أعبد الناس ٤٥٩/١
- من عمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميت أضعف الله أجره ٤٧٤/٩
- من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره ٤٧٤/٩

.....	٢٦٤	مصابيح الظلام / ج ١١
.....	١٤٩/٦	من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف زهاب الوقت
.....	٣٣٤/٧	من غلط في سورة فليقرأ (قُلْ هو الله أحد) ثمّ ليركع
.....	٤٢٧/٢	من فاتته العيد فليصلّ أربعاً
.....	٣٦٢/٩	من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته
.....	٥٠٤ ، ٣٧١/٩ * ٣٣٤/٢	من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته
.....	٤٠٩/٩	من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها
.....	٢١/١٠	من فاتته فريضة فليقضها
.....	٣٦٣/٩	من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها
.....	٣٨٥/٩ * ٤٩٦/٦ * ٤٢٣ ، ٢١٢/٢	من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
.....	٢٠١/١٠	من قرّب بها من الزكاة فعليه الزكاة
.....	٢٠٥/٣	من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله
.....	٥٠١/٢	من قال في آخر السجدة من النافلة بعد المغرب ... وقد غفر له
.....	٤٧٦/٧	من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمّد وآل محمّد
.....	٥٥٧/١٠	من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من قبل
.....	١٤٣/٢	من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه التمام
.....	٢٥٦/٢	من قدم قبل التروية بعشرة، فهو بمنزلة أهل مكّة
.....	٢٥٣/٢	من قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه
.....	٤١٥ ، ٣٣١/٧	من قرأ (اقرأ باسم ربك) فإذا ختمها فليسجد
.....	٣٥٥/٨	من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة
.....	٤٧٤/٢	من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى
.....	٢٧١/٣	من قصاص الشعر إلى الذقن

فهرس الأحاديث والروايات ٢٦٥

من كان أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش ، فإن الصدقة ٧٢/١١

من كان بينه وبين الله تعالى طلبة، فلا يتقدم على القوم ، ولا يصير ٤٤٩/١

من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه ١٥١/٢

من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه..... ١٥٦ ، ١٥٣/١٠

من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة عن التسبيحات ٤٠/٣

من كثر سهوه يعدّ صلاته بالخاتم ونحوه..... ٢٧٨/٩

من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلا : بسم الله وبالله..... ٢٩٤/٩

من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم..... ١٠٠/٤

من كنس المسجد يوم الخميس ... غفر الله له ١١١/٦

من لا أفتدي به في الصلاة ، قال : افرغ قبل أن يفرغ..... ٤٣١/٨

من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار ٣٥٨/٦

من لم يجد الحنطة والشعير، أجزأ عنه القمح والسلت والعدس..... ٥٩٨/١٠

من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ... ٥١٩/٣ ، ٥٣١

من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ٣٩١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣/٢

من لم يصلّ مع الإمام فلا صلاة له ولا قضاء عليه ٤١٣/٢

من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له..... ٣٤٦/٢

من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ٤٢٢/٢

من لم يقم صلبه فلا صلاة له ٤٤/٧ ، ٤٥

من لم يكن عنده من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وخدها يعطي بعض ٥٥٤/١٠

من مثل صورة حيوان كلّف في إحداث الروح فيه ٣٨٦/٩

من مثل مثلاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح..... ٣٣٧/٦

- من محض الإسلام الإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ... ٤٠٥/٧
- من محض الإسلام وكلّ ما فيه محض الحقّ إنّ زكاة الفطرة فريضة ٥٦٥/١٠
- من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن ١٩١/٢
- من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس ٢٥/٦
- من ملك أربعين وحال على ملكه الحول وجب عليه شاة ٢١٠/١٠
- من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها ، فذلك وقتها ٤٠٩/٩
- مننت كما منّ رسول الله ﷺ على أهل مكّة ٧/١١
- من نسي القراءة فقد تمّت صلاته ٢٥٠/٧
- من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ... صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً ٤٣٩/٩
- من نسي مسح رأسه أو قدميه ، أو شيئاً من الوضوء ٤١٧/٣
- من وراء الثياب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك ٥٠٩/٤
- من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً ١٢٠/٦
- من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٤٣٤/١
- من ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذا من أسلم ٦٢٣/١٠
- منها ركعتان بعد العتمة تعدّان بركعة ١١٢/٧
- منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشمس إلى الغروب ٤١٠/٥
- منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ٤٠٦/٥
- منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة ٢٩٠/١
- مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ٤٩٤/١٠
- موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف ٤٩/١١
- مه يا حسن ... أنت توجر وأوزر أنا ٤٨٩/٣

فهرس الأحاديث والروايات ٢٦٧

المينة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا ٤٧٧/٤

الميسور لا يسقط بالمعسور ٤٨٦/٢ * ٢٥٩، ٧٧/١

* ١٥٢/٣، ١٦٥، ٢٩١، ٣٥١، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٨٧ * ٣٢٤/٤، ٣٦٤

* ٩٧/٦، ١٤٥، ٣٧٣، ٣٧٤ * ٧٣/٧، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٠، ١٧٧،

١٨٠، ٢٣٣، ٢٤٣، ٤٧٤، ٥٠٧ * ١٣/٨، ٢٥

المؤذن مؤتمن ٢٣/٧

المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ٢٣/٧

المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه ٤٥٩/٦

المؤمن وحده حجة ٤٤٧/٢ * ٣٢٥/١

المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة ٢٧١/٨ * ١٥٣/٥

النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ﷺ ٢٦/٦

تُبَيَّنَتْ أُنْكَ تَعَامَلُ أَبَا أُيُوبَ وَالرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُوْدِيتَ فِي أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ ٤٨٥/١٠

النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره ٤٦/٧

نحن حجج الله على العلماء ٣٩٩/٨

نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمع الصلاة فيها؟ قال: نعم ليس به بأس ٢٩/٨

النداء والتثويب في الإقامة من السنة ٥٤٤/٦

نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة ٦٢٦/١٠

النساء عليهنّ أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها ٤٦٧/٦

النساء عي وعورات ١٥٣/٦

النساء هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة ... قال: نعم ٤٧٦/٢

النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام ٣٢٠/٦

- نصلي جماعة هل يجوز أن يصلّي بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ٤٦٨/٦
- النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلاة ٣٤٧/٦
- نعطي الفطرة دقيماً مكان الحنطة ؟ قال : لا بأس ٥٩٦/١٠
- نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّ ٥٢٨/٣
- نعم ، إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس ٢٠٠/١
- نعم ، إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة أو حديد ٢١٣/١
- نعم؛ إذا كان يغلب على السمع ، ولا يسمع الصوت ١٠٦/٣
- نعم، أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه ٢٧٢/٦
- نعم ، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدم ٢١٦/١
- نعم، ضعيد طيب وماء طهور ٣٠٢/٤
- نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنّه ربّ الدنيا والآخرة ٦٠/٨
- نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب ٤١/٨
- نعم لا بأس إنّما حرّم الله أكله وشربه ١٠/٥
- نعم ، وإن كان جنباً ٤٥٥/٣
- نعم ، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن ٣٠٣/١
- نعم ، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ٣٨٧ ، ٣٤٥/١
- نعم يجزيه أن يمسح على طلي الدواء ٤٢٣/٣
- نعم ؛ يجوز أن يمسح عليه ٤٢٦/٣
- نعم ، ينبغي للوصي أن يشهد بالحقّ ولا يكتم الشهادة ٤٣٤/١
- النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت ٢٧٦/١
- النفساء تجلس أيّام حيضها التي ٢٦٩ ، ١٣٧/١

فهرس الأحاديث والروايات ٢٦٩

النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرأئها ٢٦٩/١

النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها ٢٦٩/١

النوم حدث ١٠٥/٣

نهى النبي ﷺ بأن يخرج بالسلاح في العيد ٤٠٨/٢

نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق ٣٦٤/٤

نهى أن يطمّح الرجل ببوله في الهواء من السطح ٢٣٦/٣

نهى رسول الله ﷺ أن يجيب آخر وهو على الغائط ٢٤٠/٣

نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل فيه ١١٧/٦

نهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ٨٠/٢

نهى عن متحدّثين على طوفهما ٢٢٣/٣

وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ٩٨/٢

الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وابيك وامك ٥٧١/١٠

واحذر بإقامتك حدرًا ٥٢٥/٦

واحدة فريضة واثنان استحباب ٤٨٠/٣

واحدة من حدث البول ، واثنان من الغائط ٤٥٥/٣

واخضع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك ٢٢٦/٨

وأتوا فطركم فإنّها سنّة نبيكم ٦٢١/١٠

وإذا أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ٤٦١/٨

وإذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ١٣١/٣

وإذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة ... فقد سقط عنك السفر ٢١١/٢

وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم، فلا يتوضّأ ٢٧٧/٥

- وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء فصلّها واسترح منها فإنّها دين... ٤٧٦/٩
- وإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثمّ يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء... ٣٧١/١٠
- وإذا ركعت فصّفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر... ٤٤٩/٧
- وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء... ٤٠٦/٥
- وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك... ٣١٩/٢
- وإذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة... ١٩٩/٧
- واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم... ٤٢٩/١
- واعلم إنك بين يدي من يراك ولا تراه... ٦٠/٧
- وأكثر ما يكون مربوط فرس... ٢٩٢/٨
- والتكبير في العيدين واجب في الفطر عقيب خمس صلوات... ٤٠٥/٢
- والجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس... ٣١٢/١
- والحائض تسجد إذا سمعت السجدة... ١٩٠/١
- والسنّور عشرون، أو ثلاثون أو أربعون دلوّاً، والكلب وشبهه... ٣٥٦/٥
- والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها... ٤٣١/١٠
- والقراءة سنّة، والتشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة... ١٢٠/٨
- والله، لأنّ أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة... ٩٨/٢
- والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلّا مرّة مرّة... ٥٢٦/٣
- والمدّ رطل ونصف، والصاع سنّة أرطال... ١٦٨/٤
- والمسلمون فيه مجتمعون... ٣٣٩/١
- والنفساء تدع الصلاة أكثره، مثل أيام حيضها... ٢٧٥/١
- والنفساء لا تقعد أكثر من ثمانية عشر يوماً... ٢٧١/١

فهرس الأحاديث والروايات ٢٧١

والنوم حتى يذهب العقل ١١١، ١٠٥، ١٠٢/٣

وأما الماء الذي يتوضأ [الرجل به] ... نظيف ٥١٢/٣

وأما النوم فإنَّ النَّائم إذا غلب عليه النوم ١٠٣/٣

وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة ... ٣١٣/١٠

وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٥٤٢/٥

وامسح بمقدّم رأسك وظاهر القدمين بنداوة وضوءك ٣٢٠/٣

وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ٢٤٧/١

وإن أردت دون العشرة فقصر ١٤٢/٢

وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يخبيك بيت فافعل ٤٧٢/٢

وإن أصابته الشمس ولم ييبس فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس ٢٢٣/٥

وإن أصابك بول في ثوبك ، فاغسله بماء جار مرّة ٦٩/٥

وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فعليك قضاؤها ٤٦٢/٢

وأنَّ المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمة عن يمينه ٢١٧/٨

وإن خاف أن تطلع الشمس وتفتوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ٤١٦/٥

وإن رأت يوماً أو يومين ١٢١/١

وإن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد ودعاء ٢٧٤/٧

وإن شككت في ريح أنّها خرجت منك ٩٩/٣

وإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم ٢٣٥/١

وإن طرحت الكرسف ولم يسال الدم فلتتوضأ ٢٣٤/١

وإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال ٤٠٨/٢

وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف ٢٣٤/١

- وإن كان الدم لا يثقب الكرسف تَوْضُآت ٢٢٧/١
- وإن كان بينه وبين الحيّة خطوة فليخط وليقتلها وإلا فلا ٦٤/٩
- وإن كانت صفرة ٢٣٠/١
- وإن كان سَتُوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين أو أربعين ٣٥٦/٥
- وإن كان صَلَّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد ٢٥٢/٩
- وإن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود، فاسجد على قرنك الأيمن .. ٥١٠/٧
- وإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا ١٣٣/٥
- وإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ٢٤٠/٧
- وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليثقلد بالسيف ويصلي قائماً ١٤٤/٦
- وإن كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله ... فعليه التقصير ٣١١/٢
- وإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً ٣٩٧/٨
- وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر ١٦٧/٥
- وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين ٢٦٥/٧
- وإن كنت صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها ١٧٤/٨
- وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ... فتوضأ ٨٩/٣
- وإن كنت قد تشهدت فلا تعد ٩٠/٩
- وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ٥١٣/٥
- وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ... ١٥٦/٧
- وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء ٣٢٢/٩
- وأن لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم إلا من علة ٤٥٨/١
- وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ٩٣/٨

فهرس الأحاديث والروايات ٢٧٣

وإنما أوجب الوضوء وبدأ به ٦٣/٣

وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٣١٥/١

وإنما جعلت عشر ركعات ؛ لأن أصل الصلاة ... هي عشر ركعات ٤٤٤/٢

وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده ٤٠٤/٨

وإنما يكره الحرير المبهم للرجال ٣٢٠/٦

وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك ٤٣٩/٧

وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها ... فأنوها الأولى ... ٥١٢/٥ * ٤٠٦/٩

وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم ٢٥/٩

وأن يقرأ السورة في كل ركعة أفضل ٤٤٣/٢

وأي سفر أشد منه ٢٣٤/٢

وأي شيء حق؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال : يجب عليهم الخمس ٤١/١١

وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ٤١٧/٣

وأي وضوء أطهر من الغسل ؟ ١٢٦ ، ١١٩/٣

وترايبها طهوراً ٣٥٤/٤

وترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك ٩٩/٨

وتصب الماء على رأسك ثلاث مرّات ١٩٥/٤

وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ٢٥٢/١

وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ٦٨/٧

وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة ٣٣٥/٧

وتمسح ببلة يمينك ناصيتك ٢٥٦/٣

وجب عليك التمام ، لأنك قصدت السلطان ١٦١/٢

٢٧٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

وخشوع ومسألة واجتهاد في السؤال ١٣/٣

وذكر التيمم وما صنع عتار ، فوضع الباقر عليه السلام كفيه في الأرض ٢٨٣/٤

وركعتان بعد العشاء قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ١١٢/٧

وسأل عن السجدة على لوح ... فأجاب : يجوز ذلك وفيه الفضل ٢٣٦/٨

وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين ٢٦٣/٧

وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك ١٤٣/٨

الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى ... فكتب : لا زكاة على اليتيم ٥٥٥/١٠

وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به ٤٧٦/٣

وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل في الصلاة وليس فيها عمل ٦٦/٧

وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس ١١٩/١٠

وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء ١٠٤/١٠

وضعها عن تسعة ... ومن كان منها على رأس فرسخين ١٩/٢

الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ٢٥٤/٣

الوضوء بعد الغسل بدعة ١٣٢/٣

الوضوء غسلتان ومسحتان ٤٦٧/٣

الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة ٤٥/٤

الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ٥٣٦/٣

الوضوء مد والغسل صاع ، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك ٤٧٧/٣

الوضوء مرتان ٤٨٢/٣

الوضوء مرة فريضة واثنان إسباغ ٤٨٠/٣

الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالثة بدعة ٥٢٠/٣

فهرس الأحاديث والروايات	٢٧٥
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم	٣٠٤/٣
وعليك بالسواك عند كل وضوء	٤٤٩/٣
وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير ... قال : لا بأس	٥٧/٩
وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشيت بالكرسف	٢٢٩/١
وغسل الاستخارة مستحب	٩٠/٤
وغسل الزيارة واجب	٨٨/٤
وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب	٧٩/٤
وغسل دخول المدينة، وغسل دخول الحرم	٨٧/٤
وغسل يوم الجمعة سنة ، وغسل العيدين	٨٣/٤
وغسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركهما	٤٠٠/٢
وغسل يوم غدير خم	٧٨/٤
وفي البقر في كل ثلاثين تبع أو تبيعة	٢٤٠/١٠
وفي الركعتين الآخرين الحمد وحده	٢٥٤/٧
وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة	٤٠٢/٥
وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء	٤٩٩ ، ٤٠٨/٥
وقت المغرب إذا غاب القرص	٥٠٤ ، ٤٨٧/٥ ، ٤٩٢
وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها	٤٩٢ ، ٤٠٥/٥
وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة	٤٩٥/٥
وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف	٤٤٨ ، ٤٤٥/٢
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل	٤٧١/٥
وقد دخلت في غيره	٤١٤/٣

- وقد صرت في حال أخرى ٤١٣/٣
- وقع ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضح ويصلي فيه ولا بأس ٤٣٦/٤
- وقم منتصباً، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له ٦١/٧
- وكان أوَّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان..... ٣٦٧/٢
- وكان يستحبُّ أن يقرأ فيها (الكهف) و(الحجر)..... ٤٤٠/٢
- وكذلك صنع رسول الله ﷺ ٣٨١/٢
- وكلَّ شيء استحلَّت به الصلاة فليأتها زوجها..... ٢٤٧/١
- وكلَّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء..... ٥٠/١٠
- وكنَّ نساء النبي ﷺ إذا حضن لا يقضين الصلاة..... ١٨٥/١
- ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله..... ٩٣/٤
- ولا بأس بتبويض الغسل : تغسل يديك وفرجك ورأسك ١٧٧/٤
- ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب..... ١٩/٤
- ولا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً ٥٩٦/١٠
- ولا تتكىء مرّة على رجلك ومرّة على أخرى ٦٤/٧
- ولا تزرعوا بول ابني ٦٨/٥
- ولا تغتسل في البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ٥١٣/٣
- ولا تقرأ في الفريضة (والضحى) و (ألم نشرح) و..... ٣٢٢/٧
- ولا تُقِع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ١١٧/٧
- ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً..... ٦٢/٧
- ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس ٦١/٧
- ولا تلمطم وجهك بالماء لطمأ ٢٩٥/٣

فهرس الأحاديث والروايات ٢٧٧

ولا تؤمهنَّ في المكتوبة ٢٧٧/٨

ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو ٢٣٨/٩

ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية ٥٠/١٠

ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة ٣٧٠/٣

ولا يأتيها بعلمها ٢٥٢/١

ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ٤٦١، ٤٥٧/٩

ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ٣٩٣/٨

ولا يجزي من البول إلا الماء ١٣٣/٥

ولا يجوز أن يقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله ١٦٣/٨

ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا ٤٤/١١

ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد ١٧١/٨

ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل ٢٤٨/١

ولا يقربان المسجدين الحرامين ٢١٥/١

ولا يكون الطهر أقل من عشرة ١٢٥/١

ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال ٣١٧/١

ولا يوكّل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً ٤٦٧/١٠

ولد الزنا شرّ الثلاثة ٣٠٢/١

ولكن ينقض الشك باليقين ٢٣٠/٩

ولم أفنوك ٢٧٣/١

ولم ؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان ٤٦/٥

ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء ٣٦/١٠

- ولو أمرت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لتفرقوا عني ٤٠٤/٧
- ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ١٣٣/٤
- وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ٨٠/٧
- وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أو ساق ٧٢/١٠
- وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ٢٥٩/٩
- وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥٥٧/١٠
- وليس في السفر جمعة، ولا فطر ولا أضحية ٣٤٩/٢
- وليس في النافلة سهو ٢٩٨/٩
- وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة ٤١٩/٥
- وليس للحائض والجنب أن يضعا في المسجد شيئاً ١٤/٤
- وليمسح على الجبائر ٤٢٨/٣
- وما بأس بهم ، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء ٤٣٥/١
- وما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر الله له في الناس الخير ٣٩٨/٣
- وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة ٧٩/١٠
- ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ٤٠٨/٤
- ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطؤها ٢٤٨/١
- ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ٣١٢/٣
- ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحةً وإن ٢٣٦/٨
- ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ٣٥٠/٢
- ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ٤٠٦/٥
- وميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة ١٢٠/٤

فهرس الأحاديث والروايات	٢٧٩
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه	٩٢/٣
ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر	٢٣٤/٣
ووضعها عن تسعة	٢٩٠/١
ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام	٤٤٧/٥
ووقت فوتها غيبوبة الشفق	٤٠٠/٥
ويتمّ على اليقين ويبني عليه	٢٣٠/٩
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار	١٧٤ ، ١٦٦/٣
ويحهم أيّ سفر أشدّ منه لا يتمّ	٢٢٣/٢
ويدع ما سوى ذلك	٤٢٤/٣
ويذهب الغائط	١٧٧ ، ١٦٦/٣
ويستحبّ أن يكون الخروج للاستسقاء يوم الإثنين	٢١/٣
ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء	١٤٦/٦
ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الأولتين	٢٩٦/٧
ويكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات	٣٦٩/٢
وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً	٤٠١/٢
وينضح بول البعير والشاة	١٦٦/٥
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة	٨٨/٤
ويؤخذ من نوع البلد لا نوع آخر ، لأنّ الأنواع تختلف	٢٧٢/١٠
هذا إذا كان دماً عبيطاً ، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء	٢٢٩/١
هذا فلا يضيّق صدرك من الذي أمرك أبي	٤٩٧/٢
هذا في النوافل خاصّة في حال السفر	٣٨٢/٦

- هذا من الصدقة، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ١٢٦/١٠
- هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك ٣١٣/٣
- هذان حرامان على ذكور أمتي ٣٢٣/٦
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ٥٢٥/٣
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٥٢٧، ٥٢٣، ٢٩٥/٣
- هذا وضوء من لم يحدث حدثاً ٥٢٢/٣
- هذا يوم كان رسول الله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء ٣٩٨/٢
- هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس ٧/٩
- هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها ٢٤٤/١٠
- هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنه ٢٤٩/١
- هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ١٦/٤
- هل تجوز الصلاة في ثوب يكون في شعر من شعر الإنسان ... فوقه : يجوز ٢٨٨/٦
- هل تدري كيف صار هكذا ٢٢٦/٢
- هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا ، إلا أن يتجر به أو يعمل به ٨٨/١٠
- هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا ٣٨/١١
- هل للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، حتى ينقى ما ثمة ١٦٦/٣
- هل يتوضأ من فضل الحائض ؟ قال : لا ١٨٥/٥
- هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث ... فوقه : يجوز الصلاة ٤٣٩/٤
- هل يجزي أن أقول مكان التسبيح ... فقال : نعم ٤٥١/٧
- هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير نقيّة ؟ فقال : جائز ٢٢/٨
- هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة ... فكتب : لا تعطه إلا لأصحابك ٤٧١/١٠

فهرس الأحاديث والروايات	٢٨١
هل يجوز أن يمَسَّ الثعلب والأرنب ... قال : لا يضرّه	٤٣/٥
هل يزار والدك ؟ قال : نعم	٥٩/٦
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر ... فقال : نعم	٢٦/٨
هل يصح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : ليس عليه غسله وليصل	٤٤٧/٤
هل يصلي الرجل وعليه إزار يتوشح به فوق القميص ؟ قال : نعم	٣٧١/٦
هل يصلي في قنسوة حرير محض ، فكتب : لا تحل الصلاة في حرير	٣٠٥/٦
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس	٣٥٠/٦
هل يؤم الرجل بأهله ... قال : لا يؤم بهن ولا يخرجن	٣٩١/٢
هو أحد المأتين	٦١/٤
هو بمنزلة الماء	١٩٩/٤
هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك	٤١٣/٣
هو رفع يديك خذاء وجهك	١٨٣ ، ١٢٣/٧
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة	٣٣٤/٤
هو لك ، إنَّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه	٦١/١١
هي صلاة حتى ينزل الإمام	٨٣ ، ٨٠/٢
هي قبل الصلاة زكاة مقبولة وبعدها صدقة	٦٢١/١٠
هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم ، فلمن لا ينصب	٦٣٨/١٠
هي والله الإفاذة يوماً بيوم	٤٠/١١
يا أبا بكر! ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر	٢١٢/٥
يا أبا ذر! استحي من الله فإني ... لأظلل حين أذهب الى الغائط	٢٠٦/٣
يا أبا ذر! إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعله سفيهاً ولا فاسقاً	٤٥٩/١

- يا أبا محمّد ! أما تعلم أنّه لا ينبغي للجنب ١٦/٤
- يا إسماعيل ! افعل كذا فإني أفعل كذا ٥٤٠/٣
- يا بلال! أعل فوق الجدار ٢٥/٧
- يا بن أمّ عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٤٠١/٧
- يا بني! اقرأ المصحف ٥٦/٣
- يا بني! لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لتمت الفريضة ٥٣٤/٢
- يا جارود ! ينصحون فلا يقبلون فإذا سمعوا بشيء ٤٩٥/٥
- يا حسن! إنَّ القاريجار إنّما يعطى أجره عند فراغه ٧٧/٤
- يا حمّاد، تحسن أن تصلّي؟ ٥٩/٧
- يا زرارة ! إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّ ١٦٧/٧ * ٤٠٩/٣
- يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً ٤٢٤/٩
- يا زرارة ! إنّ أمير المؤمنين ﷺ صلى خلف فاسق فلما سلّم ٢٩٨/١
- يا زرارة! قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ١٠٦/٣
- يا زرارة لو كان يُعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها ٤٣٢/١٠
- يا شيخي ، ويا معتمدي ، الحقّ مع ولدي ٥١/١
- يا علقمة! لو لم تقبل شهادة المعترفين بالذنوب ٤٢٩/١
- يا فلان ! إذا دخل الوقت عليك فصلّهما ٤٢٢/٩
- يا كميل! انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه ١٠/٦
- يا محمّد! سلّم فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٧٦/٨
- ياخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٧٨/١٠
- ياخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة من الزكاة لأنّها إنّما هي من ٣٨٨/١٠

فهرس الأحاديث والروايات ٢٨٣

يباع مَنْ يستحلُّ أكل الميتة ٢٤٦/٥

يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن ٢٧٠/٣

يبدأ بالوتر ، قال : أنا كنت فاعلاً ذلك ٤٧١/٥

يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان ٣٣٦/٣

يبنى على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ١٨٦/٩

يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ١٥٧/٩

يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين ١٧٤/٨

يتقدمهم الإمام بركبته ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس ٢٨٠/٨

يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه ٢٨٣/٢

يتم الصلاة ، وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ٢٤٣/٢

يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ٢٣/٤

يتم صلاته ، ثم يسجد سجدي السهو ١٧٣/٨

يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ، ولا شيء عليه ١١٦/٩

يتم يومه ويقضي يوماً آخر ٢٣/٤

يتوضأ منه إلا أن تجد ماءً غيره ٤٩٦/٣

يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ ٥٣/٣

يتيمم بالصعيد ويستقي الماء ٢٣٦/٤

يتيمم لكل صلاة ٢٧٥/٤

يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته ٣١٢/٤

يتيمم ويصلّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة ٣٩٢/٤

يتيمم ويصلّي ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة ٢٤٠/٤

- يَتِيَمٌ وَيَصَلِّيَ مَعَهُمْ وَيَعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ..... ٣٩٠/٤
- يَجِبُ أَنْ تَنْتَظِرَ بَعْضَ نَسَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ..... ١٤٠/١
- يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ بَعْضَ نَسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا..... ١٧٣، ١٦٦/١
- يَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً..... ١٠١/١
- يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ..... ٣٩٢/٥
- يَجْزِي التَّحَرِّيَ أَوَّلًا، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ..... ٣٩٧/٦
- يَجْزِي الْمُتَحَرِّرُ أَوَّلًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ..... ٤٢٣/٦
- يَجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ..... ٤٧٣/٦
- يَجْزِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ..... ٢٦١/٣
- يَجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةً وَاحِدَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ..... ٤٦٨/٦
- يَجْزِيكَ إِقَامَةً فِي السَّفَرِ..... ٤٧٢/٦
- يَجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ..... ٢٧٤/٧
- يَجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءً..... ٣٠٩/٥
- يَجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةً وَاحِدَةً إِلَّا الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ..... ٤٧٢/٦
- يَجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ..... ٢٠٤، ٢٠٢/٧
- يَجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا..... ١٠١/٨
- يَجْزِيكَمُ أَذَانُ جَارِكُمْ..... ٤٦٨/٦
- يَجْزِيكَ مِنَ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ..... ٥١٨/٢
- يَجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ..... ٤٩٢/٦
- يَجْزِيكَ مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يَجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ..... ١٧٥/٣
- يَجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ..... ٣٨٩/٧

فهرس الأحاديث والروايات ٢٨٥

يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ٤٥١/٧

يجزي للمتخير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة ٤١٤/٦

يجزي من البول أن يغسله بمثله ١٦١/٣

يجزي من الغائط المسح بالأحجار ١٦١/٣

يجزيه أن يبله من بعض جسده ٤١٨/٣

يجعل خريطة إذا صلى ٥٤٤/٣

يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ٨٠/٢

يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ٣٨٥ ، ٣١٠/١

يجوز صدقة الغلام وعتقه ، ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين ... ٢٩٦/١ * ٢٧٣/٨

يجوز للرجل أن يصلي معه فأرة المسك ؟ فكتب : لا بأس به إذا كان ذكياً ٢٦٨/٦

يجوز للمرأة أن تتختم بالذهب وتصلّي فيه ٣٢٦/٦

يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ٢٩٢/٧

يحرك جبهته حتى يمكن ٥٩/٨

يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها ويتصدق بها ؟ قال : نعم ٤٥٦/١٠

يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا ﷺ ٣٨/١١

يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والودي ١٣٤/٣

يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته ٤٠١/٤

اليد العليا خير من اليد السفلى ٤٠٥/١٠

يدبغ فينتفع به ولا يصلّي فيه ٤٨١/٤

يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر ... ، فقال : صل وأتم الصلاة ٣٢٥/٢

يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ٣٠١/٩

- يدور في تجارته ويدور في جبايته ١٥٨/٢
- يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف ٣٣٤/٧
- يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ٥١٣/٦
- يرجع من كل سورة إلا (قل هو الله أحد) و... ٣٤٨، ٣٣٧/٧
- يردُّ بقوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام ٣٨/٩
- يردُّ: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام ٢٠/٩
- يرعى في البر ويأوي الماء ٢٩٣/٦
- يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه ٢٦٠/٣
- يركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده ٤٧٨/٥
- يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم ٤٤٩/٨
- يسأل عن الصلاة في ثوب حشوه قر، فكتب إليه وقرأته: لا بأس بالصلاة فيه ٣١٧/٦
- يسأله عن ترك البسملة في السورة، فكتب: يعيدها ٢٩٤/٧
- يسأله عن الصلاة على الخمرة المدبّية، فكتب: صلّ فيها ٣٨/٨
- يسأله عن الفرو والخف ... فكتب: لا بأس به ٢٧٤/٦
- يسأله عن رجل كان معه ثوبان ... قال: يصليّ فيهما جميعاً ٢٦٠/٦
- يسبقني الإمام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ... قال: نعم ٤٦٨/٨
- يستاك ثمّ يتضمض ثلاث مرّات ٤٦٠/٣
- يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان ٨٠/٤
- يستحب أن يقرأ الكهف والحجر إلا أن يكون إماماً ٤٧٤/٢
- يستغفر الله ربّه ٢٠٦/١
- يستقبل بوجهه القبلة ٨٩/٧

- يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه ٤٣٧/٧
- يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع ٤١٥/٧
- يسجد سجدي السهو بعد التسليم ١٧٣/٨
- يسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ٣٢٧/٩
- يسجد مابين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن ٥١٢/٧
- يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره ٢٢١/٨
- يشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق ... قال : لا يعطيهم إلّا الدراهم ٣٥٧/١٠
- يشرب من سورها ولا يوضأ به ٤٩٨/٣
- يصل إلى المبت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا؟ قال : نعم ٤٦٩/٩
- يصلّي الظهر أو يجمع ٣٤٧/١
- يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر صلى قاعداً ٧٦/٧
- يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ٢٣/٣
- يصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثمّ يأتي بركعتين من جلوس ويسلم ١٧٤/٨
- يصلّي ركعتين من قيام ويسلم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ١٧٤/٨
- يصلّي ركعتين ويقلّب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره ٢٤/٣
- يصلّي على الجنازة في كلّ ساعة ٥٤١/٥
- يصلّي في أيّ وقت كان الكسوف ٤٤٩/٢
- يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ١٩٨/٦
- يصلّي فيه، فإذا وجد الماء غسله ١٣٤/٥
- يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة ٢٥٩/٦
- يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة ٤١٤/٧

- يصبينا الدمق ونريد أن نتوضأ ... فكيف أتوضأ ٢٥٤/٤
- يصبيني فزع في منامي ، فقال ﷺ : قل له : فليزك ٤٢٠/١٠
- يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم ٣١٥ ، ٢٧٣/٤
- يضع يده ويتوضأ ويغتسل ٢٥٨/٥
- يطعم في الفطر قبل أن يصلّي ولا يطعم في الأضحى ٣٩٨/٢
- يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلو ٢٤٤/٤
- يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ٢٤/٤
- يعرف من كتاب الله هذا وأشباهه أنه ٤٣٥/٣
- يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى ٤٣٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣/٣
- يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ٢٠٩/٣
- يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً ٥٩١ ، ٥٨٦/١٠
- يعطي الرجل الفطرة دراهم ... قال : لا بأس ٥٩٦/١٠
- يعطى منها (الزكاة) الأخ والأخت والعمة والخالة ٤٩٨/١٠
- يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم ٦١٠/١٠
- يعني إذا كان إمام يخطب ، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ٢٩٩/١
- يعيد الغسل ، فإن كان بال قبل أن يغتسل ١٥٤/٤
- يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة ٦٢/٩
- يعيدها، مرّتين على رغم أنفه ٢٩٦/٧
- يغتسل الذي غسل الميت وكلّ من مس ميتاً فعليّه الغسل ٩٣/٤
- يغتسل بالثلج أو ماء النهر ٢٥٤/٤
- يغتسل على ما كان ٢٣٨ ، ٢٣٣/٤

فهرس الأحاديث والروايات	٢٨٩
يغتسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة.....	٩٨/٤
يغتسل وإن أصابه ما أصابه.....	٢٣٩/٤
يغتسل ولا يعيد الصلاة.....	٣٨٧/٤
يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل.....	١٦٢ ، ١٥٤/٤
يغسل آثار الدم ويصلّي.....	٨٤/٣
يغسل الرجل يده من النوم مرّة.....	١٦٣/٤
يغسل المكان الذي أصابه برطوبة.....	١٧١/٥
يغسل اليمين ويعيد اليسار.....	٣٣٧/٣
يغسل بول الحمار والفرس والبغل.....	٤٢٠/٤
يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين.....	٤٧٨ ، ١٦١/٣
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.....	٢٩٠/٣
يغسل غسلاً واحداً يجزيه ذلك للجنابة.....	١٠٣/٤
يغسل ما استبان أنه أصاب وينضح ما يشكّ فيه من جسده.....	١٦٥/٥
يغسل ما أصاب الثوب.....	٤٤٧/٤
يغسل ما بقي من عضده.....	٢٩١/٣
يغسل ما حولها.....	٤٣٩/٣
يغسل ما وصل إليه الغسل.....	٤٣٠ ، ٤٢٤/٣
يغسل يده ولا يتوضّأ.....	٥٠٦/٤
يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها.....	٤١٨/٣
يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.....	٥١٩/١٠
يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة وي طرحون الميت خلفهم.....	٤٨١/٨

- يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، تجزي إقامة واحدة. ٤٩١/٦
- يقصر الرجل في مسيرة اثنا عشر ميلاً. ٢٢٣/٢
- يقصر إنما هو المنزل الذي توطّنه. ٢٨٥/٢
- يقصر والضياح كذلك إذا مرّ بها. ٢٨٥/٢
- يقضي المغمى عليه ما فاتته. ٣٦٩/٩
- يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه. ٣٦٩/٩
- يقضى عن الميت أعماله الحسنة كلّها. ٤٧٤/٩
- يقضى عن الميت الحج والصوم والعنق. ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣/٩
- يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ. ٤٤٩/١٠
- يقضي ما فاتته كما فاتته. ٣٨٠/٧
- يقضي ما فاتته كما فاتته. ٢٣٨/٢ * ٣٨٩/٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥
- يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها. ٣٥٩/٩
- يقنت إذا رفع رأسه. ٩٢/٨
- يقنت بعد ركوعه فإن لم يذكر فلا شيء عليه. ٩٢/٨
- يقول: الحمد لله ربّ العالمين ويخفض من الصوت. ٤٧٢/٧
- يقول الله تعالى: وضعت عن عبادي شطر الصلاة في سفرهم. ١٨٠/٢
- يقوم ويركع ويسجد سجدي السهو. ٤٣٨/٧
- يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين. ١٠/٣
- يكبر واحدة يفتتح بها ثم يقرأ أم الكتاب وسورة. ٣٨٣/٢
- يكره السواد، إلّا في ثلاثة: الخفّ والعمامة والكساء. ٣٤٤/٦
- يكره أن تقرأ (قل هو الله أحد) في نفس واحد. ٤٠٩/٧

فهرس الأحاديث والروايات ٢٩١

يكف عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم ثمّ يقرأ ٩٣/٧

يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز المحلّ ١٧٤/٣

يكفيك الصعيد عشر سنين ٢٣٨/٤، ٢٦٩

يكفيكم أذان جاركم ٣٧/٧

يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ٣١٧/١

يكون عندي المال من الزكاة أفأحجّ به موالّي وأقاربّي؟ قال: نعم ٤٢٩/١٠

يمسح بالماء ويعيد الصلاة ، لأنّ الحديد نجس ٥١/٥

يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بإحدهما ٣٣٧/٣

يمسح من حاجبيه وأشفار عينيه ٣٢٤/٣

يمضي على صلاته ، فإنّ ربّ الماء ربّ التراب ٣٨٧، ٣٠٣/٤

يمضي في صلاته ولا يعيد ٤١١/٣

ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم ٤٢٠/٨

ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو ٢٧٩/٩

ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة ٧٤/٢

ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه ٤٣٢/٨

ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التّشهُد، ولا يسمعونهم شيئاً ٤٣٠/٨

ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلّ ما يقول ٤٢٩/٨

ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة ١٨٥/١

ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ٢٩٠/٨

ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتل قراءته ٤٠٨/٧

ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي ٢٠٩/٣

- ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة. ٣٧٣/٥
- ينزح منها دلاء. ٣٠٥/٥
- ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون. ٣٥٤/٥
- ينفثل ويغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته. ٤٦/٩
- ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم. ٣٩٧/٤
- يومي يديه ويشير برأسه ويستحب. ١٤٧/٧
- يهرق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب. ٩/٥
- يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين. ٨٧/١
- يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك. ٤٦٠/٩
- يؤذي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته. ٥٦٠/١٠
- يؤذي خمسنا ويطيب له. ٨/١١
- يؤذن الرجل وهو جالس، ويؤذن وهو راكب. ٥٢١/٦
- يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم. ٥٢٠/٦
- يؤذن لكم خياركم. ٢٣/٧
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. ٣٩٧/٨
- يؤم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة. ٤٤٤/٣

فهرس الأعلام

« المعصومين عليه السلام »

رسول الله ﷺ ٧/١ ، ١٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٨ - ٥٠ ،
 ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ٢١٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ - ٣٣٩ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ،
 ٣٨٩ - ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ،
 * ١٩/٢ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ -
 ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٥٩ ، ١٧٢ ،
 ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ،
 ٣٥٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٣٤ * ٧/٣ ،
 ٩ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٢ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ،
 ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ - ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ - ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ - ٢٣٧ ،

٢٤٠، ٢٤٣ - ٢٤٥، ٢٥١ - ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣،
 ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢١ - ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٦٤، ٤١٩، ٤٢٣،
 ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٧،
 ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٥ - ٥٢٧، ٥٣١ - ٥٣٣ * ١٧/٤، ٢٢،
 ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٦٠، ٨٤، ٨٧، ٩٦، ١٢٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٩، ٢٢٠، ٢٣٨،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٧٧،
 ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩١، ٥١٩، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨ * ٥٢/٥، ٥١،
 ٥٧، ٦٨، ٨٠، ١٣٠، ١٥٥، ١٨١، ١٨٥، ١٩٤ - ١٩٦، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣٠،
 ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦،
 ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧ - ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨،
 ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥١٧، ٥٤٣ * ٢٦/٦ - ٢٩، ٣٤ - ٣٨، ٤٧، ٥٧،
 ٦٤، ٨٠، ٨٣، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١٠٩ - ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٠،
 ١٤٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٩،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩ - ٣٦١، ٣٧٠،
 ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٣ - ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥٩،
 ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩،
 ٥١٠، ٥١٦ - ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٠ * ٧/٧، ٨، ١٤،
 ٢١ - ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٦، ٦١، ٧٣، ٧٦، ٨٠،
 ٨٣، ٨٦، ١٠٥، ١١١، ١١٦، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٤،
 ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤،
 ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧،
 ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٠ - ٣٧٦، ٣٩٤، ٣٩٩ -

٤٠١، ٤١١، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٤،

٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٧ * ١٠/٨ - ١٣، ١٧، ٢٠، ٢١، ٣٥، ٣٩،

٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٩٠، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦،

١٢٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥،

١٦٠ - ١٦٤، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠ - ٢٠٣،

٢٠٨، ٢٠٩ - ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨،

٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٨، ٣٢٠،

٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٦ - ٤٠٣،

٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٧، ٥١١، ٥١٧ * ٧/٩،

١٠، ١٨، ٢٠ - ٢٢، ٢٤ - ٢٧، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٧، ٥٠، ٦٠ - ٦٣،

٨١، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٠، ١١١، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٣٧،

١٤٥، ١٥٥، ١٥٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٦٨،

٢٣٤، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٧، ٤٠١ - ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣،

٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٢،

٤٨٤، ٤٩١ * ٢٤/١٠، ٦٠، ٦٢، ١٠٣ - ١٠٥، ١٠٧، ١٣٠، ١٦٨، ٢١٧،

٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩١، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٠ -

٣٣٥، ٣٣٨، ٤٠١، ٤٠٦ - ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٧٦، ٤٧٨،

٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٢٢ - ٥٢٦، ٥٤٩، ٥٥٥، ٦١٥، ٦٣٥،

٦٤٣ * ٧/١١، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩

الامام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) = أبو الحسن ٥٣/١

٦٨، ٧٧، ٩٤، ١٧٨، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٣٦،

٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٩٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٧ * ٢٧/٢، ٤٢

٤٨، ٥٤، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٩٨، ١٣٨، ١٧١، ١٧٢، ١٨٩، ١٩١، ٢٢٤
 ٢٧٤، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٨١، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٧٥ - ٤٧٧
 * ١١/٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٣٥، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٦٣، ١٠٦، ١٢٥، ١٥١
 ١٦٥، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٣
 ٢٩٤ - ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٦٣، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢
 ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠ - ٤٩٢، ٥٢٥، ٥٢٧ * ٢٢/٤
 ٤٢، ٦٣، ٧٠، ٨٧، ٨٨، ٢٤٤، ٣١١، ٣٢٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٩٠
 ٤١٨، ٥٢٥ * ٤٣/٥، ٤٣، ٧٠، ٧٢، ١٨٠، ٤٧٧، ٥١٧ * ١٠/٦، ٢٥، ٢٦، ٩٧
 ١٠٩، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٧، ٢٤٨، ٣٥٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠٧
 ٤١٢، ٤٣٧، ٤٨٣، ٥٢٢، ٥٤٧ * ٢١/٧، ٢٣، ٢٥ - ٢٨، ٥٣، ٦٥، ٦٦
 ٧٣، ٨٠، ١١٦، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٢٠، ٤٠١
 ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٤ * ١٣/٨، ٤٩
 ٦٤، ٧٢، ٧٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٥٥، ١٦٥، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٧٢، ٤٠٤، ٤٠٩
 ٤١٥، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٩ * ٩/٩، ١٩، ٢٦، ٣٩
 ٩٤، ٩٥، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٣، ٤٠١، ٤٤٥ * ٥١/١٠، ٦٢، ١٣٠، ١٥٦
 ١٨٠، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٦ - ٣٠٨، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٣
 ٤٠٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٥٠، ٦٠٥، ٦١٩
 ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٤٠ * ٧/١١، ٢٣، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٦١، ٧٧، ٧٩

فاطمة الزهراء عليها السلام ٥٣/١، ٢٥٤ * ٢٠٠/٢

* ٣٥/٣، ٤٥، ٤٩، ٣٧٥ * ٣٠/٤، ٣٢، ٥٢٥ * ٢٠٥/٨، ٢٣٠، ٢٣٣

٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٧٧ * ١٣/١١، ٤٠، ٤٣، ٤٦، ٧٧

الإمام الحسن بن علي المجتبي عليه السلام ٥٣/١، ٦٨، ٣٣٦، ٣٣٧

فهرس الأعلام ٢٩٩

٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٩٠ * ٤٨/٢، ٣٦٤، ٣٨١، ٥٠٠

* ٧/٣، ٤٥، ٢٢٦، ٢٣٢ * ٥٢٥/٤ * ٣١٥/٦ * ١٧٦/٧، ٤٦٢

* ٤٣٣/١٠، ٤٧٧، ٥٢٦

الحسين عليه السلام ٧/٣ * ٥٢٥/٤ * ٤٠٧/٦ * ٣٢٦/٧

* ٤١٦/١٠، ٦٤٠ * ٧٧/١١، ٧٩

الإمام الحسين بن علي الشهيد عليه السلام ٥٣/١، ٦٨

* ٤٣/٢، ١٩١، ٢٠٤، ٣٥٢، ٥٠٠ * ٧/٣، ٤٥، ٢٣٩ * ٨٧/٤، ٨٨

٥٢٥ * ٦٨/٥ * ٦٠/٦، ٦٢، ١١٦، ٢٣١، ٣٥٨، ٤١٢ * ١٧٩/٧، ٢٠٣

* ٢٣٦/٨ * ٦٠/٩

الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ٦٨/١ * ٥٢٢/٢، ٥٢٣

* ١٥٧/٣، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٢١ * ٤٨٠/٤ * ٤٣٦/٥ * ١١٥/٦، ٢٧٦

* ٦٦/٧، ٤٠٦ * ٩٩/٨ * ٦٠/٩، ١٠٢ * ٥٢٦/١٠، ٦٤٠ * ٧٧/١١

الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام = أبو جعفر ٢٢/١، ٥٠، ٦٨، ٨٨، ٩١ -

٩٣، ١٠١ - ١٠٣، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٥، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣،

١٨٦، ١٨٨ - ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٧٠، ٢٧٤،

٢٧٥ - ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٥١،

٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٠،

* ١٩/٢، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٧٦، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٩، ١٠٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،

١٧٨، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٩، ٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٣٥٢، ٣٥٦،

٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٣،

٤٣١، ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٨١، ٥٠٩، ٥٢٣ * ٥٤/٣،

٦١، ٦٢، ٧٧، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٢،

١٠٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٩،
 ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩ - ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨١،
 ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠ - ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦،
 ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٠٩، ٤١٠، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٥،
 ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٩، ٥٠٢، ٥٤٥ * ١١/٤، ١٤، ١٧، ١٨، ٢١،
 ٤٤، ٥٧، ٦٣، ٨٧، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٥٤،
 ١٦٣، ١٦٨، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣٣٤،
 ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٧٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١،
 ٤٠٨، ٤٥٤، ٤٨٠، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٨ * ١٠/٥ - ١٢، ١٩٩، ٢١٢، ٢١٤،
 ٢٧١، ٢٩٥، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٣،
 ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٧١،
 ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٣ - ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٣،
 ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٤١ * ١٩/٦، ٢٦، ٤٦، ٥٧، ٧٨، ٨٣، ٨٥، ٩٦، ١٠٢،
 ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤١ - ١٤٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢١٨ - ٢٢٥،
 ٢٣٧، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩،
 ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧ - ٤٧٠،
 ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤،
 ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٧، ٥٤٤ * ١١/٧، ٢٧، ٤١، ٤٤ - ٤٦، ٦٠،
 ٦٢، ٦٧، ٨٢، ٨٣، ٩١، ١١٠ - ١١٢، ١١٦، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٦ - ١٦٨،
 ١٨٣، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٦،
 ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٦٤، ٣٦٨

٣٧٠، ٣٧٥، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٦ - ٤٣٨، ٤٤٩،

٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٨٣، ٥٠٥ * ٩/٨، ١٤، ١٥، ١٨،

٢٢، ٢٦، ٢٨، ٤٩، ٥٣، ٦٠، ٦٩، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٩٢ - ٩٥، ١٠٠،

١٠٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٩،

١٩١، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٥، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٦،

٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٧، ٣٩٩،

٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠٨،

٥١٤، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣ * ٧/٩، ١٠، ٢١، ٣٣، ٣٥، ٦٠، ٨٧، ٩٧، ١٠٧،

١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٣٧، ١٤٣، ١٥١، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤،

١٩٧، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٩٦،

٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٦١،

٤٧٦ * ١٣/١٠، ٣٣، ٤٨، ٥٠، ٥٤ - ٥٧، ٦٨، ٨٨، ٩٠، ١٠٦، ١١١، ١٢٦،

١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٨،

٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٥٠،

٣٧٢، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٧١، ٤٧٧، ٥٢١، ٥٦٥، ٥٧٨،

٦١٩، ٦٢٢، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤١ * ١٣/١١، ٢٣، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٥٨

الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ٣/١، ٢٢، ٥٠، ٦٨، ٩٣، ٩٤،

٩٦، ١٠٠، ١٠٣، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣،

١٣٥ - ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦ - ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤،

١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤ -

٢٠٦، ٢١٣، ٢١٦ - ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧ - ٢٣٩،

٢٦٥ - ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣،

٣٠٧، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٥٢ - ٣٥٤،
 ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣ - ٤٣٧،
 ٤٥٠، ٤٥٤ * ٨/٣، ٩، ١٨، ٢٨، ٣٣، ٣٤ - ٤١، ٤٣، ٥٠، ٦١، ٦٧، ٦٨،
 ٧٤، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠١ - ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧،
 ١١٩، ١٣٧، ١٤١ - ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥،
 ١٦٧، ١٧٠، ١٨١ - ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٢٢ - ٢٢٦،
 ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٨٣ - ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٧،
 ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥ - ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣،
 ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩١ - ٣٩٣،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣ - ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨،
 ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣١ - ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٥،
 ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤ - ٤٩٥،
 ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٠ - ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧،
 ٥٣١، ٥٣٤ - ٥٣٦ * ٨/٣، ٩، ١١، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢٢ - ٢٤، ٢٦، ٢٨،
 ٣٧، ٤٣، ٤٧ - ٤٩، ٥٤ - ٥٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣،
 ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٥، ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨،
 ١٤٤، ١٥٧، ١٥٩ - ١٦١، ١٦٨، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢١ -
 ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣ - ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠ - ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٩٠،
 ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٦ - ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣،
 ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٣،
 ٤٩٦ - ٤٩٩، ٥٠١ - ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤٠

٥٤٤ - ٥٤٢ * ٩/٤ - ١١ - ١٣، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٣ - ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٤٧،
 ٥٠، ٥٥ - ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٧٥ - ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣،
 ١١٩ - ١٢١، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١،
 ١٦٣ - ١٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٣،
 ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٠ - ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٧،
 ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨،
 ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٣ - ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٤،
 ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٠ - ٤٩٢، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٠٧ - ٥٠٩،
 ٥١١، ٥١٧، ٥٢٨ * ٨/٥ - ١٢، ١٤ - ١٦، ٣٢، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤،
 ٤٦ - ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠،
 ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١١٠، ١١٧، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦ - ١٤٨، ١٥١، ١٥٦،
 ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠،
 ٢٠١، ٢١٢، ٢١٣ - ٢٢٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٤ - ٢٦٧، ٢٦٩،
 ٢٧٦، ٢٧٨ - ٢٨٠، ٢٨٩ - ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٣ -
 ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧،
 ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤ - ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤ -
 ٤٠٧، ٤١٢ - ٤١٦، ٤٢١ - ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٨ -
 ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٢ - ٤٧٨، ٤٨١ - ٤٨٥،
 ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤ - ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٢،
 ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣ - ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢ * ٢١/٦ - ٢٥ - ٢٩، ٣٣ -
 ٣٦، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢

٧٥- ٧٩، ٨٢- ٨٥، ٨٩، ٩٢- ٩٥، ٩٨، ١٠٢- ١٠٧، ١١٦- ١١٨، ١٢١،
 ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦- ١٧٨، ١٨٥،
 ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠- ٢٣٢،
 ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥- ٢٧٨، ٢٨١،
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣،
 ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١-
 ٣٤٤، ٣٤٦- ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩- ٣٩٢، ٤٠٧، ٤٠٩،
 ٤١٠، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢،
 ٤٦٣، ٤٦٦- ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥- ٤٨٨، ٤٩٢-
 ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١- ٥٢٦،
 ٥٢٨، ٥٣٠- ٥٣٢، ٥٣٥- ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤- ٥٤٦، * ٧/٧، ١١،
 ١٤، ١٥، ٢١- ٢٣، ٢٧- ٢٩، ٣٤، ٣٦، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٥،
 ٦٦، ٧٧، ٧٩- ٨١، ٩١، ٩٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٤٧،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤- ١٦٩، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١- ١٩٣،
 ١٩٩، ٢١٣، ٢٢٧- ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣،
 ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٩٠- ٢٩٢، ٢٩٧- ٢٩٩،
 ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠- ٣٢٢، ٣٢٤- ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨،
 ٣٦٦- ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٤- ٤٠٦، ٤٠٨- ٤١٧،
 ٤٢٢- ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٧،
 ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢- ٤٦٥، ٤٦٧- ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٦- ٤٧٨، ٤٨٤،

٤٨٦- ٤٨٨، ٤٩٣، ٤٩٧- ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٢ * ٩/٨، ١٤، ١٨، ٢١، ٢٢،
 ٢٧- ٢٩، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٠- ٦٣، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٩،
 ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٠- ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١١٧- ١١٩، ١٢١،
 - ١٢٣، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧-
 ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢،
 ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣١- ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٦١- ٢٦٤، ٢٧١- ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠،
 ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٥٧- ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧١،
 ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٥- ٣٩٠، ٣٩٥- ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥-
 ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨- ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦،
 ٤٥٧- ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٧- ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٥- ٤٨٧،
 ٤٨٩، ٤٩٧- ٤٩٩، ٥٠٦- ٥٠٨، ٥١٦ * ٨/٩، ٩، ١٢، ١٨- ٢١، ٢٦،
 ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٥٥- ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٨١، ٨٢،
 ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٧، ١١٣، ١١٧- ١١٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧،
 ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠،
 ١٧٣، ١٧٤، ١٨١- ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٢٠،
 ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٦- ٢٧١،
 ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٣٢،
 ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٦- ٣٧٣، ٣٨١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢- ٤٠٤، ٤٠٨- ٤١٠،
 ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٦٧- ٤٧٨، ٤٩٠،
 ٥٠٠ * ١٣/١٠- ١٠، ٢٣، ٢٤، ٢٨، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥١،
 ٥٤- ٥٧، ٦٠، ٧٤، ٧٦، ٨٨- ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤- ١١١،

١١٣، ١١٤، ١١٧ - ١١٩، ١٢٢، ١٢٦ - ١٢٨، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩ -
 ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٨ - ١٧٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٦،
 ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٨ - ٢٢١، ٢٢٧ - ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤،
 ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧،
 ٣١٥ - ٣٢١، ٣٤٤ - ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧١، ٣٨٨ - ٣٩٠، ٣٩٤،
 ٤٠٠ - ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٦، ٤١٩ - ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٨،
 ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣ - ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٢، ٤٨٥،
 ٤٩٠، ٤٩٣ - ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٢، ٥٢٤،
 ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦،
 ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٦، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٣ -
 ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٣٣ - ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤١ - ٦٤٣ * ٧/١١، ٨،
 ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٤٠، ٤٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٦

الصادقين عليه السلام ١٢٩، ١١٥/٣ * ٥٣١، ١٠٤/٢ * ٣٨٢، ١٣/١

* ١٠٤/٤ * ٢١٤/٥، ٢٩٠، ٥١٧ * ٦٥/٦، ٢٢٤ * ٤١/٧، ٣٧٠، ٣٧٦

* ٧١/٨، ١٦١، ١٦٦، ١٩٥، ٢٥٧ * ٣٢٦/١٠، ٣٤٣، ٤٧٢، ٤٩٢، ٥٩٨

٦١٧ * ٤٧/١١

الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام = الفقيه = أبو إبراهيم = العبد الصالح =

أبو الحسن = أبو الحسن الماضي ١١٤، ١٠٣، ٦٨/١

١١٩، ١٦٣، ١٩٦، ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٤٣٧ * ٩٥/٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٣،

١٠٥، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٦، ١٧٨، ١٩٠، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٨٤، ٢٨٥،

٢٨٨، ٣٢٠، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٩٥،

٥٠١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٧ * ٣٧/٣، ٤١، ٥٥، ٥٨، ١١١، ١٢٧،

الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام = أبو الحسن الثاني ٦٨/١، ٨٧،

١٣٧، ٢٧١، ٢٩٧ - ٢٩٩، ٣٤٣، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧ * ١٠/٢، ٢٦، ٧٦،

٩٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٦١، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٨٣،

٢٨٥، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٤٠١، ٤٤٨، ٤٧٨، ٥٠١، ٥٠٦، ٥١٨، ٥٢١،

٥٢٢، ٥٣٢ - ٥٣٦ * ٧/٣، ١٥، ٢١، ٤٧، ٦٣، ٨٣، ٩٨، ١٠٣،

١٠٥، ١٣٣، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٩، ٣٠٣،

٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨٩ * ٢٣/٤، ٢٧، ٥٥، ٥٨، ٦٤، ٧٦، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١٤٩،

١٦٣، ١٦٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٤٧٠، ٤٩٠، ٥١٢،

٥١٦ * ٨/٥، ١١، ٣٦، ٤١، ٧٧، ١٢٥، ١٦٦، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٨،

٤٤٣، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥٤١ * ٢٠/٦، ٢٠، ٣٣، ٥٧، ٦٧، ٧٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٥،

٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٩١، ٥٢٧، ٥٣٧،

* ١٥/٧، ٢٩، ١٠٥، ١٣٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٨٧،

٣٦٨، ٣٧٦، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٩ - ٤٣١،

٤٥٢، ٤٨٩ * ٢٦/٨، ٢٧، ٣٠، ٦٩، ٧٧ - ٧٩، ١٠١، ١٠٢، ١١٨، ١٦٢،

١٦٣، ١٩٤، ٢٤٣، ٢٥٩، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٩ * ٩/٩، ٩٤، ١٥١،

١٨١، ١٨٦، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٦، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤ * ١٤/١٠،

٣٠، ٦٠، ٦١، ٩٠، ١٢٧، ٢١٧، ٣٢٢، ٣٤٦، ٤١٦، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٧١،

٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٩، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٨٩، ٥٩٥، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١ * ١١/١٤،

٢٢، ٤١، ٤٣، ٥٣

الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام = أبو جعفر الثاني ٦٨/١، ٢٩٦،

* ٢١/٢، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٢، ٢٥٤، ٥٠٠ * ٤٨٢/٤ * ٢٧٦/٦، ٣٦٨،

٣٧١ * ٩/٨، ٣٨، ١٠٥ * ٤٧٣/٩ * ٣٥٧/١٠

فهرس الأعلام ٣٠٩

الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام = أبو الحسن الثالث ٦٨/١

* ١٥٤/٢، ٥١٧ * ٢١٧/٣ * ٨٩/٤، ٥٢٧ * ٩٢/٦، ٢٨٨، ٣٧١

* ٣٧٦/٧، ٤١٨ * ٢٢/٨ * ٣٦٥/٩ * ٤٩٩/١٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٤٠،

٥٩٠ * ٦٧/١١

الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام = أبو محمد ٦٨/١

* ٢٢٦/٢، ٢١/٣ * ١٦٤/٤ * ٤٧٧/٥ * ٢٦٧/٦، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٨٥

٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٧ * ٣٦٦/٩ * ٥٩٠/١٠ * ٤٠/١١

العسكريين عليه السلام ٤١٢/٦

الإمام المهدي القائم عليه السلام ٣٥٣/٢ * ٣٩٧، ٦٨، ٥١، ٥٠/١

* ٤١/٣، ٤٨٠ * ٤٥٤/٤ * ٨٣/٦، ١١٢، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٧٣ * ١٨٩/٧

٢٢٤، ٢٧٨، ٤١٧، ٤١٨ * ٢٣٦/٨، ٢٤٩، ٣١١، ٤٤٨، ٤٩٠ * ٤٨٣/٩

٧٧، ٤٨/١١ * ٧٦

أبو الحسن عليه السلام ١٩٥، ٥٨، ٥٦/٩ * ٢٢/٨ * ٤٦٩، ٤٢١/٧

٣٩٦، ٤٠٨، ٤٧١، ٤٧٢ * ١٤/١٠، ١٠٤، ١٣٦، ٣٢٢، ٣٨٨، ٥٧٣

* * *

جبرئيل عليه السلام ٤٩٢، ٤٥١، ٤٤٩، ٤٠٧، ٤٠٠/٥

* ٤٠١، ٣٢٦، ١٨٦/٧ * ٤٣٧، ٣٧٧، ٧٩/٦

إبراهيم عليه السلام ١٩/٩ * ٣٩٢/٦ * ٦٥/١

إسماعيل عليه السلام ٣٩٢/٦

موسى عليه السلام ٤١٥/١٠ * ٤١٢، ٤٨/٧ * ٢٤١/٣

لقمان عليه السلام ٤٧٦/٩ * ٢٣٨/٣

سليمان عليه السلام ٣٣٥/٦ * ٤٧٣/٣

٣١٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

يحيى عليه السلام ٢٦/٩

عيسى عليه السلام ٨١/٤ * ٧١/١

يونس عليه السلام ٢٢/٣ * ٤٤٦/٢

« الرجال »

أبان ٢٩٣، ١١٥/١
أبان = أبان بن عثمان ٤١٨، ٢٩٨/٢ * ٢٠٦، ١٩٢/١
* ٤٢٠/٤ * ١٢١/٦، ٢٥٣، ٢٦٨، ٤٨٥، ٥٠٥ * ٥٩/٧ * ٨٠/٨، ٧٢،
٤٦١، ٤٧٥ * ٤٧٣/٩ * ١٠٠/١٠، ١٦٣، ٣٣٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٦٦، ٥٦٩
أبان بن تغلب ٢٢٧/٧
إبراهيم = إبراهيم بن هاشم ٢٩٥، ٢٧٤، ١٨٥، ١٢٥، ١١٢/١
* ٣٠٨، ٣٠٧/٢ * ١٣٥/٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٠، ٣٢٧، ٤١٧، ٥٤٣
* ١٨/٤، ١٢٦، ١٣٣، ٢٤٠، ٢٨٨، ٤٧٠ * ٧٢/٥، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٤١
* ٩٨/٦، ١٤٣، ٥٢٣ * ٤١/٧، ١٩٣، ٤٢٦، ٥٠٠ * ١٥/٨، ٢٢، ٢٨
٢٩، ٢٧٣، ٢٨٣، ٤٤٣، ٤٨٥ * ٨/٩، ٢٧، ٣٣، ٥٦، ٧٥، ٣٧٣
٤٧٨ * ١٤/١٠، ٢٣، ٥١، ١١٠، ١١١، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٦٣، ١٧٥
٢٠٥، ٢٢٨، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢١، ٤٣٢
٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٩، ٦٠٦ * ٤٤/١١

إبراهيم الأحمرى ٣٥٩/٦
إبراهيم الأوسي ٦٣٥/١٠
إبراهيم بن أبي البلاد ٢٢٥/٦ * ٥١٨/٢
إبراهيم بن أبي محمود ٣٠/١٠ * ١٢٥، ٧٧، ٤١/٥ * ٥١٦، ٥١٢/٤

٣١٢ مصابيح الظلام / ج ١١

إبراهيم بن إسحاق ٤٧٤/١٠

إبراهيم بن شيبه ١٨٩/٢

إبراهيم بن عبد الحميد ٤٩٣، ٤٩٢، ٥٦/٣ * ٢١٣/١

* ٧٨/٥، ١٢٥، ١٣٣، ١٦٨، ٤٧٥

إبراهيم بن عقبة ٢٨/٨ * ٦٣٥/١٠

إبراهيم بن عمر اليماني ١٣٩/٤

إبراهيم بن محمد = الهمداني ٢٨٨، ٢٨٣/٦

* ٥٩٠/١٠، ٥٩٢، ٦٠٢ * ٤٢/١١، ٦٧

إبراهيم بن منصور ٦١٣/١٠

إبراهيم بن مهزيار ٣١٧، ٢٧٠/٦

إبراهيم بن ميمون ٩٤/٦ * ٤٥٤، ٤٥٢، ٤٤٧/٤

* ٢٨٦، ٢٩/٨، ٦١٨، ٦١٣/١٠

إبراهيم الحضيضي ٢٧١، ٢٥٤/٢

إبراهيم السندي ٤٥٢/١٠

إبراهيم الكرخي ٧٧/٢

ابنا بابويه ← الصدوقان

ابن أبي جمهور ٧٧/١ * ٧٩/٥ * ١٩٣/٨، ١٩٦

ابن أبي الحديد ٢٣٧/٣

ابن أبي حمزة ← علي بن أبي حمزة

ابن أبي الخطاب ← محمد بن حسين بن أبي الخطاب

ابن أبي عقيل = العماني ٧/١، ٢٢٧، ٣١٠، ٣٢٩، ٤١٤

* ١٩/٢، ٢١، ٣٣، ١٥٢، ١٥٦، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٢٥، ٣٤٥

٣٥٦، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤٣٣، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٢٦ * ١٢/٣، ١٤، ٢١، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٢٨، ٩٣، ١٠٩، ٢٥٧، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣١١، ٣٣٧، ٣٥٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦ * ٧١/٤، ٨٣، ٢٧٩، ٣٣٠، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٥٠٥ * ٧/٥، ١٣، ٢٩، ٣٠، ٨٠، ١٣٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٤٥، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٠ * ١٠/٦، ٢٢٤، ٣٨١، ٤١٤، ٤٢٢ - ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٨/٧، ١٢، ١٧، ١٩٠، ٢٥١، ٢٧٢، ٤٠٥، ٤٢٥، ٤٦١، ٤٨٤، ٤٩٢ * ٦٦/٨، ٧٩، ٨٦، ١٥٩، ١٦٤، ١٩٩، ٢١٥، ٥٠٥، ٥١٣ * ١١/٩، ١٠٦، ١١٦، ١٢٩، ١٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٩٥، ٤٨٨ * ١٣٥/١٠، ١٤٥، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٥٨٥، ٥٩٤، ٦٠١ * ٣٩/١١، ٥٤

ابن أبي عمير ١٨٨/٢، ٤١٢ * ٢٢/٣، ٥٥، ١١٤، ١١٥

١١٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٧، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٢، ٥٢٠، ٥٣١ * ٤٢/٤، ٦٢، ٤٢٢، ٤٨٠، ٥٢٨ * ١١/٥، ٦٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٨٥، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٦، ٥٠٨ * ٢٧/٦، ٨٤، ٩٤، ٢٦٧، ٢٨٣، ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٥٦، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٨٢، ٥٣٥، ٥٣٧ * ٢١/٧، ٩١، ٣٢٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٦٤، ٤٨٨، ٥٠٠ * ١٨/٨، ٧٢، ٨٣، ٤٨٥ * ٣٣/٩، ٥٦، ٧٥، ١٤٢، ١٨٣، ٣٠١، ٣١٥، ٣٦٩، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٥ * ٣٤/١٠، ٥١، ٥٤، ٦٢، ٦٣، ١٢١، ١٢٦، ٣١٤، ٤٠١، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٦٠، ٥٤٠، ٥٧٣، ٦٢٠، ٦٤٣ * ٦٣/١١

ابن أبي ليلى ٩/٢ * ٢٧٢/٥

ابن أبي نصر ← أحمد بن محمد بن أبي نصر

ابن أبي هريرة ٢٣٢/٦

٣١٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

ابن أبي يعفور ٣١٠/١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٣، ٤٥٧

* ٤٧٨/٢ * ٤١٠/٣، ٤١٤، ٤٩٩ * ٢٣/٤، ٥٦، ٢٣٥، ٤٢٢ * ٤٨/٥،

١٦١، ١٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٦٣، ٤٣٨ * ٣٦/٦، ١٥٥، ١٧٦، ٢٩٢، ٣٤٨،

* ١٦٤/٧، ٣١٧، ٣٢٠، ٤٨٦ * ٦١/٨، ١٢١، ١٢٦، ١٧٣، ٢١٢، ٢٥٥،

٤٨٦ * ١٢/٩، ٢٧، ١٥٧، ١٨٢، ٢٢٥، ٢٥٢، ٣٠٩، ٤٧٣ * ٤٧٢/١٠،

٤٨٥، ٦٣٥

ابن الأثير ٣٠٧/٣، ٣٠٩ * ٣٥٦/٦ * ٢٤٠/١٠، ٢٥٦، ٣٣٤

ابن إدريس ← محمد بن إدريس الحلبي

ابن أذينة ← عمر بن أذينة

ابن أشيم ← علي بن أحمد = ابن أشيم

ابن الأعرابي ٢٩٩/٤ * ٢٧٢/١٠، ٢٨٠، ٢٨١

ابن أم مكتوم ٣٠٨/١ * ٧/٧، ٢٤ * ٤١٧/٨

ابن أيوب ٤٨٤/٢

ابن بابويه ← الشيخ الصدوق

ابن البراج = القاضي ١٢١/١، ١٢٤، ١٢٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠

* ٢١٨/٢، ٢٣٨، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣١٥، ٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠،

٤٢٢، ٤٧١، ٤٨٠ * ٢٣/٣، ٣٨، ١٩٣، ٢٥٧، ٣٤٠ * ٦/٤، ٢٠، ١٤٩،

١٧٤ * ٣٢/٥، ٣٥، ١٤٠، ١٩٥، ٣٦٦، ٣٩٩، ٥١٠ * ١٣٠/٦، ٢٤٧،

٢٩٧، ٣١١، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٦٠، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٢٢، ٤٤٣،

٤٦١، ٤٧٦، ٤٩٨ * ٨٥/٧، ٨٧، ٩٠، ١٩١، ٢٥٢، ٣٩٢، ٤٠٣ * ٨٦/٨،

٩٩، ١٢٥، ١٤٤، ١٥٩، ٤٤٣ * ٢١٢/٩، ٢٣٩، ٣٩٥، ٤٨٨ * ١١٧/١٠،

١٣٥، ٢٤٦، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٢، ٦٠١، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢١

ابن بزيع ⇐ محمد بن اسماعيل بن بزيع

ابن بكير ⇐ عبدالله بن بكير

ابن الجنيد الإسكافي = الإسكافي ٧/١، ٣٢، ١١٧، ١٦٠،

١٩٠، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٦٨، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤١٤، ٤٣٨، ٤٥١،

٤٥٣ * ١٩/٢، ١١٥، ١٦٢، ١٧١، ١٨٨، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥،

٢٧٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٥،

٤١١، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٩٨، ٥٢١،

٥٢٦ * ١٢/٣، ١٤، ٢١، ٢٦، ٣٦، ٣٨، ٥٦، ٩٤، ١٠٩، ١٣٣،

١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٨٥، ١٨٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٥٧،

٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٠،

٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨١،

٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٣٥، ٥٣٧ * ٩/٤، ٧٢، ١١٥، ١٢٣،

١٩٣، ١٩٤، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣٠٤،

٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٣،

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢،

٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥ * ٢٠/٥، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٥٥، ٦٢، ٧٩، ٨٠،

٨٣، ٨٥، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٣٤،

٢٥٥، ٢٣١، ٤٢١، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩،

٥١٠ * ٣٥/٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٥١، ١٥٥، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٩٧، ٣٠٧،

٣٢٦، ٣٤١، ٣٨٤، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٦١، ٥٠٥، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٨ * ٧/٧،

٢٠٦، ٢٠٥، ١٩١، ١٨٧، ١٧٨، ١٧٥، ١٧١، ١٠٥، ٨٦، ٨٤، ٢٤، ١٢

٢٢٢، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٣٠، ٣٣١

٣١٦.....مصاييح الظلام / ج ١١

٣٥١، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٧٦ * ٥/٨، ١١، ٦٦

١٠٠، ١١٠، ١٣٧، ١٥٩، ١٦٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٧٤، ٣١١

٣١٣، ٣٨١، ٤٨٤، ٤٨٥ * ٩/٩، ١٠٩، ١٤٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٣٨٠

٣٩٥، ٤١١، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩١ * ١٠/١٠

٦١، ١٠٣، ١١٣، ١٣٥، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٦، ٣٢٠، ٣٢٥

٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٥٢، ٤٦٢

٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥٢٧، ٥٥٤

٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٨ * ١١/١١، ٣٩، ٥٤، ٧٢، ٧٣

ابن حمران ٣٩٩/٤

ابن حمزة = صاحب الوسيلة ٣٠٣/١، ٣٠٦، ٣١٠

* ١٩/٢، ٣٣، ٧٥، ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٤٥، ٤٧٠ * ٣/٣، ٢١٢، ٢٦٥، ٣١٤

٣٤٠، ٤١٥ * ٤/٤، ١٤٩، ١٦٩، ٢٠٠، ٣١٠، ٣٣١، ٣٦٩، ٤٠٢ * ٥/٥

١٦٩، ١٧١، ١٨٩، ٢١١، ٢١٦، ٤١٥ * ٦/٦، ٩٨، ٢٢٠، ٣٥٨، ٣٦٠

٣٨٦، ٤٢٢، ٤٦١، ٤٨٧، ٥٤١ * ٧/٧، ٢٥٢، ٥١٠ * ٨/٨، ١٦، ١٢٥

٤٢٠ * ٩/٩، ٥٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٩٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٧٨، ٤٨٨ * ١٠/١٠

٢٣٤، ٢٤٥، ٤٤٢، ٤٨٠، ٦١٣ * ١١/١١، ٧٢، ٧٧

ابن حنظلة ٢٧٥/٧

ابن حي ٣٧٦/٥

ابن خالويه ٤٠٥/٧

ابن دريد ٢٢٣/٦ * ٢٩٨/٤

ابن رثاب ← علي بن رثاب

ابن رباط ١٣٤/٣

ابن الريان ← علي بن الريان

ابن الزبير ٢٤٧/٥

ابن زهرة ٣٠٣/١ * ٣١٠ * ١٨٥/٣ * ١٩١ * ٢١٢ * ٢١٥

٢٥٨ * ٢٥٩ * ٢٦٩ * ٣٠٦ * ٣١٩ * ٣٥٤ * ٣٦٨ * ٤٠٠ * ٤١٤ * ٤٦٠ * ٤٧٨

* ١٢٢/٤ * ١٤٤ * ١٤٩ * ٢٤١ * ٢٤٥ * ٤٣٧ * ٤٣٩ * ٤٤٣ * ٤٦٣ * ٥٠٢

* ٧/٥ * ١٨ * ٣٢ * ١٨٩ * ٢٢١ * ٣١١ * ٣٢٦ * ٣٤١ * ٣٤٥ * ٣٤٦ * ٣٤٧

٣٤٨ * ٣٥٣ * ٣٥٦ * ٣٥٨ * ١٩/٦ * ١٥١ * ١٥٤ * ١٩٧ * ٢٢٣ * ٢٣١ * ٢٩٧

٤٤٣ * ٥٠٤ * ٥٠٧ * ٤١/٧ * ١٧٥ * ٢٤٤ * ٣٣٠ * ٣٩٣ * ٤٥١ * ٤٧١

* ١١/٨ * ١٢ * ١٦ * ١١٧ * ١٥٩ * ٢١٥ * ٢٦٩ * ٢٨٩ * ٣٠٠ * ٣٣٩/٩

٣٩٥ * ٤٠٥ * ٤٧٨ * ٤٨٩ * ٤٩١ * ٢٤٦/١٠ * ٤٦٢ * ٤٦٣ * ٤٨٦ * ٦١٣

٦٢١ * ٧٣/١١

ابن سعيد ٤١٩/٣

ابن سنان ١١٩/١ * ١٣٨ * ٢٢٧ * ٢٣٩ * ٢٤٩ * ٢٥٠ * ٢٧٠ * ٤٣٦

* ٦٨/٢ * ١٥٨ * ٣١٣ * ٣١٥ * ٣١٩ * ٣٢٠ * ٣٢١ * ٣٥٣ * ٣٧٣ * ٣٨٥ * ٣٨٧

٣٨٨ * ٣٩١ * ٣٩٢ * ٤٠٠ * ٤٠١ * ٤٠٩ * ٤١٠ * ٤١٠ * ٥٠٦ * ٥٣١ * ٥٣٢

* ١٣٣/٣ * ٤٣٥ * ٣٢/٤ * ٩٣ * ٩٤ * ٢٢٤ * ٢٣٥ * ٢٤١ * ٣٠٣ * ٣٥٤

٣٩٣ * ٤٢٧ * ٤٣٠ * ٤٣١ * ٤٣٢ * ٤٣٤ * ٤٣٨ * ١٣٧/٥ * ١٥٠ * ٢٤٢

٣٤٦ * ٣٥٧ * ٣٦١ * ٣٨٤ * ٤٠٥ * ٤٠٧ * ٤٠٨ * ٤٢١ * ٤٤٣ * ٤٥٠ * ٤٥١

٤٩٩ * ٥٢٠ * ١٥٠/٦ * ٢٣٣ * ٣٤٢ * ٣٤٣ * ٣٥٠ * ٣٩٠ * ٤٦٧ * ٤٦٨

٤٦٩ * ٤٧١ * ٤٧٧ * ٤٩٣ * ٤٩٤ * ٥٠٧ * ٥٠٩ * ٥١٠ * ٥١٧ * ٥١٩ * ٥٢٠

٥٢٦ * ٥٤٥ * ٥٤٦ * ٧/٧ * ٢٧ * ٣٦ * ٤٨ * ١٨٣ * ١٨٦ * ١٩٢ * ٢٣٦ * ٢٣٩

٢٤٣ * ٢٧٤ * ٢٩٢ * ٣٦٧ * ٣٨٦ * ٤١٢ * ٤٢٦ * ٤٢٨ * ٤٣٥ * ٤٤٠ * ٤٧٦

٣١٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٣ * ٧٣/٨، ١٣١، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٩٢، ٢٩٣،

٣١٣ * ١٥٨/٩، ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٠،

٤٥٩، ٤٩٠، ٥٠٥ * ٢٣/١٠، ٢٧، ٣٤٤، ٣٤٨، ٥٤٦ * ١٣/١١

ابن سيرين ٣٩٩/٧

ابن سينا ٤١٠/١٠

ابن شريح ٥٠٩/٣

ابن شهر آشوب ٣٧/٥

ابن طاووس ⇐ السيد بن طاووس

ابن عباس ٢٨٣/٢ * ٤٦٤/٣ * ٢٩٩/٤، ٣٠٥، ٣٤٣،

* ٢٧٢/٥ * ١٢/٨، ٣٨٩ * ٩٢/٩

ابن عقدة ٣٧٢، ٣٧١/٨ * ٥٥/٣

ابن عمار ⇐ معاوية بن عمار

ابن الغضائري ٧١/٨

ابن الفارس ٢٩٩/٤

ابن فضال ٤١٦/٨

ابن فضال ⇐ حسن بن علي بن فضال

ابن فضال ⇐ محمد بن علي بن فضال

ابن الفضيل ⇐ علي بن الفضيل

ابن فهد الحلبي = الحلبي ١٦٨/٦ * ١٧٥/٤

ابن قولويه ⇐ محمد بن قولويه

ابن قيس ⇐ محمد بن قيس

ابن كثير ٤١٦/٨ * ٤٧٦/٣

فهرس الأعلام ٣١٩

ابن الكواء ٣٢٠/٧

ابن محبوب ⇐ حسن بن محبوب

ابن محبوب ⇐ محمد بن علي بن محبوب

ابن مرار ⇐ إسماعيل بن مرار

ابن مسعود = ابن مسعود الأنصاري ٤٦٤، ٤٠١/٧

* ٤٥٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٠٥، ١٦٧، ١٤١/٨

ابن مسكان ١٣٦، ٥٥/٣ * ١٢١/٤

* ١٨٧/٥، ٤٣٨، ٥١٢ * ١٣٦/٦، ١٤٢، ١٨٦، ٣٤٨، ٣٩٠، ٤٩٢، ٥٣١،

٥٣٧ * ١٠٩/٧، ١٦٨، ١٨٧، ٢٩٢، ٣٣٧، ٤٢٨ * ٦١/٨، ٣٧١، ٣٨٧

* ١٨٢/٩، ٤٣٩ * ٥٩٠/١٠، ٥٩١، ٥٩٢ * ٨/١١

ابن مسلم ١٢٠/١، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١،

١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٠، ٢٩٠،

٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٣، ٤٣٦ * ٨/٤، ١٨،

٢٨، ٢٨، ٨٢، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٦، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢٢،

٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢،

٢٤٦، ٢٤٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢،

٤٠٥، ٤١٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧١،

٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٩، ٥٣٦،

* ٥٣/٣، ١٢٥، ١٣٥، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٨١، ٤١٠،

٤١١، ٤١٣، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٦٨، ٥٠٩، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨ * ١١/٤،

١٤، ١٧، ١٨، ٢٤، ٤٨، ٨٤، ٨٨، ٩٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٩،

٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٨٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧١،

٣٨٧، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٠، ٥٠١،

٥٠٦ * ٤٤/٥، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٧١، ٣٢٤، ٣٦١،

٣٨٥، ٣٩٠، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٣، ٥٤١ * ٤٤/٦، ٥١،

٥٥، ٧٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١١٧، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٥،

١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،

٣٦٩، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٧٢، ٤٧٨، ٥١٤،

٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٣٢ * ١٤/٧، ٣٤، ٦٥، ٨٠، ٩٣، ١٠٩، ١١٦، ١٦٤،

١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٨٧، ٢٩٣،

٣١٦، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٧٢، ٤٧٦ * ٥٢/٨، ٧٣،

٧٧، ٨٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١١٧، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٥، ١٥٥، ١٧٩،

١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٥٨، ٣٦٧،

٣٧١، ٤٠١، ٤١٨، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨،

٥٢٠ * ٧/٩، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٥٣، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٩٤، ١٠٩، ١١٤، ١١٥،

١١٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٩٨،

٢٩٩، ٣٠٣، ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٥١ * ١٣/١٠، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٨، ٧٤، ٨٦،

٨٨، ٩٠، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣٥، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٥،

١٩٦، ٢٢٩، ٤١١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٤٣، ٥٩٨ * ١٣/١١

ابن المغيرة ← حسن بن المغيرة

ابن المغيرة ← عبدالله بن المغيرة

ابن منصور ٤١٩/٣ * ٦١٨/١٠

ابن نباتح ٥٤٧/٦

ابن نعمان ← علي بن النعمان

فهرس الأعلام ٣٢١

ابن نوح ٩٢/١

ابن الوليد ← محمد بن الحسن بن الوليد

ابن وهب ← معاوية بن وهب

ابن هلال ٣٨٥/٥ * ١٥٩/٤

ابن همام ٣٣٨/٤

ابن يحيى ٤٧٨/٩

ابن يقطين ← علي بن يقطين

أبو أسامة = أبو أسامة الشَّخَام ٣٧/٥، ٣٠٧، ٣٤٢، ٤٩٢

أبو إسحاق ٤٤٥/١

أبو اسحاق النحوي ← ثعلبة بن ميمون

أبو الأغر النَّخَّاس ٤٢٢/٤

أبو أمانة ٤١٩/٣

أبو أيوب ٤٨٥/١٠ * ١٣٠/٦

أبو أيوب = أبو أيوب الأنصاري ١٣٠/٦

أبو أيوب = أبو أيوب الخَزَّاز ٩٣/١ * ١٤٢/٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٤٣

* ٣٢٤/٥ * ٢١/٧ * ٨٣/٨ * ٣٦٦/٩

أبو البختري ← وهب بن وهب

أبو بصير ١٩٠/١، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٣، ٢٣٨

٢٧٦، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٥٣، ٤٣٠، ٤٣٥ * ١٠٢/٢، ١١٩، ١٦٢، ١٨٣

١٨٤، ٢٣٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٣٥ * ٤٣/٣، ٥٤، ١٣٥، ١٣٦

١٣٧، ٢٤٢، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٥٤، ٤٥٩، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٣ * ١٦/٤

٢٤، ٢٩، ٨٢، ١٦٤، ١٦٨، ١٩٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١١، ٣١٢، ٣٥٠، ٤٢٦

٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٩، ٥٠٨ * ٩/٥، ٣٧، ٦٣، ١٦٧، ١٨٠، ١٨٤،
 ١٨٥، ٢٥٤، ٢٦٩، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٥٤،
 ٣٦٢، ٣٩٠، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٧٢، ٥٠٨ *
 ٣٣/٦، ٣٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ١١٩، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٩،
 ٢٧٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٨٧،
 ٤٩٠، ٤٩١، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤١ * ٧/١١، ١١٦، ١٦٧، ١٩٩، ٢٠٦،
 ٢١٣، ٢٥٨، ٢٧٢، ٣٢٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٦١،
 ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٤ * ٨/٥٢، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٧١،
 ٧٣، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ١٠٢، ١٢٢، ١٣٥، ١٤١، ١٦٨، ١٧٢،
 ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٦٨،
 ٤٢٩، ٤٣١ * ٩/٨، ٢٩، ١٠٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٣،
 ١٨١، ٢٥١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٠٢، ٤٠٨،
 ٤٠٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥ * ١٠/١٤، ٣٤، ٥٤، ٦٠، ٦٨، ٩١، ١٠٦، ١٢٢،
 ١٣٦، ١٥٠، ١٨١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٣٣، ٣٤٦،
 ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٤١٢، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥٥، ٤٧٢،
 ٤٩٠، ٥٤٠، ٦١٥، ٦٢٢ * ١١/٤٣، ٤٤، ٤٦.

أبو بصير الاسدي ⇐ يحيى بن القاسم

أبو بصير المرادي ٤٣٨/٥ * ٨٤/٨
 أبو بكر = أبو بكر بن أبي قحافة ٥٢/١ * ٢٢٤/٢ * ٥٢٣/١٠
 أبو بكر = أبو البكر الحضرمي ٤٥٩/٣
 * ٢١٢/٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٤٨٣، ٥٣٥ * ٣٤٨/٦، ٥٠٩ * ٤٥٤/٧
 * ٧٣/٨، ١٥٥، ٢١٢، ٤٣٥ * ١٠/٦١٤

فهرس الأعلام ٣٢٣

أبو بكر بن عيَّاش ٢٢٥/٧

أبو بكرة ٤٥٢/٨

أبو ثور ١٤٤/٩ * ٨٣/٧

أبو الجارود ٥٠٩/٤ * ٣٢٥/٦ * ٤٢٩/٧ * ١٥١/٩ * ١٥٣

أبو جرير الوقاشي ٢٩٥/٣

أبو جعفر الأحول ٤٦١/١٠

أبو جميلة ١٤/٥ * ٧٧/٦ * ٣٢٢/٧ * ١٠٨/٩

أبو حاتم السجستاني ٤٠٥/٧

أبو الحارث ٣١٩/٦

أبو الحسن بن الحصين ٤٩٩/٥

أبو الحسن الصائغ ٤١٧/٧

أبو الحسن الليثي ٧٨/٤

أبو حفص ٢٣٧/٦

أبو حمزة = أبو حمزة الثمالي ١٠٣ * ١٠١/١ * ٩١/٢

* ٣٦/٣ * ١١/٤ * ١٧ * ٢٠٠ * ٦٠/٦ * ٤١/٧ * ٨٥ * ٨٢ * ٤٠٦

٤٠٧ * ٩٩/٨ * ٣٠٠/١٠ * ٣٥٠ * ٤٩/١١

أبو حنيفة ١٤/٢ * ٧/٣ * ٢٢١ * ٢٢٦ * ٢٥٨ * ٢٦١ * ٣٠٦

* ٥١٣ * ٥٥/٤ * ٣٦/٦ * ٢١٢ * ٤٣٣ * ٤٨٣ * ٥٠٨ * ٥١٠ * ٥١٨ * ٥٤٢

* ٢٧٦ * ٢٢٣ * ١٧٥/٧ * ٨ * ١٠/٨ * ١١٩ * ١٨٩ * ١٩٧ * ١٩٩ * ٢٤٤ * ٤٦٢

٤٩١ * ٥١٩ * ٥٥/٩ * ٨٢ * ١٠٨ * ١٤٤ * ١٤٩ * ٢٠٤ * ١١٥/١٠ * ١١٧

٢٠٣ * ٣٢٦ * ٣٨٢ * ٣٩٦ * ٤٨٥ * ٥٦٣ * ٥٧٠ * ٧٣/١١

أبو خالد = أبو خالد القماط ٩٣/١ * ٢٧٨/٥ * ١٦١/٦

٣٢٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

أبو خديجة ٢٧٧، ٢٥٧، ٢٥٤/٧ * ٣٤٣/٥

* ٥٠٧، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩٢، ٤٩٠، ٣٩٤/١٠

أبو الخطاب ← محمد بن أبي زينب

أبو ذر ٢٩٨/١ * ٢٠٦/٣ * ٢٦٩، ٢٣٨/٤ * ٩١/٩، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦ * ١٠٧/١٠

أبو الربيع = أبو الربيع الشامي ٩٦/١٠ * ١٠/٤

أبو سعيد الخدري ٣٧٦/٤ * ٣٧/٦

أبو سعيد الخراساني ١٦١/٢

أبو سعيد القمط ٥١٦/٨

أبو سعيد المكاربي ٣٦٠/٥

أبو سيار ← مسمع بن عبد الملك

أبو الصباح = أبو الصباح الكتاني ١١٣، ١٠٣/٣ * ٣٧٩، ٣٧٥، ٣٧٠/٢

* ٥٠٦، ٤٠٩/٨ * ٤٢٥، ٤٢٣، ٣٣٨/٧ * ٥٠٣، ١٨٠، ٤٤/٥

أبو الصلاح الحلبي = الحلبي ٣١٠، ٣٠٤، ١٨٠، ١٦٠، ٧/١

٣٢٣، ٣٣٤، ٤١٤ * ٧٥/٢، ١٨١، ٢٩٦، ٢٨٤، ٣٤٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٠

٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٠، ٤٣٢، ٤٢٨، ٤٢٠، ٤١٨، ٤١٧، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٢

* ١٢/٣، ٢١، ٣٨، ١٣١، ١٦١، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٧٨، ٥٣٨

* ٧٢/٤، ٩٤، ١٤٩، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٦٩ * ١٨٨/٥، ٤١٥، ٥١٠

* ١٥٤، ١٥٣، ١٣٠، ٩٨، ٨٢، ٧٦، ٧٤، ٥٨، ٤٣، ٤١، ٢٠، ١٩، ١٧/٦

٢٥٢، ٥٩، ٤٩، ٤٠، ٧/٧ * ٤٦١، ٤٤٣، ٤٢٢، ٣٨٤، ٣٢٦، ٣٠٧، ٢٩٧

٣٩٢، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٥٤، ٤٧١، ٤٧٦ * ١١/٨، ١٢، ١٨، ٨٦

٢٨٩، ٢٦٩، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢١٥، ٢٠٧، ١٩٩، ١٦٤، ١٥٩، ١٢٦، ١١٠

٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠ * ١١٦/٩، ١٢١، ١٣٤، ١٦٨، ٢١٢، ٣٩٥

فهرس الأعلام ٣٢٥

٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١ * ١٠/١٣٥، ٢٤٦، ٣١٠، ٤١٩، ٤٨٠، ٥١٩، ٥٢٢.

٦١٣، ٦١٦، ٦٢١ * ١١/١١، ٥١، ٥٣، ٥٧

أبو العباس ٣١٠/٣ * ٧/٢٢٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٢

أبو العباس = البقباق ٣١١/١ * ٥/٧٩، ٨٢، ١١٧، ١٤٨.

١٦٩، ١٨٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٥٧

٢٢٢/٧ * ٨/٢٦٢، ٣٧١، ٣٨٦ * ٩/٢٤١

أبو العباس = صاحب الموجز ٤٦/٢، ٨١، ٢٠٨، ٤١٧ * ١٠/٢٠٢

أبو عبد الرحمان الحذاء ٥٦٣/١٠، ٥٦٨، ٥٨٩

أبو عبدالله الفراء ٥٠٦/٥

أبو عبدالله الواسطي ٤٢١/٩

أبو عبيد (اللغوي) ٢٩٨/٤ * ٩/٣٠ * ١٠/٢٥٦، ٢٨٥

أبو عبيدة ٣٣٦، ٣٣٥/١٠

أبو عبيدة الحذاء ٢٠٠/١ * ٣/٣٥٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٠

* ١٠٧/٦، ٤٦٩، ٤٩٣ * ٧/١٥ * ٨/٦٠، ٢٤٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦

٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢

أبو عثمان ٤٥٢/٨

أبو العطار ٨٩/١٠، ٩١، ١٠٠

أبو العلاء الخفاف ٤٩٩/٢، ٥٠٠

أبو علي (ابن الشيخ) ٢١٢/١ * ٧/٣٦، ٣٩٩

أبو علي = أبو علي الحراني ٤٨٢/٦، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١

أبو علي بن راشد ٢٩٨/٦ * ٧/٤١٨ * ١١/٤١، ٦٧

أبو علي الجبائي ٤٨٣/٦

٣٢٦.....مصاييح الظلام / ج ١١

أبو عمرو بن العلاء ٢٢٥/٧

أبو عمرو الزاهد ٣٠٩/٣

أبو عيينة ٣٦٠ ، ٣٠٧/٥

أبو الفتح الكراجكي ١١/٦ ، ٣٣٥ ، ٣٢٤ ، ٣٠١/١

أبو الفوارس ٥٠٠/٢

أبو قبيس ٤٩٦/٥

أبو قرة ٨٠/٤

أبو قلابة ٦٤/٨

أبو كهمس ٣٦٨/٩ ، ٢١٤ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٦٩/٨

أبو محذورة ٥١٠/٦

أبو محمد الواشبي ٤٣٧/١٠

أبو مريم الأنصاري ٣٦٤ ، ٣٥٧ ، ٢٨٩/٥ ، ٤٢٣/٤ ، ١٦٠/٣

١٢٨ ، ١٠٣ ، ١٠٢/١٠ ، ٤٨٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٦٨/٦ *

أبو مسروق ٧٩/٤

أبو مسعود الطائي ٤٣١/٧

أبو مطرف ٨١/٩

أبو المغرا ← حميد بن المثنى

أبو الورد ٣٣٢/٣ ، ٢٢٣ ، ١٦٣/١

أبو ولاد الحنّاط ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٣٧/٢

٤٩٩/٧ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٢٦

أبو الوليد = بشر بن جعفر ٣٨٦/٦

أبو الوليد ذريح ٥٦/٩

فهرس الأعلام ٣٢٧

أبو هارون المكفوف ٥٢١/٦ * ٥٣٦ * ٤٢٩/٧

أبو هاشم الجعفري ٥٧٣/١٠

أبو هريرة ٢٧٢/٥ * ٤٣١ * ٥١٧/٦ * ٣٩٩/٧ * ٤٣٣/٨ * ٤٤٣/٩ * ١٥٥

أبو هلال ٤٩٩/٣ * ٤٧/٥ * ١٨٨

أبو همام ١٠/٢

أبو يحيى الحنّاط ٥٣٤/٢

أبو يحيى الواسطي ١٦٥/٤ * ١٣١/٦ * ١٤٠

أبو يعفور ٦٤/٥ * ٢١٠/٦

أبو اليقظان ٣٣٦/٤

أبو يوسف ٢٥٨/٣ * ٥٠٨/٦ * ٥٤٦

أبي بن كعب ٣٢٣/٧ * ٤١١

أحمد = أحمد بن حنبل ٢٨٣/٢ * ٣٣٩/٤ * ٢٨٦/٦ * ٢٨٨/٦ * ٢٦٣ * ٥٤٠

..... ٢٧٦ * ٨٢/٧ * ٢٨١/٨ * ١٤٤/٩ * ٢٠٤ * ١١٥/١٠ * ٢٠٣ * ٥٧٠

أحمد = أحمد بن محمّد ٢٩٥/٣ * ٢٥٤/٦ * ٤٢٨ * ٤٨٥ * ٥٤/٧

أحمد بن أبي عبدالله البرقي ⇐ أحمد بن محمّد بن خالد

أحمد بن إدريس ٥٣١/١٠

أحمد بن إسحاق الأبهري ٢٨٤/٦

أحمد بن الحسن ٤٦٤/٢

أحمد بن الحسين ٣٩١/٦

أحمد بن حماد ١٣٤/٦

أحمد بن حمزة ٥٤٣ * ٥٤٠/١٠

أحمد بن عائذ ٣٦٣/٨

٣٢٨ مصابيح الظلام / ج ١١

أحمد بن عبدوس ٢٧١/١

أحمد بن علي ٢٥٩، ٢٥٨/٨

أحمد بن عمر ٢٦/٨ * ٤٣٩، ٤٠٤، ٤٠٢/٥

أحمد بن محمد بن أبي نصر = البزنطي ١٣٧، ١٢٩، ١٢٨، ١١٩/١

..... * ٥٢١، ٤٩٥، ٢٨٣، ١٨٩/٢ * ٥٥/٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٣٠٣، ٣٣٨، ٤٨٢

..... * ٥٢٨، ٥٢٠، ٤٨٥، ٤٨٣

..... * ٣٩٨، ٣٧٠، ٢٣٥، ١٦٦/٥، ٢٧٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٨٢، ٤٨٤ * ٧٩/٦

..... * ٥٤٥، ٥٢١، ٥٢٠، ٣١٨، ٢٩٥، ٢٧٢، ٢٠٣، ١٩٦

..... * ٤٨٩، ٤٢٤، ٣٥٢، ٣٣٥، ٣٢٤، ٣١٧، ٢٤٥

..... * ٢٧٢، ٣٧١، ٢١٥، ٢١٢

..... * ٥٩٢، ٤٧٢، ٢١٧

أحمد بن محمد بن خالد = البرقي ٤٤٦، ٣٦٦، ٣٣٧، ١٦١/٦

..... * ٢٩٥، ٢٨٨/٧ * ٩٥/٩، ٤٤٠، ١١١/١٠

أحمد بن محمد بن سنيار = السنياري ٣٢٢/٧ * ١٦٦/٢ * ٤٤٩/١

أحمد بن محمد بن عيسى ٦٤/٤ * ٩٨/٣ * ٥٣٦/٢ * ٢٩٨/١

..... * ٤٨٩، ٤٦٢، ٣٣٧، ٣٠٩، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٥٩/٧ * ٤٦٩/٦ * ٢١٩، ١٦/٥

أحمد بن محمد بن يحيى ٣٢٦/٥ * ٢٧٤/١

أحمد بن موسى بن طاووس ٣٧٤/٣

أحمد بن هلال ٣٠٩، ١٧٨/٦ * ١٥٨، ٨٢/٤ * ٥١٢/٣

الأحول ⇐ عبد الملك الأحول

الأزدي ⇐ بكر بن محمد

أسباط بن سالم ٩٨/١٠

فهرس الأعلام ٣٢٩

إسحاق = إسحاق بن إبراهيم المروزي ١٤٤/٩ * ٥٤٠/٦

إسحاق بن جرير ١٥٣، ١٣٧، ١١٢/١

إسحاق بن جعفر عليه السلام ٢١٥/٨

إسحاق بن عبدالله الأشعري ١٠٢، ٨٠، ٧٨/٣

إسحاق بن عمّار ٢٩٥/١ * ١٣٨/٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١،

١٧١، ١٧٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٩٣، ٤٠١،

٤١٩ * ١٢/٣، ٣٧، ٤٤٩، ٥٠٤ * ١٤٧/٥، ٤١٣، ٤٧٤، ٤٨٣،

٤٧٠ * ١٣٦/٦، ١٤٣، ١٥٠، ٢٧٤، ٥٠٧، ٥١٧ * ٢٧/٧، ٤١١، ٤٣٧، ٤٧٠،

٤٧١، ٥١١، ٥١٢ * ٦٢/٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٦٢، ٣٩٠، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٥٠ * ٥٨/٩، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٧، ١٩٩، ٣٣١، ٤٧٠ * ٢٨/١٠،

٣٤، ٥١، ٥٧، ٨٩، ٩٣، ١٠٨، ١١٣، ١٤٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،

٢٠١، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣٣٣،

٤٠٠، ٤٠١، ٤٥٣، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٥٧، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٩٦، ٥٩٧،

٦٠٠، ٦٢٠، ٦٣٩، ٦٤٣

إسحاق بن الفضيل ٥٠/٨

إسحاق بن المبارك ٦٤٢، ٦٢٦/١٠

إسحاق بن محمّد ٦٦/٦

إسحاق بن يزيد ٤٦٨/٨

إسحاق الجريري ٥٣١/٦

الأسدي ← محمّد بن جعفر

الإسكافي ← ابن الجنيد الإسكافي

إسماعيل ٢٢١/٨

٣٣٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

إسماعيل بن أبي زياد ٤٩٣/٣

إسماعيل بن أبي عبدالله ٥٦/٣

إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام ١٠٧/١٠ * ٤٨/٤ * ٣٢٥/١

إسماعيل بن بزيع ٤٢٤/٨ * ٣٣/٦

إسماعيل بن جابر ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٥/٢

٣٣٢، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٢ * ٤٨/٤، ٥١٨ * ٥٢/٥، ٢٩٥

٣٢٧، ٣٢٨، ٤٥٥ * ٤٧٦ * ٥٠٥/٦ * ٥١٠ * ١٦٧/٧، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩

* ١٧٢/٨ * ٤٥٦/١٠

إسماعيل بن رباح ٥١٠، ٥٠٨/٥

إسماعيل بن سعد الأحوص ٣٠٥، ٢٨٣/٦

إسماعيل بن سعد الأشعري ٤٨١، ٤٧٩، ٤٧٧/٥ * ٣٧٤/٢

* ٣١٩/٦ * ٤٧١/١٠، ٦٣٤

إسماعيل بن عبّاد ٤٢١، ٤٢٠/٦

إسماعيل بن عبد الخالق ٨٦/١٠ * ٨/٩ * ١٧٥/٦ * ٤٠١/٥

إسماعيل بن عيسى ٢٧٥/٦ * ٢٧/٤

إسماعيل بن الفضل ٥٤٠/٣ * ٢٨٣، ٢٢٣، ١٤٢/٢

* ٢٦٨/٦، ٢٧٦، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٠ * ١٠١/٨ * ٤٩٢/١٠، ٤٩٣

إسماعيل بن مرار = ابن مرار ٤٧٠/٤ * ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٨٤/٢ * ١٢٥/١

إسماعيل بن مسلم ١٢٠/٦

إسماعيل بن مهران ٢٦٩/٣

إسماعيل بن همام ٤٠٣/٩ * ٤٩٧/٥

إسماعيل الجعفي = الجعفي ٢٢٨، ٢٢٥، ١٦٥، ١٣٥/١

فهرس الأعلام ٣٣١

* ٢٧٨/٢ * ١٦٥/٦ ، ١٨٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ * ٢٩/٧

* ٨٢/٨ * ١٨٢/٩ ، ٣٨٢

أسماء بنت عميس ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٥١/١

الأصيص = الأصيص بن نباتة ٩٨/٢ * ٤٠٩/٥ ، ٥١٧

* ٢٦/٦ * ١٨٦/٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ * ٦٤/٨

الأصمعي ٣١٠/٣

الأعمش ٢٨٤/٦ * ٤٠٥/٧ * ١٦٢/٨ ، ٢٥٩ * ٢٤٤/١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

أُم كلثوم ٤٩٦/١٠

أُم ورقة بنت عبدالله الأنصاري ٢٧٥/٨

أنس = أنس بن مالك ١١٥/٧ ، ١١٦ * ١٤١/٨ ، ٤٣٣ * ٥٤٩/١٠

الأوزاعي ٢٦٩/٤ * ٢٧٢/٥ * ٤٨٣/٦ ، ١١٩/٨ ، ٥١٩ * ٥١١/١٠

أيوب بن الحر ٤٣٧/١٠

أيوب بن نوح ١٨٨/٢ * ٢٥٣/٣ * ٥٠/٤ ، ١٣٨/٦ ، ٢٩٥ * ٣٦٥/٩ * ٥٩٥/١٠

البجلي ← عبد الرحمان بن حجاج

البخاري ٣١/٥

برد الإسكاف ٥٢٨/٤

البرقي ← أحمد بن محمد بن خالد

البرقي ← محمد بن خالد

بريد = بريد بن معاوية ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٣/٢

* ١٧٥ * ١٦١/٣ ، ١٧٥ * ٨٢ * ٤٩٢/٦ * ١٤/٨ * ٣٧٣ ، ٣٧٢/٩

* ٣٨٢ * ٣٥٨/١٠ ، ٦١٧

بريد العجلي ٤٩٦/٥ * ٥٢/١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٥٢٥

٣٣٢..... مصابيح الظلام / ج ١١

بريد (مولى الحكم) ٤٩٢/٦

بريرة ٤٩٦، ٤٩٥/١٠

البرّاز ⇐ يعقوب بن سالم

البنظلي ⇐ أحمد بن محمد بن أبي نصر

بسطام ٤٣، ٣٩/٣

بشر بن بشر ٥٣١/١٠

بشر بن جعفر ⇐ أبو الوليد

بشير بن سعد ٣٧٠/٢

بشير النبال ١٥٩/٣ * ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧/٢

البطائني ⇐ علي بن أبي حمزة

البقباق ⇐ أبو العباس البقباق

البقباق ⇐ فضل بن عبد الملك

بكر بن حبيب ٢٩٥/٥

بكر بن كرب ١٩١/٤

بكر بن محمد = الأزدي ١٦/٤ * ٤١٤/٥، ٤٢٢ * ٣٦٧/٧ * ٣٥٩/٨

بكير = بكير بن أعين ١٠١/٢ * ٢٥٥/٣، ٢٦٠، ٣٠٥، ٣١٢، ٥٢٨

* ١٠٧/٩، ١١٣، ٣٠٢، ٣٧٣ * ٥٥/١٠، ٥٦، ٨٨، ٢١٨، ٤٧١، ٦١٦

بلال = بلال الحبشي ٧/٧، ٢٣، ٢٦ * ٤٠٢/٩، ٤٢٤

البيضاوي ٩١/٣

التلعكبري ٢٠٦/٢

ثعلبة بن ميمون = أبو إسحاق النحوي ٣٠٣/١

* ٦٧/٥، ١٣٤ * ١٦٧/٨ * ٤٩٧/١٠

الشمالي ← أبو حمزة الشمالي

ثور بن أبي فاخنة ٤٩٩/٧

الثوري ٢٧٢/٥ * ٤٨٣/٦ ، ٥٤٠ * ٥١٩/٨

جابر بن بزويه ٢٧٢/٥

جابر = جابر بن عبدالله الأنصاري ١٠٣/١ * ١٨٠/٢ * ٦٢/٣ * ٣٧٠/٧ ، ٤٠٥

جابر = جابر بن يزيد الجعفي = جابر الجعفي ٤٣٦/١ ، ٤٤٦

* ٣٧٠/٢ * ٤٧٢/٣ * ٣٢٦/٦ * ٤٠٥/٧ * ١٤١/٨ ، ٤٠٧ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢

جابر الجعفي ← جابر بن يزيد الجعفي

جارود = جارود بن منذر ٤٩٦ ، ٤٩٥/٥

جدّي العلامة ← المجلسي الأول

جراح المدائني ٣٩٨/٢ * ٣١٢/٦ * ٣١/٩

جعفر بن إبراهيم الهاشمي ١١٥/٦ ، ٤٩٥/١٠

جعفر بن أبي طالب = جعفر الطيّار ١٧٥/١ * ٣٣/٣ ، ٣٥ ، ٤٧

جعفر بن بشير ٣٢٩/٢ * ٢٤٠/٤ * ٣٠٧/٥

* ٤٩٢/٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ * ١٥/٧ * ٧٢/٨ ، ٣٧٢

جعفر بن محمد بن يونس ٢٧٤/٦

جعفر الطيّار ← جعفر بن أبي طالب

الجعفي ← اسماعيل الجعفي

الجعفي = الصابوني = صاحب الفاخر ٥٢٥/٢ * ٥١/٣ ، ٤٠١

* ٣٧٠/٤ ، ٤٢٥ * ٥٠/٥ * ٥٣٤/٦ ، ٥٤٨ * ٧/٧ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٩

* ٩٦/٨ ، ١٠٧ ، ١٥٩ ، ١٩٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ * ٢٣٩/٩ ، ٢٤٣ ، ٤٧٤

جميل ٢٥٣/٥ * ١٨٦/٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ * ٢٤٦ ، ١١٧/٩ ، ٢٤٢

٣٣٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

جميل بن صالح ٢٠٩/٣

جميل = جميل بن دراج ٢١٧، ١٨٥، ١٦٠/٣

* ٨/٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٣٦٩، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٨ * ١١/٤، ١٣، ١٧،

١٠٣، ١١١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٣٠٢ * ٤٣/٦، ٤٤، ٩٢، ٩٨، ٢٠٤،

٢١٠، ٢١١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٤٦٧، ٥٣٥ * ٤٢/٧، ٧٦، ٨٣، ٩١، ٢٤٥،

٢٧٥، ٤١٤، ٤٧٢ * ٣٦/٨، ٧٢، ٤١٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٨ * ٤٠٣/٩،

٤٢٦ * ٤٦/١٠، ٤٦٠، ٥٧٣

الجوهري ١٣٠/١ * ١٧٧/٣، ٢٢٣ * ٢٩٩/٤، ٣٠٥، ٤٧٢، ٤٧٣

* ١٩٦/٥ * ١٠٩/٦، ٣٦٧، ٥٩/١٠ * ٣١٤

جهم = جهم بن جهم ٥٠١/٢

الحارث بن المغيرة ٥٠٢/٢ * ٤٨٠/٦ * ٤٢٨/٧ * ٧٧/٨

الحارث = حارث بن عمران الجعفري ٦٢١، ٦٢٠/١٠

الحارث النصري ١١٢/٧ * ٤٩٦/٢

حبيب بن المعلّى ٢٧٩/٩

حبيب الخثعمي ٢٧٨/٩ * ٣٣، ٢٩، ٢٧، ٢٥/٤

حجاج الخشّاب ٤٥٧/١٠

الحجال ⇐ عبدالله بن محمد الأسدي

حجر بن زائدة ١٢٠/٤

حديد بن الحكم ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢١٢/٥

الحذاء ⇐ أبو عبيدة الحذاء

حذيفة ٢٧٢/٥

حذيفة بن منصور ٥٣١/٢

فهرس الأعلام ٣٣٥

حذيفة = حذيفة بن اليمان ٣٠٥/٨

حريز بن عبدالله السجستاني ٢٥٢/٧

حريز = حريز بن عبدالله ٤٦٠، ٤٥٦، ١٠٦، ١٠٠/٢ * ٤٢٩/١

٤٦١، ٤٦٩، ٤٧١، ٥٢٣ * ٥٦/٣، ١٥٧، ٢٠٩، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٩، ٤٥٥

٤٥٦، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤ * ١٠٤/٤، ١٢٩، ١٦٣، ٢٧٤، ٤٤٣، ٤٥٠

٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٠ * ١٧٠/٥، ١٧١، ٢٧٦، ٤٩٦ * ١٠٢/٦ * ٤٦/٧

٥٩، ٦٧، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ٢٦٤، ٤٢٤ * ٨٥/٨، ٨٦، ١٠٢، ٤٩٩

* ٦٥/٩، ٤٦٠، ٤٧٦ * ٢٤٥/١٠، ٦١٩

الحسن البصري ٤٧٦/٣ * ٢٧٢/٥

الحسن بن أبي سارة ١١/٥

الحسن بن أبي العلاء ٤٩٨/٣

الحسن بن الجهم ٧١/٦، ٢٧٥ * ١٣٢/٨، ١٣٩، ١٩٤، ٥٠٦

الحسن بن الحسين اللؤلؤي ٣٩٩/٤

حسن بن حمّاد ٥٠١/٧

الحسن بن راشد ١٦٤، ٧٦/٤

الحسن بن رباط ٣٩١/٥

الحسن بن زياد الصيقل ٥١٢/٥ * ١١٠/٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٢

* ١٢٢/٨، ١٣٦، ٢٧١ * ١٠٩/٩، ٤٢٧

الحسن بن زياد العطار ٤٦٩/٦ * ٤٦٧/٧ * ٦١/١١

الحسن بن السري ٥٢٨، ٥٢٥/٦

الحسن بن شهاب ٥٣٨، ٥٣٥/٦

الحسن بن صالح بن حي ٣٢٧، ٣١٠/٥

.....٣٣٦ مصابيح الظلام / ج ١١

الحسن بن عطية ١٤٧/١٠

الحسن بن علي ٢٠٧/٣ * ٤٤٩/٤

حسن بن علي بن زياد = الخزاز ١٧٨/١

الحسن بن علي بن فضال = ابن فضال ٤١٣/٥ * ٤٤/٦، ٦٨، ٦٩، ٤٦٩

* ٢٧٥/٧، ٣٨١ * ٣٢٤/٨، ٣٣٢، ٣٥٠، ٣٨٦ * ١٠٨/٩، ١٧٣ * ٤٣٦/١٠

حسن بن علي بن كيسان ٢٢/٨

الحسن بن علي بن يقطين ٣٧١/٦ * ٦٠٦/١٠

الحسن بن علي الوشاء = الوشاء ١٠٠/١ * ٣٣٢/٢

* ٦٣/٣، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٦ * ٤٨/٥، ١٨١، ٤٧٤

* ١٦٨/٧ * ١٨١/٩، ٤٠٣

الحسن بن محبوب = ابن محبوب ٩٢/١

* ١٦٢/٢، ٣٥٢، ٥٣٤ * ٢٩٥/٣، ٥١٢ * ١٦/٥، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٣٩

٢٨٥ * ٢٠/٦، ١٧٧، ١٨٠ * ٢٩٩/٧ * ٣٠/٨، ٤١٥، ٤١٦ * ٥٨/٩

* ٤٧٠ * ٢٨/١٠، ٣٣٣، ٥٦٥

حسن بن المغيرة = ابن المغيرة ٢٣٢/٨

الحسن الصيقل ← حسن بن زياد الصيقل

الحسين بن أبي حمزة ٤٢٥/٧

الحسين بن أبي العلاء ٢٣٦/٤ * ٤٠/٥، ٦٤، ٦٧، ٧١

١١٧، ١٣٤، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٥، ٤٨٤ * ٤٦٦/٦ * ١٦، ١٤/٧ * ٥٢/٨

١٢١، ١٧٢، ١٨٢ * ٥٦/٩، ٥٧، ٢٤٢

الحسين بن بشار ٢١٧/١٠

حسين بن جمال الدين الخوانساري ٧٤/٣

فهرس الأعلام ٣٣٧

الحسين بن الحسن بن أبان ٤١٢/٢

الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي ٤٦٩/٩

الحسين بن حمّاد ٤٣٦، ٢٧١/٧

الحسين بن خالد ٢٤٥/٣ * ٩٨/٢

الحسين بن زرارة ٢٣٧/٦ * ٤٨١، ٤٧١، ٤٦٦/٤

الحسين بن سعيد ٤٧٢/٧ * ٤٨٦، ٣١٦/٦ * ٥١٢/٥ * ٤١٢/٢

* ١٦٨/٨ * ٤٤٠/٩ * ٤٧٧، ٤٧٤/١٠ * ٦٤٢

الحسين بن عبيد الله الغضائري ٣٤٥/٥

الحسين بن عثمان ٤١٩/١٠ * ٤٦٠/٩ * ١٦٨، ١٢٢/٨

الحسين بن عطية ٦٠/٦

الحسين بن علي ٤١١/١٠

الحسين بن مختار ٤٦٨/٨ * ٥٤/٣

الحسين بن مسلم ٥٤١/٥

الحسين بن منذر ٣٣٦/٦

حسين بن نعيم = الصحّاف ٢٤٥، ٢٣٣، ٢٢٧، ١٣٤/١

حسين بن يزيد بن محمّد = النوفلي ٧٢، ٤٣/٥

الحسين بن يسار ٣١٢/٨

حسين صاحب القلائس ٤٣٨/٥

حفص ٣٦٦/٩

حفص بن أبي عيسى ٢٠٠/٥

حفص بن البخري ٢٤٦، ٢٣/٥ * ٢١٤، ٢٠٩/٣ * ٨٩/٢ * ١١٢/١

* ٤٢٤/٨ * ١٨٣/٩ * ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٣٢، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٦٩

٣٣٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

حفص بن سالم = الحناط ٣٩٥/٨

حفص بن سوقة ٦٢/٤

حفص بن غياث ٩/٢، ١٣، ١٧، ٣٩٧، ٤٧٥/٤ *

* ٤٩٨/٦، ٤٩٩ * ٤١٢/٧ * ٢٧٣/٨، ٤٣٠

حكم بن حكيم ١٢٥/٣ * ١٤٣/٤ * ٩٩/٥، ١٠١، ١٣٩، ١٢٩/٨، ١٣١

الحكم بن عتيبة ٤٥٩/٩ * ٤٦٠/١٠

الحكم بن عيينة ١٦٠/٣

الحكم بن مسكين ٣٤٢/١ * ٣٢٦/٢، ٣٢٨، ٣٢٩ * ٤٣٨/٧

الحكم = الحكم بن علباء ٨/١١

حكيم (المؤذن) ٣٩/١١

الطبي ٩/٥، ٦٩، ٧٢، ١٣٣، ١٣٤،

١٦٨، ١٦٩، ٢٠١، ٣٠٧، ٣٤٦، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣،

٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٩٩، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٤٢ * ٤١/٦، ٧٢، ٨١، ٨٤،

١٠٠، ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢،

٣١٩، ٣٥٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٥١٧، ٥٢٣ * ١١/٧، ١٢، ١١٦، ١٤٧، ١٥٠،

١٥٦، ١٩١، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨،

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٨٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٧٧، ٥٠٠، ٥٠٨،

* ٦١/٨، ١٠٢، ١٢١، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١، ١٨٦، ١٩٤، ٢١٤،

٢٦١، ٢٧٦، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٧،

٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٨ * ٨/٩، ٢٧، ٢٩، ٥٦، ٥٧، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٩٥،

٢٢٥، ٢٤٢، ٤٠٩ * ١٤/١٠، ٥٥، ٨٩، ٩١، ١٠٠، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٨،

٥٨٩ * ٦٣٤، ٨/١١، ٢٢

الطبي ← أبو الصلاح الطبي

الطبي ← عبيد الله بن علي الطبي

الطبي ← محمد بن علي الطبي

الحلي ← ابن فهد الحلي

حماد ١٩١/٤ * ٥٦/٣ * ٤٦٢/٢

* ٤٧٦/٩ * ١١٧، ٨٢، ٦٧، ٤٦/٧ * ٤٢٨/٦ * ٢٧٨، ١٧٠/٥

حماد = حماد بن عثمان = ابن عثمان ٣٢٩، ١٦٠/٢

* ٤٨٥، ٤٣٩/٥ * ٢٤/٤ * ٣٣٢، ٢٩٨، ١٢٧، ١١٩، ١١٥/٣

* ١٠١/٦ * ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٨٣، ٤٤٥، ٥٠٧، ٥٣٦

٥٣٨، ٥٣٩ * ٢٢/٧ * ١١٠ * ٢١/٨ * ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٨٨

* ٣٠١/٩، ٣٦٣، ٤٧٢، ٤٧٤ * ٣٤٤/١٠ * ٣٥٠، ٤٦١

حماد = حماد بن عيسى ٥٢٣، ١٩١/٢

* ٥٩/٣، ٢٦٠، ٢٦٤ * ٢٨٨/٤ * ٤٨١/٥ * ٩٨/٦ * ٤٦٢ * ٥٩/٧

٦٠، ١٨٨، ١٩١، ١٩٥، ٤١١، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١

* ٩/٨، ٤٧، ٧٢، ٨٠، ٢٢٧، ٤٩٩، ٥١١ * ٦٥/٩ * ٥٦٥/١٠ * ٩/١١

حماد السراج ١٩/٣

حماد اللخام ١٦١/٦

حمران = حمران بن أعين ٢٢٧، ١١٥/٧ * ٥١٩/٦ * ٢٩٧، ٢٧٤، ٩١، ٨٩، ٨٨/١

حمزة بن أحمد ٤٨/٥

حمزة بن حمران ٤٨٦/٨ * ٤٦٧/٧ * ٣٨/٥

حمزة بن عبدالله الجعفري ٣٠١، ٢٧٤، ١٩٠/٢

حمزة (القاري) ٢٢٧، ٢٢٥/٧

٣٤٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

حميد بن المثنى = أبو المغرا ٢١٦/١ * ٣٧٦/٨ ، ٣٧٨

* ٢٦٩/١٠ ، ٢٩٩ ، ٣٦٧ ، ٤٢٠

الحميدي ١٧٩/٢

الحميري ⇐ عبدالله بن جعفر الحميري

الحميري ⇐ محمد بن عبدالله الحميري

الحنّاط ⇐ حفص بن سالم

حنّان بن سدير ٣٥٢/٢ * ٩٧/٥ ، ٢٩٥ * ١١٢/٧ ، ٤٠٠

خالد بن أبي إسماعيل ٣٩٠/٦

خالد بن نجيع ٥٢٤/٦

خالي العلامة ⇐ المجلسي الثاني

خبّاب بن الأرت ٤٣١/٥

خدا بنده ١٩٩/٨

خراش ٤٢٨/٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣

الخزّار ⇐ حسن بن علي بن زياد

الخزّاز ⇐ أبو أيوب الخزّاز

الخطابي = صاحب معالم السنن ٤٨٠/٨ * ٢٨٥/١٠

خلف بن حمّاد ١١٤/١ * ٣٢٤/٣

خواجه نصير الدين الطوسي = الطوسي ١٧٥/٦ ، ٤١٠

الخوانساري ⇐ حسين بن جمال الدين الخوانساري

خيران الخادم ٨/٥

الدارقطني ٩٢/١

داود بن الحصين ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤١٥ ، ٤٦٨

فهرس الأعلام ٣٤١

داود بن زربي ٥٢٦، ٤٧٩/٣

داود بن سرحان ٢٣٥/٤ * ٤٣٨/٣

* ٥٥/٩ * ١١/٧ * ٣٢٧/٦ * ٢٩٦، ٢٩٥/٥

داود بن فرقد ٢٣٤، ٢٠٦/١ * ٢١٣، ٤١٢/٥، ٤١٣، ٥١٩، ٣٦/٨

داود بن المنذر ٢٧٢/٥

داود بن النعمان ٢٩٥، ٢٨٩، ٢٨٣/٤

داود = داود الظاهري ٥٥٥/١٠ * ٤٣٣/٦

داود الرقي ٤٣٢، ٢٣٦/٤

داود الزجاجي ٥٢٠/٥

داود الصرمي ٢٢/٨ * ٢٩٦، ٨١/٦ * ٢١٧/٣

دُرست = دُرست بن أبي منصور ٥٤٣، ٥٤٠، ١٥١/١٠

الدلمي ← سلّار

ذريح = ذريح بن محمّد ٤٣/٣ * ١٠٧/٢

* ٢٢/٧ * ٥٠٦، ٤٤٣، ٤٤٠، ٤٠٨، ٤٠٧/٥

ذو الشمالين ٤٠٣/٩

ذو اليدين ١٥٥، ١٤٣/٩

رافع بن خديجة ٤١/٧

الراوندي = صاحب النوادر ١٤٢/٦ * ٧٢/٥

الراوندي ← قطب الدين الراوندي

ربيعي = رباعي بن عبدالله ٩٨/١٠ * ٣٤٧، ٣٣٢/٨ * ١٩٤/٤

الربيع = ربيع بن يونس ٤٨٥/١٠

رجاء بن أبي الضحّاك ٤٤٣/٥ * ٥٣٣، ٥٠١، ١٣٣/٢

٣٤٢.....مصباح الظلام / ج ١١

* ٢٦٧/٧، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠ * ٧٧/٨، ١٠١، ٢٤٣

رحيم = رحيم عبدوس ٦٩/٨

رفاعة = رفاعة بن موسى ٢٩٠/٣ * ٢/٤، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧

* ١٠٨/٦، ١٢١، ٣٤٦، ٣٤٩ * ٤٣٦/٧ * ١٥٥/٨، ١٥٦ * ١٨١/٩

٣٦٧ * ٣٣/١٠، ٥٦، ١١٨

روح بن عبد الرحيم ٤٧٧/٢

الريان بن الصلت ٢٩٨/٦ * ٤٠/١١

الزبير = زبير بن العوام ٣٠٦/٦ * ٤٧٨/١٠

زرارة ٢٢/١، ٥٠، ١٣٤، ١٣٧

١٥٦، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٠

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٠

٣١١، ٣٥١ - ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٨٩ * ١٩/٢، ٣٥، ٥٦

٦٣، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٧٨

١٨٥، ٢٠٢، ٢٢٢ - ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٣٧، ٣٣٨، ٣٤٦

٣٤٩ - ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢

٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢

٤٧٢ - ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٩٧ * ٦١/٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٩٧، ٩٩، ١٠٢

١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١ - ١١٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦

١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١

٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠ - ٣٢٢، ٣٣١

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٢، ٤٥٣

٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٨

* ١١/٤، ١٨، ٥٧، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ١٢٦ - ١٣٠،
 ١٣٣، ١٦٣، ١٦٨، ١٩٥، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩،
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢،
 ٣٥٣، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٨، ٤٢٠،
 ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٩٠، ٥٢٨ * ١٢/٥،
 ١٤٧، ١٤٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٢ - ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣،
 ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٩٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥ - ٤٠٧،
 ٤١٢، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٧٢،
 ٤٨١ - ٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٣، ٥٣٦ * ١٩/٦، ٤٦، ٥٧،
 ٨٥، ٩٦، ١١٨، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩،
 ٢٢٥، ٢٨١، ٢٩١، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٩٢،
 ٤٢٣ - ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤،
 ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢١،
 ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٧ * ١١/٧، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٨،
 ١١١، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨،
 ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠،
 ٣٨٠، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠،
 ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٠٨ * ٩/٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨،
 ٢٢، ٢٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٦١، ٧٢، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤،
 ٩٥، ١٠٠، ١٠٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٣،
 ١٦٧، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٢١

٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٨،
 ٢٩٩، ٣١٠، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٣١،
 ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٨، ٥١٧،
 ٥٢٠، ٥٢٣ * ١٠/٩، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٩١، ٩٩، ١٠٧، ١٠٩،
 ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٣، ١٨١، ١٨٤، ١٩٧،
 ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٦٢،
 ٣٧٣، ٣٨٩، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥،
 ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٠،
 ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦، ٥٠٠ * ١٣/١٠، ٣٠، ٣٣، ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٨، ٨٨، ٩٠،
 ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٢ - ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣٥،
 ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٥ - ١٩٧،
 ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٨ - ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٠٧،
 ٣١٣، ٤٠٥، ٤٣٢، ٤٥١ - ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٩٣، ٤٩٤،
 ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٥٧، ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٩، ٦٢٠،
 ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٤١ * ٤٦/١١

زرعة = زرعة بن محمد ٢١/٤، ٢٧٣، ٤٩٠ * ٧٥/٩
 زكريّا الأعور ٥٨/٩، ٦١
 زكريّا بن آدم ٩٨/٣ * ٨/٥ * ١٥/٧، ٣٢
 زكريّا بن إدريس القمي ٢٢٩/٧
 الزهري ٢٣٦/٤ * ١١٩/٨، ٥١٩
 زياد بن سوقة ١١٤/١ * ٣٥٩/٦
 زياد بن مروان ٣٥٦/٦ * ٤٨٥/٨ * ١٠/١٠، ٤٠

فهرس الأعلام ٣٤٥

زياد بن المنذر ٣٦٩/٦

زيد بن أرقم ٧/٩

زيد بن ثابت ٤٥٢/٨ * ٢٧/٦

زيد بن علي ٤١٩/٣

زيد = زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ٢٩٨/١

* ١٥٥/٩ * ٤٩١/٨ * ٤٩١، ٤٨٧، ٤٨٣/٦ *

زيد الشحّام = الشحّام ٢٢٣/٢ * ١٨٦، ١٨٥/١

* ١٣٥، ١٣٣/٣ * ١٦١/٤ * ٣٩٩/٥ * ٤٩٦ * ٧٧/٦ * ١١٥ * ١٤/٧

١٩٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦ * ٤٤٤/٨ * ١٠٨، ٢٥/٩ * ٤٩٨/١٠ * ٦٠، ١

زيد الصائغ ٢٢١/١٠

زيد النرسي ٢٣٨/٢

زينب عليها السلام ٤٩٦/١٠

زينب بنت جحش ٦٨/٥

سدير = سدير الصيرفي ١١٨، ٣٣/١٠ * ١٧٦/٨

سعدان = سعدان بن مسلم ٢٤٢/٦ * ١٤٤/٣

سعد بن أبي عمرو الجلاب ٤٥١/٩

سعد بن إسماعيل ٣٢٨/٦

سعد بن سعد الأشعري ٥٢١/٢، ٥٢٤، ٥٢٧ * ٢٩٤/٦ * ١٥١/٩ * ١٥٣، ٤٢٢

* ٦٠/١٠، ٦١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٥٨٩

سعد بن عبادة ٢٣٦/٣

سعد = سعد بن عبدالله الأشعري ٢٧٤/١ * ١٨٨/٢ * ٣٠٨، ٣٢٩

* ١٠٦/٣ * ٢٩٩/٧، ٤٩٩ * ١٠٥/٨ * ٢٩٤/٩ * ٨/١١

٣٤٦ مصابيح الظلام / ج ١١

سعید الأعرج ٥٠٣/٣ * ٥٠٨/٤ * ٤٤/٥ * ٤٠٩/٨

* ٤٩٧، ١٠٦، ٩١، ٨٦/١٠ * ٤٥٩، ٤٠٢، ٧١، ٢٥، ١٢، ١٠/٩

سعید بن الحسن ٤٢٧/٥

سعید بن المسيّب ٢٧٢/٥ * ٨٢/٧ * ٨٩ * ٥١٩/٨ * ٦٤٠/١٠

سعید بن یسار ١٩٩، ١٤١/١ * ٤٨/٧ * ٧٤، ٥٥

سعید بنّاع السابري ٨١/٩

سعید السمّان ٨٩/١٠ * ١٠٠

سعید النقّاش ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٣/٢

سفيان بن السمط ١٤٢/٩ * ٤٨٨/٧ * ٣٤٦/٦

السكوني ٣٠٦، ٢١٧/١ * ١٤٩/٢ * ١٥٨، ١٥٣، ٤٩٣/٣ * ٥١٧

* ٤٣/٥ * ٤٤٠، ٤١٨، ٣٩٢، ٣٩٠، ٣١٥، ٣١١، ٣١٠، ٢٤٥، ٢٤٤/٤

٦٩، ٧١، ٧٢، ١٣٤، ٣٣٥ * ١١٤/٦ * ٣٣٩، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١

٥٢٢ * ٢٨/٧، ٩٣، ١٨٠ * ٢٧٣/٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤١٨، ٤٩١

٤٩٩ * ١٩/٩، ٢٩٤ * ٦٢٧، ٤٦٠/١٠ * ٦١/١١

سَلَار = الديلمي ٧/١، ١٦٠، ٢١٠، ٢٦٨، ٣١٠، ٤٢١

* ٣٢/٢، ٣٣، ٢١٩، ٣٧٧، ٤٣٣، ٤٧٠ * ٢١/٣، ٢٣، ٣٨، ١٨٥، ١٨٦

١٨٩، ١٩٧، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٥٧ * ٦/٤، ١١، ١٣، ٢٠، ٢٥٥، ٣٠٨، ٣٠٩

٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٦٩، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٣٩ * ٢١/٥، ٣٢، ٣٤

٣٥، ٤٥، ١٦٩، ١٧١، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٩، ٢١١، ٣٠٢، ٣٤١، ٤١٢

* ١٤٩/٦، ٢٠٤، ٣٦٠، ٣٨٦، ٤٢٢، ٤٤٣ * ٢٥٢/٧، ٢٧٩، ٢٨٤، ٤٦١

٤٦٥ * ١٢/١٠، ٦٢، ١٣٥، ٢٤٥، ٤٦٢، ٤٨٠، ٥٢٧، ٥٣٦، ٦٠١، ٦١٣

٦١٦ * ٥٧/١١

فهرس الأعلام ٣٤٧

سلمان = سلمان الفارسي ٤٠١/٩

سلمة ٤١٩/٢

سلمة أبي حفص ٥٦٩، ٥٦٦/١٠ * ٤٧٥/٨

سلمة بن كهيل ٤٢٩/١

سليمان البحراني ٨١/٨

سليمان بن جعفر الجعفري ١٥١/٢ * ٢٠٥/٣ * ٢٧٢/٦ * ٢٩٤، ٥٣٠

سليمان بن حفص المروزي = المروزي ٥١٨، ٥١٧، ١٣٨، ١٣٧/٢

* ٤٧٧/٥، ٤٨٠ * ٧٧/٢ * ٩٢ * ٥٩٩/١٠، ٦١٥

سليمان بن خالد ٢١٦/١ * ٣٤٨/٢، ٣٧٣، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٦

* ١٣٢/٣ * ١٥٣/٤، ١٥٦، ١٥٧ * ٤٠٤/٥، ٤٣٨، ٤٧٤، ٤٨٤

* ٣٥٣/٦، ٤٤٤، ٤٥١ * ١١٢/٧، ٤٢٨ * ٨٨/٨، ١٢١، ١٢٦، ١٧٣

٢٦١، ٢٧٥، ٣٥٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٧٥، ٤٧٧ * ٦٠/١٠، ١٠٨

٣٣٣، ٣٢١

سليمان بن رشيد ١٨١/٦

سليمان بن صالح ٥٣٦، ٥٢١/٦

سليمان بن مقبل ٢٤٢/٣

سليمان الديلمي ٣٩٤/٥ * ٤٣٢/٢

سليم بن قيس ٤٠٤/٧

سليم الفراء ٤١١/٧

سماعة ٤٠/١١

سماعة = سماعة بن مهران ١٦٢، ١٤٥، ١٣٩، ١٣٣/١

١٦٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٧، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٩٥

٣٤٨ مصابيح الظلام / ج ١١

٢٩٩، ٣٠٦، ٤٣٧ * ٧٤/٢، ٧٦، ٨٤، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٤، ١٦١،
٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٠٠ * ١٩/٣، ١١٢، ١١٣،
٣١٤، ٤١٧، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٤٢، ٥٤٤ * ٢١/٤، ٢٢، ٣٢، ٥٦، ٧٨، ٧٩،
٨٨، ٩٠، ٩٥، ١٥٤، ١٦٤، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣١٥، ٤٥٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٠،
٤٩٢، ٥٠٩ * ٧٠/٥، ١٦١، ١٨٢، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠١، ٣٤٢، ٣٥٦،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٩، ٤٥٠، ٤٦٨، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥٣٤ * ٧٤/٦، ٨١، ١١٠،
١٥٣، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٥،
٢٨٣، ٣٥٠، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٨٦، ٥٣٧ * ٨٠/٧، ٨٢، ٨٥،
٨٦، ٩٣، ١١٣، ٢١٤، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٣١، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٦٧،
٥٠٤، ٥٠٦ * ٦٩/٨، ٧١، ٧٢، ٨٣، ١٢٢، ١٦٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٣،
٢٧٥، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٩٩ * ٢٠/٩، ٣٨، ٦٥، ٧٥،
١٣٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٣٦٩، ٤٦٠ * ٨٦/١٠، ٩٠، ٩٥، ١٨١، ٢٥٦،
٢٥٨، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٨٩، ٤٥٠، ٤٥٦

السندي = السندي بن الربيع ١٥٨، ١٥٠/٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٥
سورة بن كليب ٢١٨/٦ * ١١٨/٨، ١٣٩
سويد بن غفلة ٢٦٥/١٠، ٢٧٢، ٢٧٥
سهل بن اليسع ٩٩/٢، ١٠٣ * ٣٤٩/٦ * ١٠٩/٧ * ١٨٦/٩، ١٨٨، ١٩٠
سهل الساعدي ٣٦/٦
سهل = سهل بن زياد ٤٩٥/٢ * ٢٧٢، ٢٦٩/٣ * ٤٩٦/٥
* ٣٩٤/٨، ٤٠٧، ٤٦٨ * ٤٠٨/٩ * ٣٥٧/١٠، ٤٧٢

السياري ← أحمد بن محمد بن سيّار

سيبويه ٢٥٥/٣ * ١٥/٩
السيد بن طاووس = ابن طاووس = صاحب البشرى ١١٦/١

فهرس الأعلام ٣٤٩

* ٥٠٤/٢ * ٣٧٩/٣ * ٤٠٠ * ٧٨/٤ * ٨٠ * ٨٢ * ٣٢٢/٥ * ٣٧٣

* ٤٥٢/٦ * ٥٣٠ * ٢٠١/٧ * ٢٠٦ * ٢٥٣ * ١٥٩/٨ * ١٩٣ * ١٩٥

* ٤٢٠/٩ * ٤٢١ * ٤٦٠ * ٤٦٧ * ٤٧٠ * ٤٧٢ * ٤٧٥ * ٤٧٧ * ٤٨١

السيد الداماد ٣٠٩/٦ * ٣١ * ١٨/٢ * ٣٣٥ * ٣٢٦/١

السيد الرضي ١٨٢ * ١٨١/٢

السيد عميد الدين ٤٩٠/٩ * ١٤٨ * ١٤٧/٦

السيد محمد العاملي = صاحب المدارك ٣٣٧ * ٣٢٣ * ٦٦/١

* ١٦/٢ * ١٧ * ٢٩ * ٢٩٢ * ٢٥٦/٣ * ٢٦٢ * ٣٠٦ * ٣٤٥ * ٤١٢ * ٤١٦

٤٩٩ * ٥٢٢ * ٥٣٦ * ٤٠/٤ * ٨٠ * ١٧٥ * ٢٠١ * ٢٨٦ * ٢٩٦ * ٣٠٥ * ٣٣٠

٥١١ * ٢٧٤/٥ * ٣١٤ * ٣٨٢ * ٤٥٩ * ١٤/٦ * ٢١ * ٤٨ * ٦٥ * ٦٨ * ١٣٧

١٥٤ * ١٥٩ * ١٧١ * ١٩٦ * ٢١٦ * ٢٣٩ * ٣٠٠ * ٤٣٢ * ٣٦٩/٧ * ٥٠٦

٥٠٧ * ٥٠٩ * ٢٢٥/٨ * ٢٥٣ * ٢٨٩ * ٣٢٥ * ٣٤٠ * ٣٤١ * ٣٩١ * ٤٦٠

* ٥٢/٩ * ٩٧ * ٩٨ * ١٢٥ * ٢٥٥ * ٢٦٤ * ٣٠٥ * ٣٨٧ * ٣٨٩ * ٣٩٦ * ٣٩٨

٤٠٤ * ٤٤٦ * ٣١/١٠ * ٤٠ * ٤٧ * ١٩٢ * ٢٠٣ * ٣٢٩

السيد المرتضى = السيد ١٤٣ * ١٣٧ * ٥١ * ٤٣ * ٣٠ * ٧/١

١٦٠ * ١٧٧ * ١٧٩ * ٢٠٠ * ٢٠١ * ٢٠٦ * ٢١٣ * ٢١٥ * ٢٢٢ * ٢٦٨ * ٢٧٨

٣٠٣ * ٣١٠ * ٣٢٢ * ٣٧٢ * ١٩/٢ * ٣٣ * ٤٨ * ٧٤ * ٨٢ * ١٦٦ * ١٨١ * ١٨٢

١٨٨ * ٢٠٤ * ٢١٠ * ٢١٨ * ٣١٩ * ٣٣٦ * ٣٥٥ * ٣٧٧ * ٣٩٠ * ٣٩٦ * ٤٠٣

٤٠٥ * ٤٠٦ * ٤٣٣ * ٤٦٠ * ٤٦١ * ٤٦٤ * ٤٦٩ * ٤٧٣ * ٥٢٣ * ٢٦/٣ * ٣٨

٥٧ * ٩٤ * ١١٤ * ١١٦ * ١١٧ * ١٢٠ * ١٢١ * ١٣٠ * ١٥٩ * ١٨٥ * ١٨٦ * ١٨٨

١٨٩ * ٢١٣ * ٢٨٢ * ٢٨٥ * ٢٩٧ * ٣٠٦ * ٣٠٧ * ٣١١ * ٣١٤ * ٣١٩ * ٣٣٩

٢٤٠ * ٣٤٩ * ٣٩٣ * ٤٦٩ * ٤٧٠ * ٤٧٨ * ٤٨٦ * ٤٩٧ * ٥٠١ * ٥١١ * ٥١٣

٥٤٠ * ٤/٢٠، ٤٧، ٥٣، ٦٠، ٦٦، ٨٣، ٨٦، ١٧١، ١٧٤، ١٧٩، ١٨١،
 ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٦٩،
 ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٩،
 ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥/٥ * ٧، ٤٧، ١٠٥،
 ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٤٦، ١٨٣، ١٨٤، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣،
 ٤٠٤، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٠١،
 ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٩، ٥٣٩ * ٥/٦، ١١، ١٢، ٢٠، ٤٣، ٤٤، ١٤٢،
 ١٤٩، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٩٧، ٣٨٤،
 ٤٢٢، ٤٦١، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٤٣ * ٨/٧، ١١، ٢٠، ٢٧،
 ٥٨، ٦٤، ١٠٥، ١١٥، ١٥١، ١٧١، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١،
 ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٨١، ٢٩٢، ٣١٣، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥١،
 ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٩٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٤،
 * ٦/٨، ٩، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٥٧، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨،
 ٧١، ٧٣، ٩٦، ١٠٤، ١١٧، ١٢٥، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٩٩، ٢٠٧، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٨٤،
 ٤٨٥، ٤٨٧، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩ * ٣٦/٩، ٣٧، ١٠٨،
 ١٢٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ٢١٤، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٧، ٢٧٥،
 ٢٧٣، ٢٩٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٨٩ * ٩/١٠، ١١٣، ١١٥،
 ١١٦، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٥١، ١٧٨، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣،
 ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٩٢، ٢٩٦، ٤٤١، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩١،

فهرس الأعلام ٣٥١

٥٢٧، ٥٢٩، ٥٦٧، ٥٧٤، ٦١٣، ٦٣٠ * ١١/١١، ٧٢، ٧٣، ٧٧

سيف بن عميرة ٢٣٠/٢ * ٥٣٠/٦

شاذان بن جبرئيل القمي ٤٠٥/٦

الشارح الاستبصار ← الشيخ محمد = شارح الاستبصار

الشارح الرضي ← محمد بن الحسن الاسترآبادي

الشافعي ٢٤١/٢، ٨٧، ١٠٣ * ٢٤٥/٢، ٢٨٣

* ٢٨٣/٣، ٢٩٠ * ١٢٧/٤، ٢٥٨، ٥١٢ * ١٠٧/٥، ٣٣١، ٣٧٩

* ٢٣٢/٦، ٢٨٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥١٨، ٥٤٠، ٥٤١ * ٨٢/٢، ١٧٥، ٢٧٦

٣٩٩ * ١١٩/٨، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٩٦، ٤١٧، ٤٩١ * ٢٤/٩، ٢٧، ٥٥، ١٤٤

٢٠٤، ٣٥٣ * ١١٥/١٠، ١١٧، ٢٠٣، ٢٩٦، ٣٨٢، ٣٩٨، ٤٣١، ٥٧٠

* ٧٣/١١

الشحّام ← زيد الشحّام

شرحبيل ١٨٧/١

شريح القاضي ٤٧٩/٨

شمر بن ذي الجوشن ٧٧/١١

شهاب ٤٤٧، ٤٤٦/١٠

شهاب بن عبد ربّه ٢٣٤/٨ * ٣٣٣/١٠، ٤٢٠، ٤٢٣

الشهيدان (الشهيد الأول والثاني) ١٠٥/٢، ٢٥١، ٢٥٢

٢٥٥، ٣٦٣، ٤٤٢ * ٤٤/٣، ١٧٢، ٢٥٧، ٢٧٨، ٣٥٤، ٣٤٠ * ١٥١/٤

٢٠١، ٣٦٩، ٤٨١ * ٦٦/٥، ١٨٤، ٣١٢ * ٢١/٦، ٤٨، ٢٠٤، ٢٢٠

٢٣٩، ٢٤٧، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٧، ٥٣٢ * ٢١/٢، ٢٢، ٨٢، ١٣٩، ٣٧٨

٤٤٩، ٥٠٢ * ١٠/٨، ٢٨٧، ٢٩١، ٤٢٧ * ٧/٩، ٩٣، ١٦٨، ٣٨٣، ٣٨٨

٥٣٦، ١٨٥، ١٧٦، ١٧٣، ١٣/١٠ * ٤٦٢، ٤٥٩

الشهيد الأول = الشهيد ٧/١، ١٥٩، ١٦٥،

١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٤، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٣٥، ٤١٤، ٤٢١

* ١٣/٢، ١٥، ٣٠، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٨، ٢١٨،

٢٤٤، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٧، ٤١٩، ٤٥٤، ٤٥٥،

٤٨٠ * ٣٨/٣، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٨٧، ١٤٦، ١٤٩، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٧،

٢٢٥، ٢٣٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٩،

٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٨،

٤٧٧، ٤٩٦، ٥٠٠ * ٧٦/٤، ١٢٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٥، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٩٢، ٢٩٤،

٢٩٦، ٣٢٢، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧٩،

٥٢٢ * ١٩/٥، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٤١، ١٩٢،

١٩٤، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٩٧، ٣١٢، ٣١٨، ٣٧١، ٤٠٨، ٤٣٣، ٥٠٦، ٥٣٨،

* ١٣/٦، ١٤، ١٩، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٩٠، ٩٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨،

١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٧، ١٩١، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٦،

٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٧،

٢٨٨، ٤٠٦، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣٤ * ١٦/٧، ٢٧،

٤١، ٤٩، ٦٤، ٧٨، ٨٤، ٩٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٠، ٣١٤، ٣٣٥، ٣٣٨،

٣٦٥، ٣٨٤، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٩٧، ٥٠١،

٥٠٢، ٥٠٣ * ١١/٨، ١٥، ١٦، ٩٥، ١٠٥، ١١٧، ١٤٠، ١٥٩، ٣٠٢،

٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٩، ٤٩٨، ٥١٩ * ٦١/٩، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ١٢٧،

١٢٨، ١٢٩، ١٤٢، ١٨٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٤،

٢٥٥، ٢٦٧، ٢٦٦، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٥٧، ٤٧٥، ٤٨٢،

٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢، ٥٠٠ * ١٠/٦٦، ٨٢، ١٠١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥،

١٥٨، ١٦٠ - ١٦٢، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٦٦، ٣٨١،

٣٩٩، ٤٤٢، ٥١٨، ٥٣٠، ٥٦٩، ٥٨٤ * ١١/٣٥، ٣٩

الشهيد الثاني ١/٧، ٨٩، ١١٦، ١٦٢، ٢٤٥،

٢٦٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٢٣، ٤٠١، ٤٠٩، ٤٣٩ * ٢/٣١، ٣٦، ٧٥، ١١٨،

* ٣/٦٠، ١٣٤، ١٤٩، ١٧٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٧٦، ٢٧٧،

٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٥٠٠،

٥٤٥ * ٤/١٤، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٩٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٦٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٢٠،

٥٢٧ * ٥/١٩، ٣٠، ٦٠، ٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٩٧، ٣٣٨، ٣٧٣،

٣٨٢، ٤١٦ * ٦/٤٩، ٥٦، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٣، ٢٤٠، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٩٧،

٣٢٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٨٤ * ٧/١٧، ٢٧، ٦٧،

٧٧، ٨٥، ٢٣٥، ٢٣٩، ٣٨٧، ٤١٦ * ٨/٥٠، ١٦٠، ٣٢٥، ٣٢٨،

٤٠٧، ٤٢٣، ٤٩٨ * ٩/١٤، ٣٢، ٧٩، ١٣٦، ٢٣٤، ٢٣٩، ٣٦٤، ٣٦٥،

* ١٠/٦٥، ٧٥، ١٨٧، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٤، ٣٥٥،

٣٨١، ٤٠٧، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٢٣ * ١١/٥٧،

الشيخان (المفيد والطوسي) ١/٢١١، ٢ * ٢/٤٤٥،

* ٣/١٢، ٣٦، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥ * ٤/٢١١، ٣١٧ * ٥/١٩، ٣٢٥، ٣٦٦،

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢١، ٤٥٣ * ٦/٣٩، ٤٣، ٢٠٤، ٢٣١،

٣٨٦، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٥١، ٥٣٣ * ٧/١٦٨، ١٧٠، ٣٣٥ * ٨/١٥٩، ١٦١،

١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٣٣١، ٥٢١، ٥٢٢،

* ٩/٣٩٥، ٤٣٩، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١ * ١٠/١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ٦٠١،

الشيخ البهائي ٣/٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١ * ٦/٥٢٩، ٨ * ١٤٤،

الشيخ الحرّ العاملي ٤٣٧/١

الشيخ حسن = صاحب المعالم ٢٣/١، ٦٧ * ٤١٩/٤

* ٢٨٢/٥ * ٢١٣/٦، ٢٣٩ * ١٨٥/٧

الشيخ الصدوق = محمد بن علي بن بابويه = ابن بابويه ٧/١، ٢٣، ٥٠،

١٠٠، ١٠٧، ١١٥ - ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٤٣، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠،

١٨٣ - ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٠٤،

٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٤،

٤٢٩، ٤٣٣ * ١٦/٢، ١٩، ٣٣، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٨١، ٩١، ٩٣، ١٠٥، ١٠٦،

١٢٣، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٠،

٢١٨ - ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٢٥،

٣٢٨، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧ - ٣٧٩، ٣٩٢،

٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٨،

٤٨٠، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣١ - ٥٣٣ * ٢٥/٣، ٢٩،

٣١، ٣٦، ٣٨، ٤٨، ٩٥، ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٣٨،

١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٨، ٢٢٧،

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٩، ٢٦٤،

٢٦٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٤٧، ٣٥٥ - ٣٥٧، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢،

٤٤٤، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢٠ -

٥٢٢، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٣ - ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٤٥ * ٦/٤، ٢٣ - ٢٥، ٢٧، ٢٣،

٤٧، ٦٢، ٧١، ٨٥، ٩٥، ١١٢، ١٢١، ١٣٣، ١٤٤، ١٥٨، ١٧٦، ٢٤١،

٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٧،

٣٧٠، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٦٦،

٤٧٥ * ٥/٥، ١٠، ١٥، ٢٠، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٧، ٦٩،
 ٧٠، ٧١، ١٢٣، ١٢٤، ١٧٢، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٤، ٢٨٤، ٣٢٣، ٣٢٥،
 ٣٣١، ٣٤٧، ٣٦٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٧١، ٤٧٥،
 ٤٩١، ٥٠٨، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣ * ٢٦/٦، ٤٠، ٥٨،
 ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٩٨، ١٣١، ١٤٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٣١،
 ٢٤٣ - ٢٥٣، ٢٦١، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥،
 ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٩١، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٤،
 ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٨٢، ٤٨٦ - ٤٨٨، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١١،
 ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠ * ٢٤/٧، ٣٢، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧٦،
 ٧٩، ٨٠، ١١٥، ١١٨، ١٥٨، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢١٤، ٢٤٤، ٢٥١،
 ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٩٤،
 ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٦،
 ٤٦٩، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٠ * ١٥/٨، ١٩، ٣٠، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥١،
 ٦٦، ٧٢، ٧٦، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٢، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، ١١٠، ١١٤،
 ١٢٠، ١٣٠، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،
 ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٧٣،
 ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٦،
 ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٤،
 ٣٩٥، ٤٠١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٤،
 ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٨ * ١١/٩، ١٢، ١٣، ٢٧، ٥٨، ٦٢،
 ٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٦، ٩٨، ١٠٦، ١٠٨، ١١٧، ١٢٣، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢،

١٦٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢،
 ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤،
 ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٩،
 ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٠١، ٤١١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٥٧،
 ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦ * ٢٣/١٠، ٢٤، ٢٧، ٦٧، ٧٢، ٧٦،
 ٨٨، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٦٨، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥،
 ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٧،
 ٣٨٨، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٩٢، ٥٣١، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٥،
 ٥٧٨، ٥٨٩، ٦١٦، ٦٢١، ٦٤٢ * ١٥/١١، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٦١، ٦٣

الشيخ الطوسي = محمد بن الحسن = الشيخ ٧/١، ٢٣، ٤٠،

٤٣، ٥٩، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١١٥ - ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤ - ١٢٦،
 ١٣٦ - ١٣٨، ١٤٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠،
 ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٣،
 ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧١ - ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٢،
 ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٠،
 ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٤ * ٩/٢، ١١، ١٣، ١٩، ٢٧ -
 ٢٩، ٣٣، ٦٨، ٧٥، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥،
 ١١٥، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٥، ١٩١،
 ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧،
 ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٨ - ٣٣٠،
 ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٧٢ - ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩٠،
 ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤،

٤٦١، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٣،
 ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٣٢ * ٣٨/٣، ٤٢، ٤٨، ٤٩، ٥٥ - ٥٧، ١٠٠، ١٠٣،
 ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٥٤، ١٦١، ١٧٤، ١٨٥،
 ١٩١، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣ - ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٤١،
 ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٠،
 ٢٩٣، ٢٩٧ - ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥ - ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤٠،
 ٣٤٣ - ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٢،
 ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٢ - ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣ - ٥٠٦، ٥٠٨،
 ٥١٧، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤١ * ٤/٢، ٣٧، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣،
 ٦١، ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٨٠ - ٨٣، ٨٦، ٨٨، ١١٠، ١١٥، ١٢٢، ١٣٦،
 ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٥، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣،
 ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٦ - ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٦،
 ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠ - ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٢،
 ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٢ - ٤٧٤، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٢ - ٥٠٤، ٥٢٧،
 * ٥/٥، ٧، ١٨، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٧٤، ٧٩،
 ٨٠، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٤،
 ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١ - ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠ - ١٩٢، ١٩٣،
 ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥،
 ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٢ - ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨،
 ٣٣١، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٤،
 ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٦٥ - ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٩١

٥٠٢، ٥٠٦ - ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٧ * ١٢/٦، ١٣، ٢٦،
 ٢٧، ٤٣، ٤٧، ٥١، ٥٩، ٦١ - ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٥، ٨١، ٨٥، ٨٩، ٩٠،
 ٩٩، ١١٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٥٠ - ١٥٣، ١٥٦، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥،
 ١٧٦، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨ - ١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٧،
 ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣٠٧ -
 ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٨ - ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٣،
 ٣٥٨ - ٣٦١، ٣٦٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٧ - ٤٣٢، ٤٣٣،
 ٤٤٨، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨١ - ٤٨٣، ٤٨٨ - ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٩،
 ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٠ - ٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦،
 ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤ * ١١/٧، ١٣، ١٤، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣،
 ٣٤، ٣٥، ٤٩، ٥٨، ٦٤، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ١١٦، ١١٧، ١٤١،
 ١٤٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٠، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٩،
 ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٦٣،
 ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٧،
 ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩١،
 ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣ * ٢٢/٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٥١، ٥٢، ٦٣، ٦٧، ٧١،
 ٨٢، ٨٦، ٩٣، ١٠٢، ١٠٥، ١١٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥،
 ١٥٥، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩،
 ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤،
 ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥

٣٨٠، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢،
 ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٥،
 ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٣ * ٢٥/٩، ٣٦،
 ٣٧، ٦٩، ٧١، ٨٠، ٨٢، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣،
 ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥،
 ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٩٧، ٣٣٣،
 ٣٣٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٥،
 ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٩٤ * ٢٣/١٠، ٢٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٥٩،
 ٦٦، ٨٤، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥، ١١٢، ١١٤ - ١١٦، ١٢١،
 ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١،
 ١٥٦، ١٧٣، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤ - ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٩،
 ٢٢٣، ٢٢٨ - ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٠ -
 ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٤ - ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥ - ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢١،
 ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٥ - ٤٠٠،
 ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٣،
 ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٤٩، ٥٥٦،
 ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٧،
 ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٦، ٦٤٣ * ٧/١١،
 ١٤، ١٥، ٢١، ٢٣، ٣٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٦١

الشيخ الكليني ١٧/١، ٢٢، ٥٠، ٩٤، ١١٧، ١٢٨،

١٧٣، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٥٢، ٢٧٣، ٣٢١، ٣٨٤ * ٤٤٩، ٤٦٧/٢، ٣٤

٦٤، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٥، ١٣٨، ١٥٥، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٩٧، ٣١٦، ٣٥١،

٣٦٣، ٤٢٤، ٤٦٣ * ٢٠٦/٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٢٠،

٣٤٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٦، ٥١٥، ٥٢٠،

٥٢٨، ٥٣٤، ٥٤٣ * ٢٠٠/٤، ٤٤٩، ٤٩١ * ١٥/٥، ٣١، ٤٨، ٤٩، ٦٧،

١٨١، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٧٦، ٣٢٦، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٧٧،

٥٠٦، ٥٠٨ * ٢٤/٦، ٣٦، ٦٩، ٢٥٥، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٩، ٤١٠،

٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٦٦، ٥٢٠، ٥٢٣ * ٥٩/٧، ٧٦، ٨١،

١٩٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٩، ٤٠٤،

٤١٨، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٧٦، ٥٠٣ * ٤٩/٨، ٧٩، ١٣٨، ١٤٢، ١٦١، ١٦٥،

١٦٦، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٣١، ٣٥٢، ٤٦٣، ٤٦٨،

٤٩٩ * ٣٣/٩، ٧٥، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٤، ٢٦٠، ٢٩٤، ٤٥٠، ٤٧٣،

* ١٤/١٠، ٣٣، ٧٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٩٥،

٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤،

٢٩١، ٣٢١، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٣٧،

٤٩٩، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٧٣، ٦٤٣ * ٣٣/١١، ٣٤، ٦١

الشيخ محمد بن محمد البصري ٣٠٤/٥

الشيخ محمد = شارح الاستبصار ٤٩/٧ * ٢٥٣/٦

الشيخ مفلح الصيمري = الصيمري ١٦٣، ١١٢، ١١١، ٤٦/٢

١٧٣، ١٧٢، ٢١٨، ٢٤٦، ٣١٥، ٣١٦، ٤٢٠، ٤٥٦ * ٢٤٩/٤، ٣٣٣،

٣٣٤، ٤٩٥ * ١٥١/٦، ٢١٣، ٤٨٤ * ٩٩/٧، ١٠٢، ١٠٣، ٢٥٤، ٢٦٨،

* ٦١/١٠، ٨١، ١٠٢، ٢٠٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧

الشيخ المفيد = المفيد ١١٦، ٥١، ٢٤، ٢٣، ١١، ٧/١

١١٧، ١٢١، ١٢٧، ١٤٣، ١٨٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣،
 ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٢،
 * ١١/٢ - ١٣، ٣٤، ٢١٩، ٢٢٥، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤١٧،
 ٤٢٣، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢١ * ١٤/٣، ٢١،
 ٢٣، ٢٥، ٣٩، ٤٣، ٥٥، ١٣١، ١٥١، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١٤،
 ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٤، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١١، ٣٧٧، ٤١٥، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٣٥،
 ٥٣٦ * ١٨/٤، ٨٣، ٩١، ٩٥، ١٤٤، ١٦٩، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٩٧ - ٢٩٩،
 ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧ - ٣٠٩، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٦٩، ٤٣٢، ٥٠٢،
 ٥٠٣ * ٣٤/٥، ٣٥، ٤٥، ٨٥، ٨٦، ١٣٥، ١٣٩، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨١،
 ١٨٨، ١٩٢، ١٩٩، ٢١١، ٢٠٢، ٣٤١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٣٣، ٤٣٧، ٥٠٧،
 ٥٣٩، ٥٤٣ * ٥٨/٦، ٥٩، ٦٣، ٧١، ٨١، ١٥٠، ١٧٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٣،
 ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٣١، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٢٩، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٧٦،
 ٤٨٢، ٤٩٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣٦ * ٩٢/٧، ١٩١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٥٨، ٤٢٣، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٠ * ٧٢/٨، ٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٣،
 ١٠٠، ١٠٤، ١١٤، ١٢٥، ١٥٢، ١٦١، ١٦٨، ٢٠٢، ٢٦٠، ٣٣٥، ٣٤٥،
 ٥١٣ * ١٢٣/٩، ١٤٠، ١٦٨، ٢١٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٣٨٠، ٤١٥،
 * ٦٦/١٠، ٦٧، ٧٢، ١١٧، ١٤٥، ٣٤٦، ٣٥٥، ٣٨٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٣٣،
 ٤٣٧، ٤٦١، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٦٧، ٦١١، ٦١٣، ٦١٦،
 ٦٣٣ * ١٥/١١، ٢٩، ٣٣، ٣٩، ٥٧، ٥٩، ٦١

الشيخ مقداد بن عبدالله = صاحب كنز العرفان ٣٠/٢ * ١٤٤/٨، ٢١٤

الشيخ نجيب الدين ٦٦/٥

صابر (مولى بسام) ٣٢٦/٧

الصابوني ⇐ الجعفي الصابوني

صاحب الاحتجاج ⇐ الطبرسي

صاحب البشري ⇐ السيّد بن طاووس

صاحب الجامع ⇐ يحيى بن سعيد الحلّي

صاحب الذخيرة ⇐ محمّد باقر السبزواري

صاحب الشرائع ⇐ المحقّق الحلّي

صاحب الفاخر ⇐ الجعفي الصابوني

صاحب القاموس ⇐ الفيروزآبادي

صاحب كنز العرفان ⇐ الشيخ مقداد بن عبدالله

صاحب مجمع البيان ⇐ الطبرسي

صاحب المدارك ⇐ السيّد محمّد العاملي

صاحب معالم السنن ⇐ الخطابي

صاحب المعالم ⇐ الشيخ حسن

صاحب الموجز ⇐ أبو العباس

صاحب نواذر الحكمة ⇐ محمّد بن احمد القمي

صاحب الوسيلة ⇐ ابن حمزة

صالح بن رزين ٣٣٣/١٠

صالح بن سعيد ٤٦٧/٥ * ٤٨٥/٦

صالح بن السندي ٣٠٤/٢

صالح بن سيابة ١١/٥

صالح بن محمّد بن سهل ٤٤/١١

صباح الحذاء ٢٥٩/٨

فهرس الأعلام ٣٦٣

صباح المزني ١٧٦/٨

الصحاف ← حسين بن نعيم

الصدوق ← الشيخ الصدوق

الصدوقان (ابنا بابويه) ٢٠٦/١ * ٩٤/٢، ٤٧٧، ٥٢١

* ٩٣/٣، ١١١، ١٦١، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٠ * ١٨/٤، ١١٥، ١٢٣ * ١٥/٥،

٣١، ٨١، ٨٥، ٣٨٠، ٣٨٤ * ٢٠٤/٦، ٢٢٩، ٢٣٠ * ٥٩/٧، ٥١٠، ٥١١

* ١١٤/٨، ١٢٥، ٣٦٨ * ١٠/٩، ٢٤٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٢،

٤٢٥، ٤٣٩ * ١٩٤/١٠، ٤٨٠، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٤، ٦٠١

صعصعة ٢٦/٦

الصفار ← محمد بن الحسن الصفار

صفوان ٤٢٢/٤

صفوان بن مهران الجمال = صفوان الجمال ٤٧٨/٣ * ٣٠٢/٥ * ٩٤/٦

* ١٨٣/٧، ٢٩٧، ٣٢٦، ٤٠٦ * ٣٦/٨، ٧٧ * ١٠١/٩، ١٥٣

صفوان = صفوان بن يحيى ١١٩/١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٩

* ١٤٣/٢، ١٨٩، ٢٢٦، ٥٣٦ * ١٤٤/٣، ٢٤٠، ٢٩٤، ٢٩٦، ٤٢٢

* ٢٥٨/٤ * ١٤٧/٥، ٢٠٠، ٥١٣ * ٩٤/٦، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١

٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٥٩، ٥٣٥ * ١٤/٧، ٣١٦، ٤٣١

٤٣٦، ٤٣٧، ٥١٠، ٥١١ * ٦٢/٨، ١١٨، ٣٠٩، ٣٧٢، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢

٤٥٢ * ٥٨/٩، ١٩٥، ١٩٧، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢٨، ٤٧٣

٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٨ * ٣٤/١٠، ٥٧، ٨٩، ١١٣، ١٦٨، ١٧٠، ٢٠١

٢٦٤، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١

٦٢٠، ٦٢٦، ٦٤٢

٣٦٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

الصيقل ⇐ حسن بن زياد الصيقل

الصيمري ⇐ الشيخ مفلح الصيمري

ضريس ١٠/١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ٤٧١، ٦٣٥

طاووس = طاووس بن كيسان ٧١/٩

الطبرسي (صاحب الاحتجاج) ١٥٦/٨

الطبرسي = صاحب مجمع البيان ١/٤٤٥ * ٢/٣٤

* ٣/٥٧، ٢٨٨، ٣٠٦ * ٤/٣٣١، ٣٤٥ * ٥/٥٤٣ * ٦/١٠، ٦١، ٣٨٢

* ٧/٤١، ٢٢٥ * ١١/٧٣

الطبري (المفسر) ٤/٣٣٦

طلحه = طلحة بن زيد ١/٩٤، ٩٥، ٢٩٥ * ٣/١١ * ٥/٤٣٥ * ٦/٢٥، ١١٤

* ٨/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٧٨ * ٩/٩، ١٩

طلحة = طلحة بن عبدالله ١٠/٤٧٨

الطوسي ⇐ خواجه نصير الدين الطوسي

الطوسي ⇐ الشيخ الطوسي

الطيبي ٤/٣٤٤

عائشة ١/٩٨ * ٣/٤٩٧ * ٤/٢٨ * ٥/١٨٥ * ٦/٤٤ * ٧/١١١ * ١٠/٤٩٥

عاصم بن حميد ٣/٢٢٢ * ٤/٤٨ * ١٠/٢٤٧

عاصم (القارئ) ٧/٢٢٥

عامر بن جذاعة ٧/١٦٩ * ٩/١٨٤ * ١٠/٤١٦

عباد بن سليمان ٥/٣٨٩ * ٨/١٣٢

عباد بن صهيب ٨/٤١٥، ٤١٦

العباس = عباس بن عبدالمطلب ٣/٣٥

فهرس الأعلام ٣٦٥

العباس الوراق ٨/١١

عبد الأعلى بن أعين ٤٢٣/٤

عبد الأعلى (مولى آل سام) ٤٢٣/٣

عبد الحميد ١٠٧/٦ * ٨٣/٨

عبد الحميد بن أبي الديلم ١٤٧/٥

عبد الحميد بن أبي العلاء ٢٢٦/٣ * ٦٧/٥

عبد الحميد بن عواض ٦٤/٨، ٦٥، ٦٨، ٢١٩

عبد الحميد (خادم إسماعيل بن جعفر) ١٩١/٢

عبد الخالق ٤٢٧/٧

عبدالرحمان بن أبي نجران ٢٤٧/١٠

عبد الرحمان بن حمّاد ١٢٤/٤

عبدالرحمان بن سيابة ٦٠/٨

عبد الرحمان بن عوف ٣٠٦/٦

عبد الرحمان = عبد الرحمان بن أبي عبدالله ١٠٧/١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٢

٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٩٣ * ٤٣٣/٢، ٤٦٠ * ٤٢٠/٤ * ١٦٦/٥

* ٨٩/٦، ١٤٦، ١٦٥، ١٨٦، ١٩٥، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٤٤٣، ٤٧٣،

٤٩١، ٥٢٦ * ٧٧/٧، ١٥٥، ٤٤١، ٤٩٣ * ٥٢/٨، ١٠٢، ١٣٥، ١٧٥

٢٦١، ٤٦٠، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٨٩ * ٤٠٨/٩ * ٤٠٨/٩ * ١٤٧/١٠، ٢٨٥

عبد الرحمان = عبد الرحمان بن أعين ٢٧٠/١

عبد الرحمان = عبد الرحمان بن الحجاج = البجلي ١٢٧/١ - ١٣٠

٢١٦، ٢٢٢، ٢٧٠، ٤٣٥ * ٦١/٢، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٨٣

* ٤٢٤/٣، ٤٣٠ * ١٦٥/٥، ٤٣٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٥٢٠ * ١٠١/٦، ١١٥

٣٦٦..... مصابيح الظلام / ج ١١

١٥٤، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٥ * ١٠/٧، ٤١٠، ٤٢٨ * ١٧٣/٨، ٢٤٥، ٣٥٧، ٤٦٠،

٤٦١، ٤٦٨، ٤٩٨ * ٩/٩، ١٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٩، ١٨٦، ٢٤٤، ٢٤٦،

٢٦٦، ٢٦٧، ٣١٥، ٣١٧ * ١٥/١٠، ١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٨،

٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٨، ٤٤٧، ٤٥٠ - ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣،

٥٦٨، ٥٦٥، ٥٠٥

عبد الرحمن العرزمي ٤٨٧/٨

عبد الرحيم القصير ٢٤٢/٦

عبد السلام بن صالح ٣٩١، ٦٧/٦

عبد العزيز ١٥١، ٣٣/١٠ * ٤٨٨/٣

عبد العزيز بن البرّاج ٣٠/٢

عبد العزيز بن الخطّاب ٤٠٥/٢

عبد العزيز العبدي ٩٢/١

عبد العزيز المهتدي ٢٥٣/٥

عبد العظيم بن عبدالله الحسني ٤١١/١٠

عبد الكريم بن أبي يعفور ٤٣٤/١

عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ٥٣٩/١٠

عبد الكريم = عبد الكريم بن عمرو ٢٤٥/٢

عبدالله ٣٥٢، ١٦٥/٢

عبدالله بن أبي يعفور ٤٧٥/٩ * ٢٠٤، ٥١/٦

عبدالله بن بحر ٣٦٢/٥

عبدالله بن بكير = ابن بكير ٢٢٦، ٢٠١، ١٧٨، ١٥٨/١

* ٢٨/٢، ١٤٤، ١٦٠، ٣٢٢ * ٢٤/٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٨، ١٠٢،

١٠٦، ١٤٥، ١٧٥، ٤١٣، ٥٤٠، ٥٤٥ * ٢١/٤، ٢٩، ٣٧١، ٣٩٠، ٤٢٥،

فهرس الأعلام ٣٦٧

٤٤٧، ٤٩٠ * ١١/٥، ٩٥، ٩٩، ١٠٠، ٢٠٠، ٤٤٩، ٥٠٥ * ٢١/٦، ١٥١،

١٥٥، ١٥٦، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٥٩، ٤٦٩،

٥١٤ * ٤٨/٧، ٥٥، ٧٤، ٢٠٢، ٢٧٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٢،

٤٣١ * ١١٨/٨، ٢٧٥، ٣٨٦، ٤١٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٨٦، ٥٠٨ * ٢٠/٩

* ١٠٧/١٠، ١١٨، ٤٣٦، ٤٣٨ * ٧٣/١١، ٧٤

عبدالله بن جعفر عليه السلام ٢٧١، ٢٦٧/٦

عبدالله بن جعفر الحميري = الحميري ٣١٣/٥ * ٢٩٥/٣

* ٢٥/١١، ٥٨/٦، ٦١، ٨٦، ٩٢ * ٢٣٢/٧، ٤٢٤ * ٩٤/٩، ٢٥/١١

عبدالله بن جندب ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٧٢/٩

عبدالله بن الحسن العلوي ٣٢٦/١٠ * ١١٠، ٨٦/٦

عبدالله بن حماد الأنصاري ٤٧٤/١٠

عبدالله بن دينار ٣٥٢/٢

عبدالله بن رواحة ٣٣٤، ٣٢٣/١٠ * ٢٢/٤

عبدالله بن زرارة ٤٩٧/٢

عبدالله بن زيد ٤٦٠/٦ * ٣٠٤، ٣٠٣/١

عبدالله بن السائب ٣٦٥/٢

عبدالله بن سليمان ٤٧٦/٧ * ٥٠٨/٥ * ٢٣٩/٤ * ٣٠٤/٣

عبدالله بن سنان ٢١٦، ١٩١، ١٠١، ١٠٠/١

* ٨٩/٢، ١٦٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٥٠١ * ٤١٦/٣، ٤٣٢،

٥١١ * ١٣/٤، ٥٨، ٧٧، ٢٤٠، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٢٩ * ١١٠/٥، ١٦٧،

٣٢٨، ٣٦٤، ٣٩٩، ٤١٥، ٤٣٦، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩١ * ٣٥/٦، ٨٩، ١١٠،

١٢٠، ١٤٣، ١٤٤، ٢٢٨، ٣٢٧ * ٤٨٧/٧، ٤٩٧ * ٩٩/٨، ١٠٤، ١٧٣،

٣٦٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

٢٥٨، ٢٩٠، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤٣٣، ٤٧٨ * ١٢٥/٩، ١٣٤، ١٥٠، ٢٠٤

٣٦٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٧٣، ٤٩٠ * ٢٣/١٠، ٣٠، ٥٧، ١٤٩

٤٠/١١ * ٦١٩، ٥٦٤

عبدالله بن طلحة ٩٤/٤

عبدالله بن عاصم ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٩٨/٤

عبدالله بن عجلان ١٩٦/٦

عبدالله بن علي الحلبي ٤٠٤/٧

عبدالله بن الفضل الهاشمي ٢٢٠/٩ * ٨١، ٨٠، ٧٤، ٥٦/٦

عبدالله بن محمد ١٠٤/١٠ * ٤٤١/٥

عبدالله بن محمد الأسدي = الحَجَّال ٣٧٠، ٣٦٩/٩ * ٤٢٧/٧ * ٣٨٦/٦

عبدالله بن محمد بن عيسى بنان ٤٦١/٨

عبدالله بن مسكان ٣٠١/٩ * ٧٢/٨ * ١٤٢/٦

عبدالله بن المغيرة = ابن المغيرة ٤٣٩، ٤٣٤، ٢٩٥، ٢٧٩، ١٩٧، ١٣٧/١

* ١٠٠/٤، ١٤٩، ٣٥٧، ٤٢٥ * ١٠/٣، ١٠٢، ١٠٥، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٣

١٨٥، ١٩٥، ٥١٧ * ١٢١/٤ * ١٥٦، ٦٣/٥ * ٣٢٤، ٢٧٤/٦ * ٤٢١

٤٣٥، ٤٤٧ * ٤٩/٨، ٧٢، ٢٧٣، ٣٨٧، ٤١٥، ٤١٦ * ٥٥/٩، ٢٧٨، ٣٠١

٤٣٩ * ٥٩٢/١٠

عبدالله بن ميمون = القَدَّاح ١٠٩/٦ * ٤٥٠/٣

* ٥٨٩/١٠ * ١٧٣، ١٥٠، ٣٩/٩ * ٤٧٨/٧

عبدالله بن وضاح ٤٩٤/٥

عبدالله بن الوليد الكندي ٤٧٦/٥

عبدالله بن يحيى الكاهلي = الكاهلي ٢٣٤، ١٣٤/٣

فهرس الأعلام ٣٦٩

* ٤٠٦/٧ * ٣١٢/٥ * ٤٤٩, ٢٩٣, ١٦٩, ١٢٢/٤ *

عبد المطلب ٧٤/١١ * ٤٩٣/١٠

عبد الملك ٣٥٦/١

عبد الملك الأحول = الأحول ٤٢٢/٧

عبد الملك بن أعين ٣٧٦, ٣٧٢/٢ * ٢٤٨/١

عبد الملك بن عمرو ١١٨, ٦٢/٨ * ٢١٣, ٢٠٩/٣ * ٢٠٦, ٢٠١/١

عبد الملك (ال خليفة) ٢٢٣/٦

عبد الملك = عبد الملك بن الحكيم ٩٦, ٩٣, ٩٢/٩

عبد الواحد بن عبدوس ٥٣٣, ٥٣٢/٢

عبيد بن زارة ٤١٥, ٤١٢, ٤١٠, ٤٠٩, ٤٠٦, ٢٥٣/٥ * ١٦٠/٢

* ٥٣٩/٦ * ٢٥٥/٧ * ٢٥٦, ٢٦٧, ٢٧٤, ٣١٩, ٣٣٧, ٣٣٨, ٣٤٨, ٣٥١

٤٨٤ * ٩٢/٨ * ٩٤, ١٣٣, ٢٦٢, ٥٠٨ * ١١٩, ٦٣, ٦٢/٩ * ٢٢٣, ٢٢٠

٢٣٦, ٢٣٣ * ٥٧/١٠, ١٠٧, ٤٢١, ٤٣٥, ٤٣٨, ٤٣٩

عبيد الله بن علي الحلبي = الحلبي ٣٠٧, ٢٠٢, ٩٦, ٢٢/١

* ١٨٣/٢ * ١٨٥, ١٩٥, ٢٨٥, ٢٨٩, ٣٥٨, ٣٩٨, ٤١٠, ٤١٨, ٤٤٢

٤٥٧ * ٢٢٣/٣ * ٣٣٧, ٣٤١, ٤٢٣, ٤٣٣, ٤٣٤, ٤٥٥, ٤٥٦, ٤٨٠, ٤٤٤

* ٢١/٤ * ٢٤, ٥٥, ٥٨, ٦٤, ١٢١, ١٣٣, ١٥٤, ١٦٣, ٢٢٤, ٢٣٥, ٢٣٦

٢٧٣, ٣٥٤, ٤٢٠, ٤٢٣, ٤٤٤, ٤٤٧, ٤٤٨, ٤٥١, ٤٥٢, ٤٥٤, ٤٦٣

٤٩٣ * ٤١٣/٥ * ٣٦/٦, ٧١, ٣٤٢, ٤٦٣, ٤٦٨, ٤٧٣, ٥٣٦

* ١١٧/٧ * ١٦٥, ٢٣٠, ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٩٢, ٣٠٢, ٣٣٨ * ٤١/٨, ٦٣

١٣٦, ١٧٣, ١٩٠, ٢٨٨, ٣٧٥, ٤١٧, ٤٢٤, ٤٢١, ٤٨١ * ١٢٥/٩

١٣٧, ١٣٨, ١٤٠, ١٥٠, ١٥٧, ١٥٨, ١٥٩, ١٦٠, ١٩٠, ١٩٧, ٢٠٩

٣٧٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

٢٧٩، ٣٠١، ٣٦٦

عتاب بن أسيد ٣٣١، ٣٢٣/١٠

عتيبة بن عبد الله بن عجلان ٥٢١/١٠

عثمان أحمد بن محمد بن عيسى ٢١٩/٥

عثمان بن عبد الملك ٢١٨/٥

عثمان بن عمران ٤٥٧/١٠

عثمان بن عيسى ٢٦٣، ١٥٤، ٣٢/٤ * ١٣٦، ١٩/٣ * ١٨٩/٢ * ٤٣٧، ٢٧٤/١

* ٣٢٦/٥ * ١١٢/٧، ١١٣، ٣٣١ * ١٧٧/٨، ٤٩٩ * ٣٨/٩

عثمان = عثمان بن عفان ٤٩٨/٦ * ٢٢٤/٢

* ٣٢٥/٧ * ١٠٧/١٠، ٥٦٦، ٥٨٧، ٦٠٥

عذافر = عذافر بن عيسى ٤٨٥/١٠

العريضي ٤٨٠/٣

العطار ← محمد بن الحسن العطار

عطاء ٢٨٩/٨

عقبة بن خالد ٤٥٧، ٤٥٠/١٠ * ١٢، ٩/٩

عقبة بن مصعب ٥٢٤/٢

عقيل بن أبي طالب ٤٧٨/١٠

عكرمة ٢٧٢/٥

العلامة = العلامة الحلي ١٠٩، ١٣٠، ٧/١

١٧٠، ١٨٠، ١٨٤، ١٩١، ١٩٢، ٢١٥، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٠٠،

٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣٤ * ١١/٢، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٦٨، ١٤٩، ١٥٠،

١٥٦، ١٥٩، ١٦٥، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٧،

٢٩٠. ٣٠٧. ٣٢٥. ٣٣١. ٣٣٦. ٣٣٨. ٣٤٣. ٣٤٩. ٣٥٢. ٣٦٢. ٣٦٤.
 ٣٦٥. ٤١٧. ٤٥٠. ٤٥٣. ٤٧٦. ٤٧٩. ٥٢٦. ٥٣٣ * ١٠/٣. ١٢. ٣٨.
 ٤٣. ٦٠. ٧٤. ٨٦. ٨٨. ٩١. ٩٢. ١٠٣. ١٢٢. ١٢٦. ١٥٩. ١٦٥. ١٨٤.
 ١٨٨. ١٩٣. ٢١٣. ٢١٤. ٢١٥. ٢١٧. ٢٢٥. ٢٣٢. ٢٥٧ - ٢٦٠. ٢٦٢.
 ٢٦٥. ٢٧٧. ٢٨٢. ٢٨٩. ٢٩١. ٢٩٢. ٣٠١. ٣٠٦. ٣١١. ٣١٣. ٣١٥.
 ٣٢٥. ٣٢٨. ٣٢٩. ٣٣٩. ٣٤٠. ٣٤٢. ٣٥٤. ٣٦٨. ٣٧٣. ٣٧٨. ٤١٧.
 ٤٢٢. ٤٢٨. ٤٣١. ٤٥٤. ٤٥٨. ٤٦١. ٤٦٨. ٤٦٩. ٤٧٢. ٤٧٣. ٤٨٦.
 ٤٩٤. ٤٩٧. ٥١٥. ٥٤٢. ٥٤٤. ٥٤٦. ٥٤٧ * ٩/٤. ٦٣. ٦٦. ٦٨. ٨٠.
 ١٠٢. ١١٠. ١١٤. ١٢٢. ١٦٦. ١٦٨. ١٧٥. ٢١٤. ٢٢٥. ٢٤٩. ٢٥٩.
 ٢٦٠. ٢٦٣. ٢٩٤. ٢٩٥. ٣٠٦. ٣٠٨. ٣١٥. ٣١٧. ٣٢٦. ٣٦١. ٣٦٥.
 ٣٧٠. ٣٨٣. ٤٠٣. ٤٣٢. ٤٣٣. ٤٣٦. ٤٣٧. ٤٣٩. ٤٤٣. ٤٤٧. ٤٥٤.
 ٤٥٧ - ٤٥٩. ٤٦٤. ٤٦٥. ٤٧٣. ٤٧٤. ٥٠٢. ٥٠٧. ٥٢٠. ٥٢٢. ٥٢٧.
 * ٧/٥. ١٨. ٢٨. ٣٢. ٥٨. ٦٤ - ٦٦. ٨١. ٨٢. ٨٦. ٩٣. ١١١. ١٢٣.
 ١٢٥. ١٤١. ١٤٨. ١٥٠. ١٥٦. ١٥٧. ١٦٢. ١٦٥. ١٦٩. ١٧٦. ١٨١.
 ١٨٢. ١٩٦. ١٩٩. ٢٠٤. ٢٠٦. ٢٣١. ٢٣٨. ٢٣٩. ٢٤٩. ٢٩٧. ٣١٠.
 ٣١٧. ٣٢٨. ٣٣٨. ٣٦٨. ٣٧١. ٣٧٢. ٣٨١. ٣٨٢. ٤٠٨. ٤٥٧. ٥٣٨.
 * ١٣/٦. ١٩. ٢١. ٢٧. ٢٨. ٤٣. ٥٥. ٦١. ٦٥. ٩٠. ٩٣. ٩٨. ١١٣.
 ١١٨. ١١٩. ١٢١. ١٢٩. ١٣٢. ١٣٩. ١٦٦. ١٦٩. ١٨٦. ١٩٤. ١٩٧.
 ١٩٨. ٢١٠. ٢١٣. ٢١٥. ٢٢٦. ٢٢٨. ٢٣٣. ٢٣٥. ٢٣٨. ٢٤٠. ٢٤٧.
 ٢٥٣. ٢٥٤. ٢٦٤. ٣٠٩. ٣٢٢. ٣٦٠. ٣٦٣. ٣٦٩. ٤٠٦. ٤٢٢. ٤٢٥.
 ٤٢٦. ٤٢٨. ٤٤٣. ٤٤٦. ٤٤٧. ٤٥٠. ٤٩٨. ٥٠٩. ٥٢٧. ٥٣٠. ٥٣٢.
 ٥٣٩. ٥٤١. ٥٤٨ * ١٦/٧. ٧٧. ٨٢. ٩٠. ١٠٠. ١٢١. ١٤٤.

١٤٧، ١٤٩، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٢،
 ٢٥٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٨٣،
 ٤٠٢، ٤١٩، ٤٦١، ٤٧٣، ٤٩٣، ٤٩٩ * ١٠/٨، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٣، ٣١،
 ٦٥، ٦٧، ٦٨، ١١٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٩، ١٦٦، ٢٠٦، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٨٣،
 ٢٩١، ٢٩٩، ٣١١، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٥،
 ٣٨٥، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧،
 ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩ * ١٥/٩، ١٧،
 ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٨، ٧٩، ٨١، ١٠٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٦، ١٥٨،
 ١٦٠، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢٥٥،
 ٢٥٦، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤١٩، ٤٤٧، ٤٨٨،
 * ٢٠/١٠، ٢٢، ٣٥، ٥٨، ٥٩، ٧٤، ٨٥، ١٨٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٤٨،
 ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤ - ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٨١، ٤٢٨، ٤٤٢، ٥١٤، ٥١٧،
 ٥١٨، ٥٢٨، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٦٠٠، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٧،
 * ٢١/١١، ٢٦، ٣٩، ٥١

العلاء بن سيّابة ٨٧/٤ * ٤٣٥/١
 العلاء بن الفضيل ٣٧٠، ٣٦٩/٩ * ١٢٣/٦ * ٢٧٩/٥
 العلاء = العلاء بن رزين ٩٢/١٠ * ٤٧٥، ٤٧٤، ١٨٣/٩ * ٢٠٣، ١٧٧/٦
 علباء الأسدي ٨/١١
 علقمة ٤٣١، ٤٢٩/١
 علي بن إبراهيم القمي ٩٣/٤ * ١٩٠/٣ * ١٥١/٢
 * ٤٦٧/٥ * ٩٩/٦، ٣٧٧، ٣٨٢ * ٥١٢/٧ * ٣٨١/١٠، ٤٣١، ٤٣٢،

٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٧٨

علي بن أبي حمزة = البطائني ٩٧/٢، ٣٨٠، ٤٠٠

* ٧٥/٤، ٤٩١، ٤٩٥ * ٦٣/٥، ١٧٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٤٦٦،

٤٦٧، ٤٨٩ * ٢٦٨/٦، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٩٩، ٤٦٧، ٤٧٢ * ٢٩٤/٧

* ١٢٢/٨ * ١٨٦/٩، ١٨٨، ١٨٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٤٦٩

علي بن أحمد = ابن أشيم ٥٣٦/٢ * ٢٤٠/٤

علي بن أحمد بن عبدالله ٤٢٤/٦

علي بن أسباط ٥٠٦/٢ * ٢٠٦/٣ * ٥٧/٥ * ١١٦/٦ * ٤٣٩/٩

علي بن إسماعيل الدغشي ٣٨٨/١٠

علي بن إسماعيل الميثمي ١٥٩/٣ * ٢٦١/٦ * ٢٩/٨ * ٤٧١/٩ * ٨/١١

علي بن بابويه = والد الصدوق ٩٣/٢، ١٦٦، ١٧٠،

١٨٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٦٠، ٤٧٠ * ٣٨/٣، ٢٣٧، ٥٢٣ * ٢٨١/٤، ٢٨٧،

٣٣٠، ٣٣٨ * ٤٨٨/٥، ٤٩١ * ٣٥٨/٦ * ٢٦٢/٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٤٣٧

* ٦٦/٨، ٣٧٠ * ١١/٩ * ١٤٥/١٠، ٢١٩، ٢٣٣، ٥٨٩

علي بن بجيل ٦٢/٨ * ٥٨/٩

علي بن بلال ٥٤٢/٥ * ٤٧١/١٠، ٦٣٨

علي بن جعفر عليه السلام ١٤٩/٢، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥١٨، ٥٢٧

* ٥٨/٣، ٢٩١، ٣٥٢، ٤١٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨ * ٥٧/٤، ٧٦، ١١٩،

١٣٦، ١٣٧، ٢٥٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٢، ٥٠١، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٧، ٥١٨

* ٤٣/٥، ٤٤، ٤٥، ٨٧، ١٦٥، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٦٧

٢٧٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٥٠٣ * ٢٠/٦، ٥٥، ٥٧،

٧٤، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ١١٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٤١، ١٤٤

٣٧٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

١٤٨، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٢٢، ٢٥١

٣٥٤، ٣٧٢ * ٢٥/٧، ٢٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٦، ١٨٣، ٢٣٢

٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٨، ٤٠٩، ٥٠٢ * ١٥/٨، ٥٩، ٢١٥، ٢٢٢

٢٧٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٧٦، ٤٩٧ * ٢٦/٩

٥٧، ٦٩، ٩٤، ٢٥٩، ٤٦٨ * ٣٥٧/١٠، ٤٥٨، ٥٥٩

علي بن حاتم ٢٥٩، ٢٥٨/٨

علي بن حديد ١٨٧/٢، ١٩٠، ١٩٢، ٤٩٦ * ٤٨١/٨

علي بن حسان الواسطي ٤٧/٣

علي بن الحسن بن رباط ٥٨/٩

علي بن الحسن بن فضال ١٧٣/١ * ٣٥١/٢ * ٥٥/٣

علي بن الحسن الرباطي ٥٨/٩

علي بن الحسين ٥٦٥/١٠

علي بن الحسين بن بابويه ⇐ علي بن بابويه

علي بن الحسين بن عبد ربّه ٥٣/١١

علي بن الحسين العبدي ٧٨/٤ * ٤٧/٣

علي بن الحكم ١٦٧/٤ * ٦٧/٥، ٢١٩ * ٢٥/٦، ٢٥٤، ٤٨٥ * ٤٦١/٨

علي بن حمزة ٥٤٢/٦

علي بن حنظلة ٢٧٥/٧ * ٤٦٧/٥

علي بن رثاب = ابن رثاب ٣٩٧/٢ * ٤٢٣/٤ * ١٦/٥، ١٧٩ * ٢٩٨/٧، ٢٩٩

علي بن الريان = ابن الريان ٢٨/٨ * ٢٨٨/٦

علي بن سليمان ٦٠٦/١٠ * ٤٢/٣

علي بن السندي ٤٥٥/٣ * ١٠٢/٤، ١٠٣، ١٠٤ * ٥٧٣/١٠ * ٨/١١

فهرس الأعلام ٣٧٥

علي بن عبد العزيز ٤٧٥/٥

علي بن عطية ٤٠٨/٥

علي بن عقبة ٤٦٤/٢

علي بن الفضيل = ابن الفضيل ٤٤٨/٢

علي بن محمد ٥٣١/١٠

علي بن محمد بن سليمان ٣٦٦/٩

علي بن محمد بن عبدالله ٤١٠، ٦٦/٦

علي بن محمد بن قتيبة ٢٧١/١

علي بن محمد القتيبي ٥٣٣، ٥٣٢/٢

علي بن مطر ٣٠٢/٤

علي بن المغيرة ٤٧٩/٤

علي بن مهزيار ٢٥٣، ٢٥٢/١ * ١٨٧/٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢١١، ٢٥٤

* ٨/٥، ٣٧ * ١٨١/٦، ١٨٢، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣٩١ * ٢٩٥/٢

* ٣٦/٨، ١٠٥ * ٣٦٦/٩، ٤٤٠ * ١٠٤/١٠ * ٤١/١١، ٤٢، ٤٤، ٦٧

علي بن النعمان = ابن النعمان ٤٧٩، ٤٧٧/٩

علي بن النعمان الرازي ٢٥/٩

علي بن يقطين = ابن يقطين ١٩٦/١ * ٩٧، ٩٥/٢، ١٩٠، ٢٢٢

٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٧٤، ٥٢٤ * ١٢٧/٣، ١٣٤، ١٣٦، ٢٨٢، ٢٩٨

٣١٩، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩ * ٧٥/٤ * ٣٧/٥، ١٨٥

٣٠٩، ٣٥٧، ٤٨٢ * ٥٧/٦، ١١٦، ٢٩٨، ٣٤٩ * ١٣/٧، ٣٢، ٣١٧

٣١٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٩، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٧٩ * ٢٥/٨، ٣٣٢، ٣٥٠

٣٥٩، ٣٦١ * ٦٦/٩، ٦٩، ١٥٨، ٤٧١ * ٤٦/١٠، ٥٦، ١١٠، ١٨٠، ١٩٥

٢٠٠، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، ٦٤٠

عَمَّار ٨٠/٥ * ٨٢/٧

عَمَّار بن حَيَّان ٢٧٤/٦

عَمَّار بن مروان ٤٣٤/١ * ١٦٠/٢، ١٦٢ * ٦٣/١١

عَمَّار بن ياسر ٣٣٦/٤ * ٢٣٩/٧، ٣٨/٩

عَمَّار = عَمَّار بن موسى = عَمَّار الساباطي ٩٨/١، ١٠١، ١٦٣، ١٩٢، ٢٦٥

* ١٠٢/٢، ١٧٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٨٣، ٢٩١، ٤٠٠،

٤٤٩، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٤ * ١٢٨/٣، ١٣٨، ٢٠٧، ٢٤٤، ٢٥٣، ٤٢٧،

٥٠٥، ٥٠٩ * ٩/٤، ٧٦، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ١٦٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٣٣، ٢٣٧،

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٩٢، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٧٤ * ٩/٥، ١٢،

٤٤، ٤٧، ٥١، ٧٤، ٧٥، ٩٤، ١٢٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٠ - ١٨٢، ١٩٣، ١٩٥،

٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٦٦، ٢٦٨ - ٢٧٠، ٣٠١، ٣١٠، ٣٤٨،

٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٤ - ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٩٥، ٥١٧، ٥٣٧ * ٤٨/٦، ٥٦،

٦١٣، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٥، ١٧٨، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٥٩، ٢٧٤،

٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٨٤، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٠،

٤٦٨، ٤٧٨، ٤٨٧ - ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٦، ٥١٣، ٥٣١ * ٢١/٧، ٣٤، ٨١،

٨٥، ٩١، ١٦٥، ٤١٠، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥٠٢ * ١٤/٨، ٤٩، ١٧١،

١٨١، ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٠٧، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٧ * ١٨/٩، ٢١،

٢٣، ٥٦، ٥٨، ١١٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٣، ١٩٣، ٢١٨،

٢٢١، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٦،

٣٠٦، ٣٠٩، ٤٠٤، ٤٢٤، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٩٧ * ١٠/١٠، ٤٠٠

فهرس الأعلام ٣٧٧

عمر ٤٥٥/١٠

عمران بن إسماعيل بن عمران القمي ٤٩٩/١٠

عمران بن حصين ٨٣/٧

عمران بن علي الحلبي = عمران الحلبي ٢٧٩/٩ * ٤١٣/٥ * ٤١٣/٧

عمران بن محمد ٢٨٣، ٢٣٦، ٢٣٢، ٦١/٢

عمران الحلبي ⇐ عمران بن علي الحلبي

عمران القمي ١٦٤، ١٦٣/٢

عمر بن أبي شعبة ٨٨، ١٤/١٠ * ٤٣٠/٨

عمر بن أذينة = ابن أذينة ٤٣٩، ٤٣١، ٤١٢/٢ * ٢٧٤/١

* ١٦٠/٣، ٣١٩، ٣٢٢، ٥١٥، ٥١٦ * ٤٦٤/٦، ٥٣٥ * ٩١/٧، ٤١٧،

٤٧٠ * ١٤٢/٨، ١٥٣، ١٧٦، ٢١٣، ٢١٥، ٤٩٧ * ٨٩/٩، ٩٩، ١٨٤،

٣٧٣ * ٤٧١/١٠

عمر بن حنظلة ٨٨/٨ * ٤٩٩، ٤٤٠/٥

عمر بن خالد ٤٦٤/٦

عمر = عمر بن الخطاب ٢٦٨/٩ * ٣٩٤/٧ * ٥٣٤/٦ * ٢٢٤/٢

عمر بن رياح ١٨٩/٢

عمر بن محمد بن يزيد ٤٧١/٩

عمر بن يزيد ٢٤١/٣ * ٨٤/٢ * ٤١٩، ٣١١/١

* ٤١٥/٥، ٤٢٤، ٤٧٣، ٥٣٤ * ٤٦٣/٦، ٤٧٢ * ٣١٦/٧، ٣٢٠، ٤٢٢

* ٤٢٠/٨ * ٢٧٩/٩، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥ * ٣٣/١٠، ١٠٩، ١٩٥، ٣٤٥

٦١٩، ٦١٥، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٨١، ٥٦٤، ٥٤٥، ٤٦١، ٣٤٧

العمركي بن علي ٩١/٦

٣٧٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

عمرو بن أبي المقدم ٤٧٩/٣ * ٢٨٣/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٣

عمرو بن أبي نصر ١٧٨/٦ ، ٥٣٥ * ٣٣٧/٧ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ * ٢٥٠/١٠

عمرو بن إلياس ٥٤٠/١٠

عمرو بن جميع ١١٣ ، ٨٤/٦

عمرو بن خالد ٧٨/٦ ، ٧٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨

عمرو بن سعيد ٢٥٢/٥ ، ٤٢٤

عمرو بن شمر ٤٣٦/١ * ٤٠٥/٧

عمرو بن يحيى ٤٤٥/٦ * ٤١٠/٩

عنيسة = عنيسة بن مصعب ٤٩٨/٣ * ٢٣٥/٤ * ١٦١/٥ ، ١٨٥ * ١٦٨/٧

العياشي ٤٨/٣ ، ٢٤٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ * ٣٧٧/٦ ، ٣٨٢ * ٣١٢/٧ ، ٣١٧ * ١٨٢/٩

عيسى بن أبي منصور ٦٣/٥

عيسى بن أعين ٤٥٥/١٠

عيسى بن عبدالله ٢٢٦/٣

العيص = العيص بن القاسم ١٦٣/١ * ١٦٥/٢ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦

* ٤٥١/٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ * ٣٨٧/٤ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥١٨ * ٩٦/٥

١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ * ٢٣٠/٦ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٤١

٣٤٣ * ٣٨٧/٧ ، ٤٣٩ * ٣٦٧/٩ * ٤٩٢/١٠ ، ٦١٣ ، ٦١٧

غالب بن عثمان ١٩٤/٨

غالب بن هذيل ٢٤٩/٣

الغنوي ← هارون بن حمزة

غياث بن إبراهيم ٢٩٥/١ * ١٧٠/٢ * ٣٦٤/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٦٤

* ١٣٩/٥ ، ١٥٦ * ٣٣/٦ ، ١٢٠ ، ٣٥٩ * ٦٢/٧ * ٢٧٣/٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥

٣٨٧ * ٢٠/٩ * ٣٧٢/١٠

غياث بن كلوب ٣٧٢/٨

القارابي ٤١٠/١٠

فارس بن حاتم الغالي ٥٢٧، ٤٣٢/٤

الفاضلان (المحقق والعلامة الحلّيان) ٩/٤، ٣٥، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٦٣،

٣١١، ٣١٧، ٣٦٩، ٤١٥، ٤٤٦، ٤٦٦، ٤٨١، ٤٨٩ * ٢٧/٥، ١٤٢، ١٨٣،

١٨٤، ١٩٢، ١٩٤، ٢٢١، ٣١٢، ٣٧٩، ٥٣٨ * ١٣/٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤،

١٥٧، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٤٨١،

٤٩٠، ٥٢٨ * ٢٧/٧، ٤١، ٤٩، ٨٤، ١٠٩، ١١٨، ١٣٩، ١٩١، ٢٣٦،

٣٣٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٢٠، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٨٣ * ٦٧/٨، ٩٣،

١٠٥، ١٤٣، ٢٠٩، ٢٩١، ٣٧٢، ٤١٦ * ٧/٩، ٩، ٤٧، ٦٩، ٧٥، ٩٠، ٩١،

٢٣٢، ٢٣٤، ٤١٦ * ١٣/١٠، ٦٦، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٤٣، ٣٠٨، ٣٠٥،

٤٢٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٣، ٥١٦، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٧ * ٢٣/١١

الفاضل التونسي ٤٥/٢

فاضل المقداد ← الشيخ مقداد بن عبدالله

الفتح بن يزيد ٤٧٠/٤

فخر المحققين ٢٧٠/٤، ٥٢٣، ١٧/٧، ١٤٨، ١٨/٨ * ١٧٦/١٠، ٤٠٧،

فرات بن الأحنف ٤٠٠/٧

الفراء ٣١٠/٣

فضالة = فضالة بن أيوب .. ٤٢٢، ٣٣٢/٣ * ٤٦٦/٦ * ١٦٨/٨ * ٤٣٣/٩ * ١٦٣/١٠

الفضلاء ٣٥٦/٥، ٤٠٠ * ٤٨/١٠، ٥٠، ٥٤، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٤،

الفضل بن شاذان ٢٧١/١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٤٣، ٤٢٠،

٣٨٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

* ٢٦/٢، ٧٦، ١٢٣، ٢٢٢، ٣٦٥، ٣٩٨، ٥٣١، ٥٣٢ * ٦٣/٣، ١٠٢،

١١٠ * ٤٦٢/٤ * ٦/٦، ١٠ * ١٣٦/٧، ٢٣٧، ٢٨٧، ٣٦٨، ٤٥٢

٥٧٣، ٢٢٨/١٠ * ٢٥٩/٨ *

الفضل بن عبد الملك ٣٤٦/١، ٣٨٦ * ١٥٤/٢

* ٤٤/٥، ٤٦ * ١٦٤/٧، ١٦٦، ١٦٨ * ٢٢/٨، ١٨١/٩

الفضل بن عبد الملك = البقباق ٢٩٧/٢، ٢٩٨

الفضل بن يونس ١٦٣/١ * ٥٢١/٥

الفضيل = الفضيل بن يسار ٢٤٩/١، ٢٥٠، ٢٦٩

* ١٠١/٢، ٣٤٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٩٥ * ٢١/٤ * ٤٠٣/٥، ٤٢٨،

٤٣٦ * ٤٦/٦، ٧٩، ١٥٧، ٤٧٠، ٤٩٣، ٤٧٢، ٥٠٩، ٥١٢ * ١١٢/٧،

١٦٩، ٤٤١ * ١١٧/٨، ١٢١، ١٧٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٣٢، ٣٤٧،

٣٥٠، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤٠٨، ٥١٤ * ٨/٩، ٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٩،

٣٧٣، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢ * ٥٤/١٠، ٢٤٤، ٤٧١، ٦١٦، ٦٣٨

الفيروز آبادي = صاحب القاموس ٣٠٥/٤، ٩٨/٩

الفيض الكاشاني = محمد بن المرتضى ٤/١

القاسم بن الحسن ٦٠٦/١٠

القاسم بن عروة .. ٤٢١/٤ * ٤٤٩/٥ * ٣٢٢/٧، ٣٣١ * ٢٢/٨ * ٥٠/١٠، ٢٠٦، ٢٢٧،

القاسم بن الفضيل ٢٦/٨

القاسم بن محمد ١٧٠/٥ * ٤٦٧/٦

القاسم بن الوليد ٤٧٠/٥ * ٤٣٥/٦، ٤٤٧، ٤٥٠ * ٣٨٧/٨

القاسم الجوهري ٩٧/٢

قاسم الخياط ٢٩٩/٦

فهرس الأعلام ٣٨١

القاسم الصيقل ٤٨٢/٤

القاضي ⇐ ابن البراج

قتيبة الأعشى ٥٠٩/٤ * ٤٢٢/٥ * ٣٦٧/٧

القذاح ⇐ عبدالله بن ميمون

قدامة بن أبي زيد ٣٩٢، ٣٩١/٥

قطب الدين الراوندي = الراوندي ٢٩٩، ٢١٠/١

* ٢٥٩/٢، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣ * ٢١٣/٣ * ٨٣/٥، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٧،

٣٥٩، ٣٢٢ * ١٩٣/٦، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩ * ١٦/٨، ١٥٩

القميين ٢٨٣/٨

كامل ٤٣١/٧

الكاھلي ⇐ عبدالله بن يحيى الكاھلي

الكراجكي ⇐ أبو الفتح الكراجكي

كردويه ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٥٨، ٣٤٧/٥

الكسائي ٢٢٥/٧ * ٣١٠/٣

الكشّي ٣١٢/١ * ٤٨٢/٣، ٤٨٥ * ٢٥٣/٦ * ٢٩/٧، ٣١٥ * ٨٥/٨ * ٤٤٠/٩

الكفرتوئي ٣٦، ٣٤/٥

كليب الأسدي ٥٠٩، ٥٠٣/٦ * ٤٣٦، ٤٢٨، ٤٢٢/٣

الكيني ⇐ الشيخ الكيني

كميل ١٠/٦

ليث = ليث المرادي ٤٧٢/٥ * ٣٤١، ٣٣٨، ٣٢٣، ٢٨٧/٤ * ١٩١، ١٨٨، ٥٤/٣

الليث (من العامة) ٤٨٣/٦

مالك الأشت ٤٠٤/٨

٣٨٢..... مصابيح الظلام / ج ١١

مالك بن أعين ٢٧٠، ٢٤٨/١

مالك بن الحويرث ٦٤/٨

مالك الجهني ٦٣٧/١٠ * ٤٢٥/٤

مالك = مالك بن أنس ٦٢/٣ * ٢٨٣/٢ * ٣٦١/١

١٤٤، ٤٨٣/٦، ٥٠٨، ٥٤٦ * ٨٢/٧ * ١١٩/٨، ٤٩١ * ١٤٣/٩، ١٤٤

* ٥٨/١١ * ٣٠٨، ٢٠٣، ١١٥/١٠

المأمون ٨٣، ٧٦/٤ * ٤٨٠/٣ * ٢٩٨، ٢٧١/١

٥٦٥، ٤٨٩/١٠ * ٢٦٠، ١٦٣، ٧٨/٨ * ٤٠٥/٧ *

المتوكل ١٩٤/٢

المنثى الحنّاط ١٧٨/٦

المجلسي الأول = محمد تقي = جدّي العلامة ٣٩٨، ١٢١، ٦٧/١

* ٣٧٥/٢ * ٢٩٦/٦ * ٢٥١/٧، ٢٥٢، ٢٥٤ * ٢٤/٨، ٣٤، ٧٨، ٥٠٦

* ٢٧٦، ٧٢، ٦٠/١٠ *

المجلسي الثاني = محمد باقر = خالي العلامة ٢٨٢، ٢٤٥/٢

٢٩٠، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٢، ٤٥٣ * ١٢/٣، ٣٦، ٢٣٠ * ١٠/٦، ٦٢، ٢٥٣

٢٧٥/١٠ * ٥٠٦/٨ * ٣٣٨، ١١٤/٧ * ٥٢٨، ٤٢٧، ٤٠٥

المحاملي ٥١٢/٤

محسن الميثمي ٤٣٠/٧

المحقق = المحقق الحلّي = صاحب الشرائع ١٠٦، ١٠٩، ٧/١

١٦٠، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٥، ٣٢١، ٣٣٥ * ١٠/٢، ٢٩، ٦٨، ٧٩

١١١، ١٥٩، ١٦٥، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٨

٤١٧، ٤٢٠، ٤٤٥، ٤٧٩ * ٣٨/٣، ٨٨، ٩٤، ١٤٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٥

١٨٨، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢،
 ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٧٧، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٣٦، ٤٦٩، ٤٧٣،
 ٤٩٧، ٥١٥، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٦ * ١٨/٤، ٢٠، ٢٤، ٢٣، ٤٩، ٨٠، ٨٥،
 ٩٣، ١١٠، ١٣٦، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٤، ٢١٣، ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٨٨،
 ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣،
 ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٨٨، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٢٧ * ٢١/٥، ٤٩، ٦١، ٦٣، ٧٢،
 ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٩، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٤،
 ١٥٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٥٠، ٢٩٧، ٣١١، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٨،
 ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٥٠٧، ٥٣٨ * ١٣/٦، ١٩، ٥٩، ٦٥، ١٣٠،
 ١٣٧، ١٥٠، ١٦١، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٤٧، ٣١٧،
 ٣٢٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٣، ٤٤٦،
 ٤٤٧، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٤٤، ٥٤٧ * ١٦/٧،
 ١٧، ٣٠، ٣٥، ٥٨، ٦٦، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ١١٧، ١٤١، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٢،
 ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٧٩، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٦، ٤١٩، ٤٥٤، ٤٧٣،
 * ١٦/٨، ٣٠، ٨٢، ٨٦، ١٠٤، ١١٠، ١٤٠، ١٥٩، ٢٠٧، ٢٦٨، ٢٩٢،
 ٣٠١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٧٠، ٤٠٢، ٤٢٦، ٤٥٥، ٤٩٨، ٥١٣،
 * ٣٦/٩، ٤١، ٤٢، ٦٦، ١٥٦، ١٦٠، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٦٧، ٣٣٣، ٣٨٥،
 ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤ * ٢٤/١٠، ٣٩، ٤٨، ٥٩، ٦١،
 ٩٤، ١٩٧، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦١، ٣١٩،
 ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٦١، ٤١٨،
 ٤٤٢، ٤٤٩، ٥١٧، ٥١٨، ٥٧٠، ٥٧٧، ٦١٦، ٦٢١ * ٢١/١١، ٣٨، ٥١

المحقق الثاني ⇐ المحقق الكركي

المحقق الكركي = الشيخ علي ١٦٩/١، ٤٢١

* ٣١/٢، ١٢٠، ١٢١، ٣٦٣، ٤٥٤ * ٦٠/٣، ٩٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،

٥٤٦ * ١٣٦/٤، ١٥١، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠١، ٣٢٢، ٣٦٩ * ٦٦/٥، ٨٣

١٠٨، ١٤١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٧٦، ٣٨٢ * ٤٨/٦، ١٢٢، ١٩٦، ١٩٩،

٢٠٠، ٢١٣، ٢٦٩ * ٧٨/٧، ١١٣، ١١٨، ١٤٧، ١٥٠، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٥٥،

٣٣٥، ٣٥١، ٣٨٧، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٧٠ * ١٥٩/٨، ١٦٠، ٣٢٥

* ٢٠٣/٩، ٢٩١ * ٣٩/١٠

المحقق الكيدري ٣٤٠/٣ * ١٤٩/٤ * ٥٩٣/١٠

محمد الاسترآبادي = الميرزا ٢٥٣/٦، ٤٢٨

محمد باقر السبزواري = صاحب الذخيرة ١٩٤/٣، ٤١٦، ٤٢٠

* ٣٠٩/٤ * ٢٣/٥، ٢٤ * ٢١٤/٦، ٢٣٩ * ٩١/٧، ١٨٥، ٣٥٩، ٥٠٩

* ١٧٥/٨ * ٢١١/٩، ٣١٢، ٣١٧، ٣٨٩، ٤٢٠، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٨١، ٤٨٦،

٥٠٠ * ٤٧/١٠، ٧٨، ٨٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٢، ٢٦٧، ٢٨٩،

٣٠٣، ٣٤٩، ٤٠٣، ٥٦٨، ٦٢٢ * ١٦/١١، ٢٥

محمد باقر المجلسي ⇐ المجلسي الثاني

محمد بن إبراهيم ٣١٦/٦

محمد بن إبراهيم الحضيبي ١٩٠/٢

محمد بن أبي بكر ٢٧٣/١، ٢٧٤، ٢٧٥ * ٢٧٠/٣، ٤٦٠

محمد بن أبي حمزة ١١٩/٤، ١٣٨ * ٣٦٧/٧، ٣٨٩ * ٢٨٧/٩، ٢٤٠/١٠

محمد بن أبي زينب = أبو الخطاب ١٣/١ * ١٣٠/٥، ٤٩٥

محمد بن أبي طلحة ٤٢٦/٢

فهرس الأعلام ٣٨٥

محمّد بن أبي عمير ٤٨٥/٨ * ٤٦٨/٩، ٤٧٠ * ١٤٤/٣

محمّد بن أحمد ٤٢٤/٢

محمّد بن أحمد بن سليم ٤٢٠/٩

محمّد بن أحمد بن يحيى ٢٣/١ * ١٩١/٢، ٣٠٧، ٣٣٠، ٤١٩

* ٤٤٠/٥ * ٩١/٦ * ١٣٢/٨ * ٥٣١/١٠، ٥٦٠، ٥٦٥، ٦٠٦

محمّد بن أحمد العلوي ٩٠/٦

محمّد بن أحمد القمي = صاحب نواذر الحكمة ٣١٥/٧

محمّد بن إدريس الحلّي = ابن إدريس = الحلّي ١٣٦، ١٣٧، ١٤٥

١٤٧، ١٥٩، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٩١، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤١

٢٦٨، ٢٦٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٣٣ * ١٩/٢، ٢٩، ٣٢، ٤٨، ٦٨

١٥٠، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٨، ٣١١، ٣١٤، ٣٣٣، ٣٣٥

٣٦٣، ٣٩١، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٧٣، ٥٣١، ٥٣٧

* ٢٦/٣، ٣٦، ٨٥، ٨٦، ١٠٠، ١٥٥، ١٦١، ١٩١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٦

٢٥٧، ٢٨٥، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٧٣، ٤١٥، ٤٧٨

٥٠١، ٥١١، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ * ٢٣/٤، ٦١، ١٠٤، ١٢٢، ١٣٦، ١٥٨

١٦١، ١٧٤، ١٨٢، ٢٤٥، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٣

٣٣١، ٣٣٢، ٣٧٠، ٣٩٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٣، ٥٢٦، ٥٢٧ * ٧/٥

٢١، ٣٤، ٣٥، ٤٧، ٥٧، ٥٨، ٧٢، ٨٣، ٩٢، ١٨٢، ٢٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦

٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٢١، ٤٧٣، ٤٨٠، ٥٣٨

* ٤٣/٦، ٤٤، ٩٨، ١٠٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٨، ١٧٥

١٧٩، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٣

٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤١، ٣٨٤

٤٢٢، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٢٨ - ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٢ * ٧/٧

٢٧٢، ٢٦٤، ٢٥٢، ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٥، ١٩١، ١٢٠، ١٠٩، ٨٣، ١٤، ١٢
 ٣١٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٤٢،
 ٤٧١، ٤٨٨، ٤٩٢ * ٩/٨، ١١، ١٥، ٤١، ٨٥، ٨٧، ١٠٠، ١٠٢، ١١٤،
 ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٦٠، ٢٨٨، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٨٩، ٣٩٠،
 * ٣٨/٩، ٤٧، ١٣٢، ١٦٩، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٢، ٢٤٠،
 ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٩،
 ٣٤٤، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٨٩، ٤٩٠ * ٤٨/١٠، ٦٢،
 ٦٦، ٦٧، ٨٣، ٨٧، ١١٦، ١١٧، ١٣٥، ١٤٥، ١٨٣، ١٩١، ٢٤٥، ٢٤٦،
 ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٣، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٣،
 ٤٨٠، ٤٩١، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٥٤، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣،
 ٥٨٦، ٥٩٥، ٦١١، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٧ * ٢١/١١، ٦٨، ٦٩

محمد بن إسماعيل ٢٩٥، ١٩١/٥
 محمد بن إسماعيل البرمكي ٢٨٤/٦
 محمد بن إسماعيل بن بزيع = ابن بزيع ١٩٨، ١٨٩/٢
 ٢٠٢، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٥ * ١٣٣/٣، ١٣٦، ٢٢٨ - ٢٣٠،
 ٤٧٢ * ٥٥/٤، ٥٨، ٦٤ * ٢١٣/٥، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٣١١، ٣٤١، ٣٥٨ * ٣٠/٦، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٠ * ٢٩٤/٧، ٤٦٩
 * ٤٢٨/٨ * ٢٢٨/١٠، ٥٧٣، ٥٩٥

محمد بن إسماعيل النيشابوري ٢٥٨/٧
 محمد بن بجيل ٥٨/٩ * ٤٩٩/٧
 محمد بن جرك ١٥٨، ١٥٤/٢
 محمد بن جعفر = الأسدي ٨٣/٦ * ٥٤٢/٥

فهرس الأعلام ٣٨٧

محمّد بن الحسن ٣٠٦/٣

محمّد بن الحسن الاسترآبادي = الشارح الرضي ١٤/٩

محمّد بن الحسن الأشعري ٦٧/١١

محمّد بن الحسن بن الوليد = ابن الوليد ١٧٦، ٢٣/١ * ٤١٢/٢

* ٤٨/٣، ٢٩٩، ٤٣٢ * ٨٥/٤، ٨٦ * ٦٧/٥، ٦٧ * ٧٢ * ٥٣١/١٠، ٥٩١

محمّد بن الحسن الصقّار = الصقّار ٤٣٤/١ * ٩٤/٤

* ٦٧/٥، ٧٢ * ٤٩٩/٧ * ١٠٥/٨

محمّد بن الحسن = العطّار ٥٠٨/٥

محمّد بن الحسين = ابن أبي الخطاب ٣٢٩/٢ * ٢٠٧/٣

* ٣٦٥/٤، ٣٦٦ * ٦٧/٥ * ٢٧/٨

محمّد بن الحسين الأشعري ٢٧٦/٦

محمّد بن الحسين الشوهاني ٤٧٨/٩

محمّد بن حكيم ١٥٩/٣ * ٤٣٦/٥، ٤٣٩، ٤٦٧ * ١٣١/٦، ٤٩٥ * ٢٧٦/٧

محمّد بن حمران ١٧/٤، ٣٧١، ٣٩٨، ٤٠٢

محمّد بن حمزة بن بيض ٤٨١/٥

محمّد بن حمزة بن اليسع ٤١٩/٢

محمّد بن الحنفية = محمّد الحنفية ٤٨٨/٣ * ٤٧٦/٩

محمّد بن خالد ٢٦٨/١٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧١، ٥٥١

محمّد بن خالد البرقي = البرقي ٢٩٦/١ * ٦٤/٤ * ١١/٥، ٣٢٨

* ٢٢١/٦، ٢٢٤ * ٣٢٢/٧ * ١٩٦/٩ * ٣٥٧/١٠

محمّد بن خالد القسري ١٩/٣، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٦ * ٥٠٥/٥ * ٢٢، ٢٢/٧

محمّد بن راشد ٥٢٧/٦

محمّد بن الريّان ٤٣٩/٤ * ٦٠٦/١٠

٣٨٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

محمد بن زياد ٤٤٥/٦

محمد بن زيد الطبري ٤٣، ٤١/١١

محمد بن سالم بن عبد الحميد ٣١٥/٧

محمد بن سليمان الديلمي ٢٩٢/٦ * ٩٩/٨، ٢٥٨، ٢٥٩

محمد بن سماعة ٤٠٢، ٣٩٨/٤

محمد بن سنان ٨٢/٣ * ١٢٢/٤ * ٣٢٨/٥ * ٤٦١/٧

٤٨٢/١٠ * ٤٠٩/٩ * ٣٤٧/٨

محمد بن سهل الأشعري ٤٢١/٧ * ٣٢٢/٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠

٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٠/٩ *

محمد بن سهل بن اليسع ٩٨/٣

محمد بن شريح ٣٥٠/٢

محمد بن عاصم ٤٠٠/٤

محمد بن عبد الجبار ٤٩٠/٤ * ٢٨٨، ٢٨٥/٦، ٣٠٥

٢٥٨/٨ * ٣٢٠، ٣١٩، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨

محمد بن عبد الحميد ٣٣٠/٢ * ٢٤٩/٦، ٢٥٣، ٢٥٤ * ٢٩١/٧، ٣١٥

محمد بن عبدالله ٥٢١، ١٠٠/٢ * ٣٠٩/٨، ٣١٠

محمد بن عبدالله بن مروان ٣٩١، ٦٦/٦

محمد بن عبدالله الحميري = الحميري ٤١/٣، ٣٣٧ * ٣٤٠/٦، ٣٦٢

٤٧٢/٩ * ٤٩٠، ٤٤٨، ٢٣٦، ١٥٦، ١٠٧/٨ *

محمد بن عثمان العمري ٥٤٢/٥ * ٨٣/٦

محمد بن عذافر ٩٣/٦ * ٣٤/٧ * ٢٣٤/٨، ٢٣٥، ٣٦٢

محمد بن علي ٤٩٧/٥

محمد بن علي البصري ١٨٧/١

فهرس الأعلام ٣٨٩

محمد بن علي بن إبراهيم ٢٣٢/٣

محمد بن علي بن أبي عبدالله ١٥/١١

محمد بن علي بن بابويه ← الشيخ الصدوق

محمد بن علي بن شجاع النيشابوري ٦٧/١١

محمد بن علي بن فضال = ابن فضال ٣٣٢/٨

محمد بن علي بن محبوب = ابن محبوب ٥٣٩، ٢٦٧/٦

* ٣٢٢/٧، ٤٩٩، ٥٠١ * ٣٤٧/١٠

محمد بن علي الحلبي = الحلبي ٢٥٠ - ٢٤٧، ٥٥، ٤٤/٦

* ٢٣٠/٧، ٢٤٥، ٤٠٤ * ١٢٣/٨، ١٢٦ * ٥٥/١٠، ١٥٠، ٣٤٩

محمد بن عمران ٢٦٦، ٢٦٣/٧

محمد بن عمر بن يزيد ٤٦٨/٩

محمد بن عمرو بن سعيد ٢٧/٨ * ١٣٧، ١٣٤/١

محمد بن عيسى ٦٣٨/١٠ * ١٩٠/٥

محمد بن عيسى بن أبي منصور ٣٧٠/٢

محمد بن عيسى بن عبيد ١٩٢، ١٧٦، ١٢٦/١

* ١٥١/٢، ٣٠٤، ٣٨١ * ٢٩٩/٣، ٣٥٥، ٤٣٢ * ٨٥/٤، ٨٦، ٨٩

* ٤٣/٥، ٢٧٩ * ٥٠٥/٦ * ١٢٥/٩، ١٢٦، ١٤٠، ٢٠٥، ٢٥٣

* ٥٩١/١٠، ٦٠٦، ٦٣٩

محمد بن الفرج ٤١٨/٧ * ٤٤٢/٥

محمد بن الفضل الأزدي ٢٩٨/٣

محمد بن الفضل الهاشمي ٤١١/٢

محمد بن الفضيل ٨٩/١٠ * ٤٠٩/٧ * ٧٠/٦ * ١٨١/٥ * ٤١٩، ٣٧٠/٢

٣٩٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

محمد بن القاسم بن الفضيل ٢٨٩/٥ * ٤٣١/٧

* ٢٦/٨ * ١٤/١٠ ، ٩٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥

محمد بن قولويه = ابن قولويه ٨٩/٤ * ٦٠/٦

محمد بن قيس = ابن قيس ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ ، ٤٢٣

* ٢٤٣/١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٨٤ * ٢٣/١١ ، ٢٤ ، ٢٥

محمد بن المرتضى ← الفيض الكاشاني

محمد بن مروان ٤٤٩/٣ * ٧٨/٦ * ٤١٣/٧ * ٤٧٣/٩

محمد بن مسلم ١٢٥/١ ، ١٩٨ ، ٣١٢ ، ٤٣٥

* ١٠٠/٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٦٩ ، ٤٠٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠

* ٣٢١/٣ ، ٣٣٨ ، ٤١٠ ، ٥٤٨ * ١١/٤ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٤

١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٨ * ٦٤/٥ ، ١٨٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٨٤ ، ٤٧١

* ٣٦/٦ ، ٦٥ ، ١٢١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٦٧ * ١١٥/٧ ، ٢٨٨ ، ٤٣٨

* ١١٧/٨ ، ١٩١ ، ٢٢١ ، ٤٨٥ ، ٥٢٠ * ٢٨/٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٩٧ ، ٤٧٤

٤٧٧ * ٩٥/١٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ٢١٨ ، ٢٤٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢

٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٨ ، ٥٩٨ ، ٦١٦ * ٢١/١١ ، ٤٦

محمد بن مصادف ٥٠/٨

محمد بن منصور ١٦٩/٧ * ١٧٢/٨

محمد بن موسى الهمداني ٤٧/٣

محمد بن ميسر ٢٨٠/٥

محمد بن نصير ٥٤٤/٣

محمد بن الوليد ٣٧١/٤

محمد بن هارون ١٤٢/٨

فهرس الأعلام ٣٩١

محمّد بن همام ٣٦/٥

محمّد بن يحيى الساباطي ٤٧٨/٢

محمّد بن يحيى العطار ٣٩٧/٢ * ٣٢٩/٣ * ٤٧٥/٤ * ٤٦١/٨ * ٥٣١/١٠

محمّد تقي المجلسي ← المجلسي الأوّل

محمّد الحلبي ← محمّد بن علي الحلبي

محمّد الحنفيّة ← محمّد بن الحنفيّة

محمّد = محمّد الشيباني ٣١٥، ٢٥٨/٣

المحمّدون الثلاثة (الكيني والصدوق والطوسي) ١٦١/٨ * ٤١٠/٦ * ١٣/١

المدائني ٦٣٥، ٤٧١/١٠

مراد بن خارجة ٥٢١/٢

مراد ← مولانا مراد التفريشي

مرازم = مرازم بن حكيم ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٧/٥

مروان بن مسلم ١٣٦، ٩٠، ١٤/١٠ * ١٤/٨

المروزي ← سليمان بن حفص

مسعدة بن زياد ٩٣، ٩١/٤

مسمع = مسمع بن عبد الملك ٢٢٦/٨ * ٢٣٢/٦ * ٤٥٠/٥ * ١٨٩/٢

مصادف (مولي الإمام الصادق عليه السلام) ١٢٧/١٠

معاذ بن كثير ٤٩/١١ * ٣٤، ٢١/٧ * ٥٠٧، ٥٠٦/٦

معاذ بن مسلم ٤٢٦/٧

معاذ = معاذ بن جبل ٤٧٧/٨

معاوية ٣٨٢، ٣٨١، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٤٨، ٣٤٤/٢

معاوية بن حكيم ٥٩/٤

.....٣٩٢ مصابيح الظلام / ج ١١

..... معاوية بن شريح ٢٥٤/٤ * ١٨٠/٥ * ٤٨٨/٦ * ١٧٨/٧ * ٣٩٥/٨ * ٣٩٦

٤١٩، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٧٩ * ١٢٦/١٠، ٣١٤، ٣١٧

..... معاوية بن عمار = ابن عمار ١١١/١، ١١٩، ١٣٨، ٢٢٧

٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧١ * ١٩٠/٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٩٧، ٣٩٨

٤٠١، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٧٣ * ٩٨/٣، ٢٠٦، ٣٤٣، ٤٤٩ * ٢٤/٤، ٥٧، ٧٠

٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧ * ٤٤/٥، ٢٦٧، ٣٠٥، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٩٩، ٤٢١

٤٢٢، ٥٤١ * ٢٦/٦، ٣٥، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٩٥، ١٠٢، ٣٤٢، ٣٦١

٣٩١، ٤٢٣، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥٠ * ٢٩/٧، ١١٥، ١١٦، ١٨٣، ١٨٧، ٢٢٩

٢٦٨، ٢٧٤، ٢٩٠، ٣٣٩، ٤٢٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٧٤، ٥٠١ * ٢٨/٨، ٣١

٨٢، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٥، ١٠١، ١٧٣، ٤٧٥، ٤٧٨ * ٥٧/٩، ١٤٠، ٣٦٣

٣٨١، ٤١٠ * ١١٤/١٠، ٢٠١، ٣٤٤، ٣٤٩، ٥٧٧، ٥٩١، ٦٣٤

..... معاوية بن ميسرة ١٥٥/٤، ٣٠٣، ٣٨٧ * ٤٢٢/٥، ٤٣٩ * ٧٩/٧، ٤٧٩/٨

..... معاوية بن وهب = ابن وهب ٩٦، ٩٣/١، ١٠١، ٢٧٤

* ٧٢/٢، ٨٠، ٨٢، ١٤١، ١٤٢، ١٦٤، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٧

٢٢٠، ٢٢٥، ٢٦٣، ٥١٣ * ٤٧٨/٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٣١

٤٣٩، ٤٧٣، ٤٧٥ * ٢٧/٦، ٣٣، ١١٨، ١٧٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٤٤

* ٥٩/٧، ٢٤٥ * ٣٨٨/٨، ٤٩٧ * ٥٥/٩، ٢٦٩ * ١/١٠، ٤٠٢، ٤٠٦

* ٧/١١

..... معاوية = معاوية بن أبي سفيان ٧٢/٢ * ٤٩٨/٦ * ٦٠٥/١٠

..... معتب (مولى الإمام الصادق عليه السلام) ٤٨٢/١٠، ٥٦٥

..... المعتصم العباسي ٩/٨

..... المعلّى ٤٥٧/١٠

فهرس الأعلام ٣٩٣

معلّى بن خنيس ٤٦٢، ٤٦٠/٣ * ٤٢٢، ٨٢/٤ * ٤٢٢ * ٢٠١/٥، ٢٠٤، ٢٠٥

* ١٥٤/٦، ٣٤٢، ٣٧٢، ٥٠٧ * ١٦٩/٧، ٤٦٦، ٤٨٤، ٤٨٦ * ٤٥٢/٨

معلّى بن عثمان ٤٦٦/٧

معمر بن خلّاد ٥٠٦/٢ * ١٠٦/٣، ١٠٨، ٣٢٦ * ٥٧/٦، ٢٩٤، ٢٩٥

معمر بن عمر ٢٦١/٣ * ٣٦٦/٩

معمر بن يحيى ٤٤٤/٦ * ٨٢/٨، ٢٢١ * ٤٠٩/٩

المغيرة بن سعيد ١٣/١

المفضّل بن صالح ١٦١/٤ * ٩٨/٦ * ٣١٧/٧، ٣٢٤، ٣٢٦

المفضّل بن عمر ٤٩/٣ * ٤٣٩/٥ * ٤٠٩/٦، ٤١٠

* ١٦٢/٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٥

مفيد بن الجهم ٣٤٥/٥

المفيد ← الشيخ المفيد

مقاتل بن حيّان ١٨٦/٧

مقاتل بن مقاتل ٢٩٩/٦

المقدّس الأردبيلي ٦٨/١، ٢٣٨، ٤٥٤ * ١١٥/٢

* ٢٥/٤، ٣٣، ١٧٤ * ٥١١/٥ * ١٦٦/٦، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٢٩ * ٢٤٤/٧

٢٨١، ٢٧٦، ٢٧٥/١٠ * ٢٣/٩ * ٥٠٦/٨ * ٣٨٧، ٣٢٤، ٣١٧

مكحول ٣٣٦/٤

منصور بن حازم ٢١٣/١، ٣١٠، ٣١٢

* ١٠٠/٢، ١٨٢، ٣٣٠، ٣٥٧ * ٣٣٧/٣، ٥٤٠، ٥٤٣ * ١٥٣/٤، ١٥٦

١٥٧، ٣٧٧، ٣٨٨ * ٢٩٥/٥، ٢٢٠ * ٢٥٣/٦، ٤٩٤، ٤٩٥ * ١٩١/٧

٢٧٤، ٢٩١، ٣٠١، ٣١٤، ٣١٥، ٤٣٦، ٤٨٤ * ٢١٩/٨ * ٢١/٩، ٢٣

٣٩٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

١١٣، ٣٦٧، ٣٦٨ * ١٤٦/١٠

منصور بن يونس ٨١/٩

المنصور الدوانقي ٤٨٥/١٠

منصور الصيقل ١٠٠/١٠ * ١٥٦/٧ * ١٩٠/٦

منهال القصاب ٢٦٦، ١٧٣/٩

منهال = منهال بن عمر ٣٤٣/٥

موسى بن أكيل = النميري ٣٤١، ٣٣٩، ٣٢٦، ٣٢٤/٦

موسى بن بكر الواقفي ٣٢٠/٦ * ٣٣٧/٢

* ٤٠٩/٨ * ١٨٣/٩، ٤٣٣ * ١٠٥/١٠، ٨٩

موسى بن حمزة بن بزيع ٢٨٤/٢

موسى بن عمر بن بزيع ٣٦٨/٦

موسى بن عيسى ٤٩٦/٦

موسى بن القاسم البجلي ٣٦٨/٦

مولانا مراد التفريشي = مراد ٢٧٤/٣ * ١٦٤/٢ * ٣٨٣/١

* ٤٢٠/٧، ٥١١ * ٢٣/٨، ٢٨١، ٢٩٠ * ١٩٢/٩

مولى أبي المغرا ١٥٧، ١٥٤/١

الميرزا ← محمد الاسترآبادي

ميسر = ميسر بن عبدالعزيز ١٦٧/٨ * ١٥١/٥ * ٣٠٤/٣

ميسرة ١٥١، ٣٣/١٠

مؤمن الطاق ١٧٦/٨ * ٤٧٩/٣

النجاشي ٥٠٥، ٢٥٤/٦ * ١٥٦/٥ * ٣٩٩/٤ * ٤٢٢، ٥٥/٣ * ٩٢/١

* ٢٢٧/٧، ٣١٥ * ٧١/٨، ٣٧١، ٣٧٢ * ١٩٦/٩، ٤٣٩، ٤٤٠

فهرس الأعلام ٣٩٥

نجم بن حطيم ٢٦/٦

النخعي ٤٨٣/٦ * ١١٩/٨ ، ٥١٩

نشيط بن صالح ١٦١/٣

نصير الدين الطوسي ⇐ خواجه نصير الدين الطوسي

النضر = النضر بن سويد ١٨٣/٩

نعمان الرازي ٤٩٢/٦ * ١٥/٧

النميري ⇐ موسى بن أكيل

النوفلي ⇐ حسين بن يزيد بن محمد

النهدي ⇐ الهيثم بن أبي مسروق

الواحدي ٢٨٨/٣

والد الصدوق ⇐ علي بن بابويه

الوشاء ⇐ الحسن بن علي الوشاء

الوليد بن صبيح ٤٢٠/١٠ ، ٤٤٦

وهب بن عبد ربّه ١٨٩/٦

وهب = وهب بن وهب = أبو البختری ٤٢٥/٢ * ١٤/٣

٤٣٢/٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ * ١١٥/٦ ، ١٤٩ ، ٣٧٢ * ٤١٦/٧ * ٧٩ ، ٧٨/٨

* ٢٦ ، ٢٤/١٠

وُهب بن حفص ٥٤٠/١٠

هارون ٤٧٩/٥

هارون بن حمزة ٣٥٠/٢

هارون بن حمزة = الغنوي ٣٥٦/٢ * ٥٠٢/٣ * ٤٠١/١٠

هارون بن خارجه ٥٠٨/٤ * ١١٠/١٠ ، ١٩٦

٣٩٦..... مصابيح الظلام / ج ١١

هارون بن مسلم ٩٣/٤

هارون بن موسى ٨٢/٤

هارون الرشيد ٢٢٧/٧

الهروي (الغوي) ٤٢٦/٤ * ٣٠٩/٣

هشام ٣١٥/٣ * ٣٣/٢ * ٣٥١/١

هشام بن إبراهيم ٥٢٧/٦

هشام بن أجمر ١٤٧/١٠

هشام بن سالم ٩٣/١ * ٥٠٢/٢ * ٥٠٤ * ٣٢/٥ * ٥٩/٦ * ٦١

* ٢٣١/٨ * ٢٣٥ * ٢٦١ * ٢٧٥ * ٣٨٩ * ٤٢٥ * ٤٢٦ * ٤٣٥ * ٤٦٩/٩

هشام = هشام بن الحكم ١٠٤/٢ * ١٤٩ * ١٥٠ * ١٥٨

٢٠٠ - ٢٠٢ * ٣٠١ * ٣٠٢ * ٣١٥ * ٣٧٤ * ٨/٣ * ١١ * ١٣ * ١٤/٥ * ٤٣٠

* ٢٠٣/٧ * ٤٥١ * ٤٥٣ * ٤٥٥ * ٤٧٠ * ٤٧١ * ٢١/٨ * ٢٤ * ٢٤٥

* ١٠٣/٩ * ٥٤٠/١٠ * ٥٤٣ * ٥٩٧ * ٥٩٨ * ٦٠٠ * ٦٢٦

الهمداني ← إبراهيم بن محمد

الهيثم بن أبي مسروق = النهدي ٤٩٨/٧ * ٥٠٠ * ٥٠١

هيثم بن عروة ٢٩٤ * ٢٨٧/٣

ياسر الخادم ٢٢/٨

ياسر القمي ٥٨٩/١٠

يحيى الأزرق ٤٢١/٧

يحيى الأسدي ٨٤/٨

يحيى بن أبي القاسم الحذاء ٨٤/٨

يحيى بن أكنم القاضي ٣٧٦/٧

فهرس الأعلام ٣٩٧

يحيى بن سعيد الحلبي = صاحب الجامع ٣٤/٢، ١٨٢ * ٣١٢/٥، ٣٧٥

* ٥٤٠/٦ * ١٢٠/٧ * ٤٠٣/٨ * ٤٨٩/٩ * ٦٥/١٠، ٧٧

يحيى بن عمران = يحيى الحلبي ٤٩٢/٦ * ٢٩٤/٧، ٢٩٥، ٣٠٥

يحيى بن القاسم = أبو بصير الأسدي ... ١٨٤/٢، ٤١٤ * ٥٤/٣، ٣٥٥ * ٢٦/٨، ٨٤

يحيى الحلبي ← يحيى بن عمران

يزيد بن خليفة ٤٤٠/٥ * ٣٤٥/٦

يزيد بن فرقد ٦٣٤/١٠

يزيد الكناسي ٨٨/١، ٩٢

يعقوب بن سالم ٢٣٦، ٢١٧/٤ * ٤٧٥/٥، ٤٨٢

يعقوب بن شعيب ٤٩٤/٥ * ٩٤/٦، ١٠١ * ١٨٥/٨ * ١٤٧/١٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥

يعقوب بن عيثم ٣٠٧/٥

يعقوب بن يقطين ١١٩/١ * ٣٦٨/٢، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٥٢٣، ٥٢٤

* ١٣٦/٣ * ١٢٩/٤، ١٤٤، ١٦٤، ٣٧٦، ٣٨٨ * ٤٤٤/٦ * ٨٢/٨

يوسف بن إبراهيم ٣٠٨/٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠

يوسف بن الحارث ١٨٤/٢ * ٥٤/٣

يوسف بن محمد بن إبراهيم ٣١٣/٦

يوسف = يوسف بن خارجة ١١٠/١٠، ١٩٦

يونس ١٢٠/١، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩

١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٩٢، ٢٧٠ * ٣٨٥/٢ * ٦٦/٦، ١٠٩، ٣٩١

يونس = يونس بن ظبيان ٦٤/٦

يونس = يونس بن عبد الرحمن ١١٠/١، ١١٢، ١٧٦، ١٧٩

* ٩٧/٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٨، ١٥١ - ١٥٣، ١٥٨، ١٩٢، ٣٠٢، ٣٠٤

.....٣٩٨ مصابيح الظلام / ج ١١

٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣٨١ * ٥٥/٣، ٢٩٩، ٣٥٥، ٤٣٢، ٤٦٣ * ٨٥/٤

٨٦، ١٦٤، ١٦٩، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٠ * ٨/٥، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٣، ٢٧٩

٤٦٧ * ٣٦٦/٦ * ٥٠٥ * ٣٠٥/٧ * ٢٥٨، ٧٢/٨ * ١١٧/٩ * ١٢٦، ١٢٥

١٤٠، ٢٠٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٩٨، ٣٣٢، ٤٧٥

* ١٠/١١١، ١١٨، ١٠٣، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦٢٠، ٦٣٩

يونس = يونس بن عمّار ٣٨٨/١٠، ٤٥٠، ٤٥١

يونس = يونس بن يعقوب ١٣٨/١، ١٣٩، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٦٩

* ٢٥٠/٢ * ١٦١/٣، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٥، ٤٧٨ * ٥٢٠/٥

* ٦٨/٦، ٩٨، ١٤٠، ١٥٥، ٣٤٧، ٣٩٢ * ٢٩/٧ * ٢٧/٨، ٦٢، ٣٥٨

* ٥٨/٩ * ٨٩/١٠، ٣٤٥، ٥٤٦، ٦٣٣

يونس = يونس الشيباني ٢٩٧/١ * ٥٢٢/٦، ٥٣٦

فهرس الكتب الواردة في المتن

الاجتهاد والأخبار ١٤/١، ١٥، ١٦، ١٧، ٤٠٤

الاحتجاج ٥١/١ * ٤١/٣، ٣٣٧، ٣٣٨ * ٤٥٤/٤ * ٥٤٣/٥

* ٦١/٦، ٦٢، ٨٣، ٣٤٠، ٣٦٢ * ٣١/٧، ٣٢، ٣٧٧، ٤١٧

* ١٥٦/٨، ٤٩٠

اختيار معرفة الرجال ⇐ رجال الكشي

الإرشاد = إرشاد الأذهان ٣٠٩/١ * ٤٥٤/٣ * ٢١٠/٩، ٢١١،

٤١٧، ٤٤٧ * ١٨٣/١٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١٠، ٥١٤، ٥١٧

الإرشاد (للمفيد) ٢٣٢/١ * ٥٥/٣ * ٢٦٠/٤

* ٣٦/٥، ١٠٨ * ١١٣/٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٩٨، ٤٨٤، ٥٣٥ * ٨٤/٧، ٨٥

٨٦، ٨٨، ٢٠٥، ٣١٣، ٤٤٩

الأركان ٣٤٢/١ * ٢٣٠/٤

الاستبصار ٩٣/١، ٩٨، ٩٩، ٢٥٢، ٣٠٧ * ٣٧٣/٢ * ٤٠٥، ٤٣٥

* ١٣٧/٣، ٢١٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٥٥، ٤٥٩ * ٦١/٤، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٤

١٥٨، ١٦١، ١٨٦، ٤٧١، ٥٠٩ * ١١/٥، ٣٢٦، ٤٩١ * ٦٥/٦، ١٧٣

١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ٢٠٧، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٠٨، ٤٢٠، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٥

٥١٠، ٥٤٣ * ٣١٣/٧، ٣٢١ * ٢٠٢/٨، ٣٤٥، ٣٤٦ * ١١٣/٩، ١٨٠

١٩٣ * ١١٤/١٠، ١٧٠، ٢٤٨، ٦٠٠

الاستصحاب ٢٤٥، ٢٤٢/٥

الإشراف ٤٢٢، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٣/١

الأشعنيّات ٢٧/٢ * ٣٤٢، ٣٣٨/١

أصالة البراءة ٤٠٦/١

أصول الكافي ٤٨٧/١٠

اعتقادات الصدوق ٥٠/١

الإقبال ٨٢، ٨٠، ٧٨/٤

الاقتصاد ٤٨٠/١٠ * ١٢٥/٨ * ٢٥١/٧ * ١٥١/٦ * ٧٥/٢

اكمال الدين ⇐ كمال الدين وتمام النعمة

الألفية والنفلية ٢٠٧/٨ * ٥٤٠/٦ * ٣٠/٥

المعتصم = معتصم الشيعة ٣٨٩/٨ * ٥/١

الأمالى = أمالى الصدوق = المجالس ٤٣٧، ٤٢٩، ١١٩، ٥٠/١

* ١٦/٢، ٨١، ٩٢، ٩٤، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٣، ٢١٨، ٢٣٠، ٤٠٤، ٤٣٣،

٤٤٦، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٩٥، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥ * ٣١/٣، ٤٨، ٦٠،

١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٣١،

١٨٩، ٢٣٤، ٢٤٥، ٤٤١، ٤٨٣، ٥٢٣، ٥٣٤ * ٨٣/٤، ١٢١، ١٤٤، ٢٨٢،

٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٨٧، ٤٧٥ * ٣٤/٥، ٢٦٤،

٣٢٣، ٤٧١ * ٢٩٧/٦ * ٥٠٣، ١٧٦/٧، ١٨٢، ٢٤٤، ٢٨١، ٣١٣، ٤٢٢،

٤٣٠، ٤٥٣، ٤٥٤ * ١٩/٨، ٥١، ١٤٠، ١٩٩، ٢٥٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٠٥،

٥٠٦ * ٨٧/٩، ٩٣، ٩٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٥،

١٨٩، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٩٧،

٢٩٨، ٣٠٤ * ٢٨٢/١٠، ٤٧٤، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٨٩، ٥٩٤، ٥٩٥،

٥٩٨، ٦٠٥، ٦٢٦ * ٣٩/١١، ٧٣

فهرس الكتب الواردة في المتن ٤٠٣

الأمالى = أمالى الطوسى = المجالس ٢٠٦/٣

الانتصار ٤٠٣/٢، ٤٦٠ * ٢٩٧/٣، ٣٠٦، ٣٤٩، ٤٧٨، ٤٨٦ * ٢٣/٤، ٣٧٠

* ٢٠٣/٦، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٥٤٣، ٥٤٤ * ١٧٣/٧، ٢٨١، ٢٩٢، ٣١٣،

٢٣٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٤٢١ * ١٩/٨ * ١٧٩/٩، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٣٥

* ١٠٩/١٠، ١١٣، ١١٧، ١٢٥، ١٩٤، ٢٣٣، ٣٩٦، ٥٢٩، ٥٦٧، ٦٤٢

إيضاح الفوائد = الشرح ٤٣٧/١٠

البحار = بحار الأنوار ٢٩٠/٢ * ٢٠٠/٣ * ٢٧١/٤ * ٣٧/٥ * ١٠/٦ * ٣٣٨/٧

البشرى = البشرى لابن طاووس ٣٧٤/٣ * ٢٥٣/٧ * ١٥٩/٨، ١٩٣، ١٩٥

بصائر الدرجات ١٦/٤

البيان ١١٧/١، ١٤٣، ١٤٤، ١٨١، ٢٤٥، ٣٣٥ * ٤٥٤/٢، ٤٨٠

* ٤١٦/٣، ٥٠٠ * ٢٦٢/٤، ٢٦٥، ٢٧٠ * ٦٥/٥، ١٨٦، ١٩٦، ٢٣٩

* ١٤/٦، ٥٥، ١١٣، ١٣٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٧٦، ٣٢٣، ٣٥٩

٣٦٣، ٤٨٤ * ١٥٥/٧ * ٢٠٦/٨، ٢٠٧، ٢٠٧/١٠، ٥٩، ٨٢، ١٢٠، ١٥٥،

١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٨،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٨٣،

٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٤٠، ٤٥٠، ٥٠٥، ٥١٨، ٥٨٤، ٥٩٩ * ٣٩/١١، ٥٤

التيان ٣٣/٢ * ٥٧/٣، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٦

* ٣٣١/٤، ٣٣٥، ٣٣٦ * ٣٨٢/٦ * ٤٩١/١٠

التحرير = تحرير الأحكام ٨٩/١، ٣٠٤، ٣٠٩ * ٨٠/٢، ٢٣٦، ٢٦١

* ٢٧٧/٣، ٤٤٧ * ٢٧٠/٤ * ٦٧، ٦٥/٥، ١٩٩، ٢٤٢، ٢٣٨ * ٥٥/٦،

٥٦، ٩٣، ١٩٧، ٢١٣، ٢٢٣، ٣٦٠، ٤٨٣ * ٨٤/٧، ٨٨، ٩٩، ١٤٣، ٣١٣،

٣٢٢، ٣٨٤، ٤٩٨ * ٢٨٢/٨ * ٣٠١/٩، ٣٠٤، ٣٨٨، ٤١٧ * ٤٧/١٠،

٤٨، ٨٥، ٢٨٣، ٣٤١، ٣٤٢

تحف العقول ١٠/٦

التذكرة = تذكرة الفقهاء ٨٧/١، ٨٨، ٩٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٠٩،

٢٢١، ٢٢٢، ٣٣٥ * ٧/٢، ١١، ١٢، ٢٩، ٧٢، ٨٢، ١١١، ١١٥، ١١٩،

١٢٠، ١٢٣، ٢٤٦، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٥، ٣٨٣، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٥٦، ٤٦٤،

٤٧٩ * ٤/٣، ٦٠، ٨٧، ٨٨، ١٠١، ١٠٨، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٧١،

١٨٨، ١٩٠، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣٦٨، ٤١٧، ٤٦٨، ٤٧٥،

٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠٣ * ١٨/٤، ٢٣، ١٦١، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،

٢٦٠، ٢٦٦، ٢٥٩، ٣٦١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٩١، ٥٢٧ * ٢٧/٥،

٥٨، ٧٢، ١٢٤، ٢٢١ * ١٩/٦، ٣٤، ٥٥، ٧٥، ١٣٩، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٣٥،

٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٢٣، ٣٦٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٣،

٤٣٤، ٤٥٥، ٤٧٩، ٤٨٢ * ٢٢/٧، ٨٤، ٨٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١،

١٤٢، ١٤٥، ١٧٠، ١٨٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٢٢، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٨٣، ٣٨٤،

٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠٢ * ٩/٨، ١٦، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٨٢، ٢١٢،

٢٦٠، ٢٧٤، ٢١٢، ٢٢٧، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٨٥، ٣٨٩،

٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٥٦، ٤٥٨،

٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩٠، ٥٠٦، ٥١٥ * ١٤/٩، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٤،

٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٧، ٩٣، ٩٩، ١٢١،

١٧٩، ٢٠١، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٥٧، ٤١٦، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥ * ٩/١٠،

١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٧٣، ٨٥، ٩٣ -

١١٩، ٩٧ - ١٢١، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٦،

٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧ - ٣١٠، ٣١٩، ٣٤٢، ٣٦٤،

٣٩٩، ٤١١، ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٦،

٥٢٣، ٥٥٠، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٦١٦، ٦١٨ * ١١/١٤، ٢٦، ٢٧، ٦٤، ٦٨

التعليقة = تعليقات على منهج المقال ١/٩٢ * ٢/٢٩٨ * ٤/٨٦ * ٦/٢٨٢

تفسير البيضاوي ١/٦١

تفسير علي بن ابراهيم ٣/١٩٠

تلخيص الخلاف ٦/٤٨٢

التنقيح الرائع ٢/٣٢

التوحيد ٣/٣٨

التهذيب = تهذيب الأحكام ١/٩٣، ٩٨، ٩٩، ١١٥، ١١٦، ١٨٦، ١٩٤،

٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣٣٣، ٣٤٠ * ٢/٢٧، ٤١، ٤٢، ٨٤، ٩٣، ١٥٤،

١٩٦، ٢١٩، ٢٧٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٧٢، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٩٥،

٥٠٠، ٥١٧ * ٣/١٠٣، ١٠٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٥٤،

٣٥٥، ٤٢٦، ٥٠٠، ٥٠٨، ٥٤٤ * ٤/٧٧، ٧٨، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١٠٣، ١٥٤،

١٥٨، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٣١، ٣٥٠، ٤٠٢، ٤٧١، ٥٠٤ * ٥/١١،

٥٧، ١٨٤، ١٨٦، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٢، ٣٦٦، ٤١٧، ٤٢٣،

٤٣٩، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٩١ * ٦/٢٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٧، ١١١، ١١٢، ١٢١،

١٧٣، ٢٠٧، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٩١،

٤٠٢، ٤٢١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥١٠، ٥٤٣ * ٧/١١٠،

١٦٥، ٢٠٥، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٢٢، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٣٨،

٤٤٠، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٨٩، ٤٩٩ * ٨/٣٨، ٥١، ١١٩، ١٥٥، ١٦١، ١٩٠،

٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٤٦،

٣٦٢، ٤٤٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢١ * ٩/٦٥، ٨١، ١٠٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠،

١٦٣، ٢١٣، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤٥١، ٤٧٥ * ١٠/١٨، ٢٩، ٣٣،

٤٠٦..... مصابيح الظلام / ج ١١

٨٧، ١٠٩، ١٢٥، ١٥١، ١٧٠، ١٩٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤٨، ٤٢١، ٥٦٥، ٥٧٧

* ٣٩/١١، ٤٠، ٤٣

التهذيبين (التهذيب والاستبصار) ٣٧٤/٦ * ٤٧٩/٨، ٤٨٧، ٥٢٣

ثواب الأعمال ٤١٠/٢، ٤١٢ * ٤٨/٣ * ٩٥/٩

جامع الأخبار ٢٢٤/٣ * ٣٤٧/٦ * ٣٢٠/٨، ٣٢١، ٤٣٤

جامع البزنتطي ٩٤/٩

الجامع = الجامع للشرائع ٣٤/٢ * ٣١٢/٥ * ٥٤٠/٦ * ٦٥/١٠

جامع المقاصد = شرح القواعد .. ٣١/٢، ١٢٠، ٣٦٣ * ١١٨/٧، ٤٣٧ * ١٥٩/٨، ١٦٠

الجعفریات ٤٦٨/٣ * ٢٠٣/٩ * ١٥٦/١٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤

جمال الأسبوع ٥٢٣/٢ * ٤٧/٣، ٤٩

الجمع بين الأخبار ٣١/١

الجمال = جمال العلم والعمل ٣٣/٢، ١٨٨، ٤٦٠ * ٥١٩/٦

* ٤٠٣/٧ * ١٩/٨ * ١٩٥/١٠، ٥٢٨

الجمال = الجمال والعقود ١٢٦/١، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٠، ١٨١، ٢٦٧

* ٣٣/٢، ٤٣٤، ٤٦٩ * ٣٤٠/٣ * ٣٤٣، ٤٠٢/٥، ٤٦٥ * ٢٥٢/٧

٤٠٣ * ١٩/٨، ١٢٥ * ١٥١/١٠، ١٩٥، ٤٨٠

جوامع الجامع ٢٨٨/٣

حاشية الذخيرة (للوحيد) ٦٨/١ * ٤٨٥/٣ * ١٨٩/٨

حاشية الشرائع ٢٧٤/٣

حاشية الكفاية (للوحيد) ٦٨، ٦٤/١ * ٣٨/١٠

حاشية المدارك (للوحيد) ٦٧/١، ٦٨، ٤٠١ * ٨٥/٢، ٣١٩

* ٧٣/٣، ٤٨٥ * ٦٨/٤، ٢٣٢، ٣٦٩ * ١٦٤/٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٦٠

* ٢٥٦/٩ ، ٣٧١/٧ ، ٤١٧ *

٦٨/١ حاشية المسالك (للوحيد)

٣٨/١٠ * ٦٨/١ حاشية المفاتيح (للوحيد)

٢٧٤/٣ حاشية من لا يحضره الفقيه

٣٨/١٠ * ٤٨٥/٣ * ٨٦ ، ٦٨/١ حاشية الوافي (للوحيد)

٢٧٦/٣ حواشي الشرائع

٤٠٥/٧ * ٣٢٦ ، ٢٨٤/٦ * ٤٧٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٢٤/٣ الخصال

٦٣/١١ * ٢٤٤/١٠ * ٩٤/٩ * ٢٥٩ ، ١٦٢ ، ٨٥/٨ *

١٩٦/٩ * ٣٠٥ ، ٢٢٧/٧ الخلاصة = خلاصة الرجال للحلي

..... ٣٠٢ ، ٢٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ١٩١ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ٩٩/١ الخلاف

..... ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٣٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ * ٦٨/٢ ، ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ١١٥ ، ١٦٦

..... ٤٩٩ ، ٤٧٠ ، ٤٥٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٠

..... ٣٦٨ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ ، ٢٩٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ١٨٥ ، ٥٨ ، ٥٦/٣ *

..... ٣٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٣٤ ، ٥٠ ، ٢٠/٤ * ٥٤١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٤٩٢ ، ٤٦٣ ، ٤٤٦

..... ٣٥ ، ٣٤ ، ٢١/٥ * ٤٧٩ ، ٤٦٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٤٢٦ ، ٣٩٧ ، ٣٨٣

..... ١٨٧ ، ١٤٨ ، ١٤٢ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٦٨ ، ٥٨ ، ٥٧

..... ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٦٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥

..... ٢٩٧ ، ٢٨١ ، ٢٦١ ، ٢٤٧ ، ٢٣٢ ، ١٩٧ ، ١٧٥ ، ١٦٩ ، ٦٥/٦ * ٥١٨ ، ٤٠٨

..... ٢٤١ ، ١٧٨ ، ١٥٣ ، ١٤١ ، ٢٧/٧ * ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٤٧٩ ، ٤٢١ ، ٤٠٩ ، ٣٩١

..... ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٢٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٤٤

..... ١١١ ، ٦٩ ، ٤٦/٩ * ٤١٩ ، ٢٩٨ ، ٢٧٢ ، ٢٤٤ ، ١٤٠ ، ١٢٥ ، ١٠٩/٨ *

..... ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١١٤

٤٠٨ مصابيح الظلام / ج ١١

٢١٣، ٢٥٨، ٤٠٥، ٤٣٧ * ١٢/١٠، ٦٥-٦٧، ٧٠، ٧٧، ٩٤، ١٢٣، ١٢٥،

١٥١، ١٥٦، ١٦٠، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٧، ٣٥٧،

٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٧٤، ٥٨٥، ٦٠١، ٦١٦ * ٢١/١١

الدروس = الدروس الشرعية ١/١٦، ١٦٦، ٢٤٤، ٢٧٨، ٢٩٢، ٤٢١

* ٢/٢٤٤، ٢٤٧، ٢٩٠، ٤٥٣ * ٣/٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٤١٦

* ٤/٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٩

* ٥/١٤١، ٥٩/٦، ١١١، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٠، ١٩٠، ٢٢١،

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٩، ٤٨٤، ٤٨٩،

٥٢٧ * ٧/١٦، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١١٦، ١٢٠، ١٣٨،

١٣٩، ١٤٣، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٣، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٣٧، ٥٠٢ * ٨/٣٦،

٢٧، ٣٩، ٩٣، ٩٥، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٩، ٢٧٣، ٤٢٦، ٤٤٥،

٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٨ * ٩/١٣١، ١٦٨ * ١٠/٤٩، ٢٧٧،

٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٠، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٥،

٦٢٠ * ١١/٧

الدعائم = دعائم الإسلام ٢/٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٤٩

* ٣/١١، ٢١، ٢٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩ * ٧/٦٦

الذخيرة = ذخيرة المعاد ١/١٦٦، ٢١٩، ٢٣٨ * ٢/١٠٣

* ٣/٦٦، ٦٨، ٧٣، ٨٥، ٨٨، ٩٢، ١٠٠، ١٠١، ١١٣، ١٢٦، ١٣٨، ١٧١،

١٧٤، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٣٩، ٤١٦، ٤٢٠،

٤٣٧، ٤٣٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٣٥، ٥٣٨،

٥٤١ * ٤/٢٥، ٣٨، ٩٥، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١٢٩، ١٤٢، ١٥٢،

١٥٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ٢٢٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨٦،

٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٥٤،
 ٤٦٣، ٤٨٢ * ٢٣/٥، ٢٤، ٣٠، ٨٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٤، ٢١١، ٥٠٧،
 * ٤٩/٦، ٧٥، ١٢١، ١٣٥، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٧١، ١٩٦، ٢٠١،
 ٢١٤، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩،
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٢، ٤١١، ٤١٧،
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٦٢، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٤٨ * ٢١/٧، ٥٥،
 ٧٨، ٨٣، ٩١، ١١٣، ١٤١، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٨٥، ٢٠١، ٢٣١، ٢٣٤،
 ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧،
 ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧،
 ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٩ * ٨/١٠، ١٢،
 ١٤، ١٤، ٢٢، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٨٧، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٦٧،
 ٥٠٥ * ٩/١٠، ١٨، ١٩، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٧٨، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٣،
 ١٦٢، ١٦٣، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٨٦،
 ٢٨٧، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٤،
 ٣٨٩، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤،
 ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤ * ١٠/١٠،
 ١٧، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٥ - ٤٨، ٦٥، ٧٧، ٧٨، ٨٦ - ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٧،
 ١٠٤، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨ - ١٣٠، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٥،
 ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣٠،
 ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٧ - ٢٨٩، ٢٩١،
 ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨١

٤٠٣، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٧، ٥٠٣، ٥١٣،

٥١٥، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٩، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨،

٥٨٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٠١، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٣، ٦٣٦، ٦٤٢،

* ١٥/١١، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤٩، ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٨

الذكرى = ذكرى الشيعة ١١٦/١، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٣، ١٦٥، ١٧٥، ١٨١،

٢١١، ٢٤٥، ٢٦٦، ٢٩٩، ٣١٣، ٤٢١ * ٢٠/٢، ٣٠، ٨٥، ١٢٢، ١٥٦،

١٦٥، ١٨١، ٢٠٦، ٢٩١، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٣،

٤٥٤، ٤٨٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٢٧، ٥٣٢ * ١١/٣، ١٢، ٢٤،

٢٦، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٦٩، ٨٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٩٢،

٣٠٩، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٧، ٤٠٠، ٤١٥، ٤١٦،

٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٦،

٥٤٧ * ٩/٤، ٩، ١٨، ٧٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٥،

١٨٦، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٦٤، ٢٨١، ٢٩١،

٢٩٨، ٣٠٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٣٩، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩١، ٥٢٠، ٥٢٢،

* ٣٠/٥، ٥٨، ٦٠، ٦٠، ٧٩، ١٠٨، ١٦٥، ٢٠٤، ٢٢١، ٣١٢، ٣٤١، ٣٧٠،

٣٧١، ٤٠٨، ٤٠٦، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٤٤ * ١٣/٦، ١٤، ١٩، ٢١، ٩٠، ٩٨،

١٠٠، ١٠٨، ١١٣، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦١،

١٦٩، ١٩٠، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢،

٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣٥٨، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٥،

٣٩٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٢٢ * ٤٩/٧، ٩٣،

٩٩، ١٢٨، ١٤٠، ١٨٧، ١٩١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٣٥، ٤٠٧،

٤٤١، ٤٤٣، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٩٧، ٥٠٦ * ٩/٨، ١٠، ١٥، ١٦،

٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٣، ١٤٠، ١٤٧، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢،

٢٤٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٨٨، ٤٩٥،

٥٠١ * ١٠/٩، ١١، ١٢، ١٤، ٣٤، ٤٠، ٤٨، ٥١، ٦١، ٧٨، ٧٩، ٨٨، ٩٩،

١٢٧، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٨، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١١، ٢٣٢، ٢٣٥،

٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٤، ٣١٩،

٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٧١، ٣٨٥، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٦، ٤٩٠،

٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢

رجال الحلي ← خلاصة الرجال للحلي

رجال العلامة ← خلاصة الرجال للحلي

رجال الكشي = الكشي ٢٢٣/٢، ٢٢٧، ٤٩٧ * ٢٥٨/٣، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٢٦، ٥٢٨

* ٥٢٧، ١٦/٤ * ٢٨٢/٦

رجال النجاشي ٢٥٩/٨

الرسالة العزية ← الرسالة الغرية

الرسالة الغرية ٣٣٠/٤، ٥٠٢، * ١٢٥/٨ * ١٣٣/٩، ١٣٥، ٢٤٦ * ٢٤٦/١٠، ٤٩٣

رسالة الفاضل التوني ٤٥/٢

الرسالة (لوالد الصدوق) ١٤٥/١٠، ٢٠٤

رسالة المحقق الكركي ٣١/٢

الرواشح ٣٠٩/٦

الروض = روض الجنان = شرح الإرشاد ١٢١/١، ١٢٢، ١٢٥، ٢٤٥،

٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢ * ٣١/٢، ١١٨، ١٥٦، ٢٤٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٥٨،

٤٦٠ * ٢٤/٣ * ٣٥١/٥ * ٥٢/٦، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٣،

٢٤٠ * ٣٥٧/٨

٤١٢..... مصابيح الظلام / ج ١١

الروضة = الروضة البهية = شرح اللعة ٣١/٢، ٦٤، ٧٥، ١٧٣، ٢٣٦

* ٢٤/٣، ٣٥٤، ٤٥٤ * ٢١٣/٦، ٥٢٢، ٥٢٥ * ١١٣/٧، ١٤٣، ٣٨١

٢٨٥ * ٤٠٧/٨، ٤٢٣ * ٧٧/٩، ٧٨، ١٤٢، ٣٢١، ٣٣٩، ٤٤٨ * ٦٣/١٠

٤٨٠، ٤١٠، ٤٠٩

الروضة من الكافي ٤٤٩/١ * ٤٠٤/٧

السرائر ٢٩/٢ * ٢٠٩/٣ * ١٠٤/٤، ٤٦٦ * ١٧٥/٦ * ٢٦٤/٧، ٢٦٥

* ٢٨٨/٨ * ٩٤/٩، ١٣٢، ١٨٠، ١٩٢ * ٦٢/١٠، ١١٦، ١٩١، ٢٧٥

٢٨٣، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٧، ٥٩٥ * ٦٩/١١

الشرائع = شرائع الإسلام ٢١٥/١، ٣١٩ * ٣٦/٢، ٦١، ١٠٣، ٣١٣، ٣١٩

٣٦٣، ٣٧٨، ٣٧٩ * ١٦٥/٣، ٣٥٤، ٣٧٨، ٤٩٧، ٥١٦، ٥١٨ * ٦٦/٤

١٦٠، ٣١٠، ٣٣٣ * ٣٣٧/٥، ٣٤٨، ١٩٧/٦، ٢٠٨، ٢٤٧، ٣٦٨، ٣٨٦

٤٨٣، ٤٨٤ * ٢٩/٧، ٣٠، ٣٤، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٣

٢٣٩، ٢٥٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣٧٩، ٤٤٩، ٤٧٣ * ٣١/٨، ٢٨٢، ٣٢٦، ٣٢٧

٤٩٨ * ١٤٩/٩، ١٥٤، ٣٩٦، ٤١٨ * ٥٩/١٠، ١٠٢، ٣٢٠، ٤٣٩، ٤٨٠

٦٠٠ * ٢١/١١

شرح الإرشاد ⇐ روض الجنان

شرح الإرشاد ⇐ مجمع الفائدة والبرهان

شرح الألفيّة ٣١/٢ * ١٧٥/٤ * ٢٦٩/٦

شرح رسالة سلّار ٢٠٧/٨

شرح الرسالة (للسيد المرتضى) ٣٤٠/٣، ٥٤٠ * ٣٣٠/٤، ٣٩٨، ٤٠٧

شرح السنّة ٢٨٣/٢

شرح الشرائع ⇐ غاية المرام

فهرس الكتب الواردة في المتن ٤١٣

شرح الفقيه ٢٣/٨

شرح القواعد ← جامع المقاصد

شرح اللمعة ← الروضة البهية

شرح المشكاة ٣٤٤/٤

شرح النفلية ٤٢٣/٨ * ٢٠٥/٣

الصالح = صالح اللغة ٣١٠، ٣٠٤/٣ * ١٥٧/٢

* ٤٩٣/٤، ٥١٢ * ٥٤/٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٢٧ * ١١٨/٧، ٣٨٥ * ٧٧/٩

٨٣ * ١٠٢/١٠، ٢٨٠، ٣٢٧

صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٩/٣

الصحيفة السجادية ٧/٣ * ٣٥١/٢ * ٣٩٠، ٣٤٢، ٢٣٨/١

الصراح ٢٨٠/١٠

الطبريات ١١٧/١٠

عدم جواز تقليد الميت (للوحيد) ٢٩/١

العدة = عدة الاصول ٣٩٠، ٤٢/٤ * ٥١٧، ٤٢٢، ١١٦/٣ * ١٣/١

* ٦٧/٥ * ٢٨٢/٦، ٣١٣، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٤٢ * ٧٢/٨، ٢٧٢، ٣٠٦

* ٢٠١/١٠ * ١٥/١١

عرض المجالس ١٨٢، ١٧٦/٤

العلل = علل الشرائع = علل الصدوق ٧٦، ٦٧، ٢٦، ١٦/٢ * ٤٤٥/١

١٣٤، ١٣٨، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٦٥، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٧٥، ٥٣١، ٥٣٢

٥٣٣، ٥٣٥ * ٢٤٢، ٢٢/٣ * ١٢٤، ١٢٢، ٥٧، ٤٤/٤ * ١٠/٥، ١٠

٧٢، ٤٣١، ٤٩١ * ٤٦/٦، ١٧٦، ٢٨٤، ٣٢٥، ٣٨٦، ٤٠٩ * ١٣٦/٧

١٨٦، ١٩٢، ١٩٥، ٢٤٠، ٢٦٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٧٦، ٤٦٩، ٤٧٠

٤١٤..... مصابيح الظلام / ج ١١

* ١٥٣/٨ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ٢٣٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ * ٢٣٤/٩ * ٢٧/١٠ ، ١٨١

٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٣٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ * ٤٦/١١

علل الصدوق ⇐ علل الشرائع

العلل = علل الفضل بن شاذان ٢٩٩/١ ، ٣٤٣ ، ٤٢٠ * ١٣٣/٢ ، ٢٢٢

٣٧١ ، ٣٧٣ * ٦٣/٣ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٠ * ٢٩/٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥

العلل (لمحمد بن علي) ٢٣٢/٣

العوالي = عوالي اللآلي ٧٧/١ * ١١٥/٣ ، ٣١٢ * ٤١٠/٤

* ٧٩/٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ * ٣٥٥/٦ * ٢٩/٧ ، ٤٠١ ، ٥٠٧ * ٩/٨ ، ١٠ ، ١٢

٥٩ ، ٦٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٤١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٤٢٨ * ٢٤٣/١٠

العيون = عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٧١/١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٤٣٧

* ٦٧/٢ ، ٦٨ ، ٩٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٩٥ ، ٥٣٣ * ٢١/٣ ، ٢٣٩

٢٤٥ ، ٤٨٠ * ٧٦/٤ ، ٨٣ ، ٨٧ * ١٠٥/٧ ، ٢٥٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٧

* ١٦٣/٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ، ٤٢٩ * ٥٦٥/١٠ ، ٥٨٩

عيون المسائل ٣١/٢

غاية المرام = شرح الشرائع ١١١/٢ ، ١١٢ ، ١٦٤ * ٢١٣/٦ * ٢٠٤/١٠ ، ٤٨٠

الغنية = غنية النزوع ٣٥٤/٣ ، ٣٦٨ ، ٤٠٠ * ٢٤١/٤ * ٢٨١/٦

* ٢٣٠/٧ ، ٣٦٣ * ١٦/٨ * ٢٤٦/١٠

غوالي اللآلي ⇐ غوالي اللآلي

غياث سلطان الوري ٤٦٧/٩

فائت الجمهرة ٣٠٩/٣

الفاخر ٤٧٤/٩

فقه الرضا عليه السلام = الفقه الرضوي ١١٦/١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ٢٠٤

٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٧٥ * ٩٤/٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٤، ٢١١، ٢٢٥، ٢٢٨،

٢٣١، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٦، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٩٩، ٥٢٢، ٥٣٤

* ٢٣/٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٥٧، ٨٩، ٩٩، ١١٤، ١١٦،

١٢٣، ١٢١، ١٣١، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٣٢، ٤٦٤ * ١٤/٤، ١٩، ٤٥، ٧٨، ٨٢، ٨٦،

٨٧، ٩٠، ١٢٠، ١٢١، ١٦٤، ١٧٧، ١٨٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٤٠١ * ٣٤/٥،

٣٥، ٣٦، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٨١، ٨٥، ١٢٤، ٢١٦، ٢٩٦، ٣٠٨،

٣١٠، ٣١٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٩ * ٢٠٥/٦، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤،

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٤٥٥، ٤٦٧، ٥٠٣، ٥٠٧،

٥٠٨، ٥٣٠ * ٦٤/٧، ٢٠٢، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٩٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٦،

٢٣٥، ٣٥٢، ٤٣٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢ * ٣٥/٨، ٢٣٣، ٢٩٧ * ٢٢٣/٩،

٢٢٤ * ٢٢/١٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٢٤٣، ٢٤٦، ٥٠٨، ٥٤٥، ٦٢٥ * ٢٢/١١،

٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٤٢

الفقه الرضوي ← فقه الرضا عليه السلام

فلاح السائل ٢٣٣/٨ * ٢٠١/٧ * ٥٣٠/٦ * ٥٠٤/٢

الفوائد = الفوائد الحائرية ٣٩، ٣١، ٣٠، ١٨، ١٧، ١٥، ٩/١

٢٦٤، ١٨٢، ١٧٠، ١٤٠، ٧١، ٧٠/٢ * ٤٥١، ٤٠٤، ٣٩١، ١١٧، ١٠٢

٣٧٦، ٣٨٥ * ٧٠/٣ * ٤٨٧، ٧٣/٣ * ١٤٢/٥، ١٦٤، ٢٤٣، ٢٧٥، ٥١١

* ٢٥٤/٦، ٣١٢، ٥٣٨ * ٤٣/٧، ١٦٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٦ * ٣٧٢/٨

٤٦٧ * ٥٤/٩، ١٣٠، ١٥٧، ١٧١، ٣٨٩، ٤٩٨ * ٤٨٧/١٠، ٤٤٦

فوائد القواعد ٢٣٤، ٦٥/١٠

الفهرست ٢٦١/٦ * ٦٧/٥ * ٥٥/٣

القاموس = القاموس المحيط ٣٠٩، ٢٢٣، ١٧٧/٣ * ٢٨٩، ٦١/٢

٤٩٦، ٥١٩ * ٣٠٥/٤، ٤٧٢، ٤٩٣ * ٢٨/٥، ١٩٦ * ٥٤/٦، ٣٦٢

٣٧١، ٣٧٠ * ٧٦/٩، ٨٣، ٩٨ * ١٧٧/١٠، ٢٥٦، ٣٢٧، ٣٢٩

القراءات ٣٢٢/٧

قرب الإسناد ٢٩٥، ٢٤٣، ٢٨، ١٥، ١١/٣ * ٤٧٦، ٤٤٦، ٤٤٤/٢

* ٤٢٣، ١٦/٤ * ٢١٣، ٢٩٥/٥ * ٨٦/٦، ١٤٩، ١٧٧، ١٨٢ * ٦٦/٧

٣٥٣، ٤٢٥ * ٣٦/٩، ٩٤، ٩٥، ٤٢٧

القواعد = قواعد الأحكام ١٦٦، ١٦٥، ٧٩/٢ * ٣٠٩، ١٨١/١

* ٢١/٦، ٩١/٣ * ١٧٠، ٦٨/٤، ١٣٩، ١٦٠، ٢٣٣، ٥٢٧ * ١٧٦/٥

٥٤، ١٨٦، ١٩٧، ٣٦٠، ٤٨٤ * ٨٥/٧، ٨٧، ٩٠، ٩٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥

١٨٠، ٣١٣، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠ * ٢٨٢/٨، ٣٢٨، ٤٥٨ * ١٥٤/٩، ٤١٧

* ٤٠/١٠، ١٠٢، ١٠٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٥، ٤٣٧

القواعد والفوائد ٢٩٥/٤

الكافي ٢٩٧، ٢٥٣، ٢١٤، ١٩٤، ١٢٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ٤٦، ٢٣/١

٣٤٠، ٣٤٤، ٤٣٧ * ٢٨/٢، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٥٠، ٦٤، ٨٩، ٩٠، ١٣٨

١٤٨، ١٥١، ١٥٤، ١٦٠، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٣ * ٩/٣

١٠، ٣٩، ٥٥، ١٠٦، ١١٥، ١٣٢، ١٥٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٤

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٤٤٢، ٤٦٠، ٤٩٨، ٤٩٩

٥٠٥ * ٧٩/٤، ٩٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٤، ١٥٤، ١٦٧، ٢٨٨، ٣٦٥، ٤٠٢

٤٢٢، ٤٤٩، ٤٧٠، ٤٩١، ٥٠٩ * ٨/٥، ١٤، ١٥، ٣١، ٣٦، ٤٦، ١٥٦

١٨٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٢، ٣٢٦، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٩٦ * ٦٠/٦، ٦٥

٦٦، ٨٣، ١٠٢، ١١١، ١١٣، ١٢١، ١٧٣، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٧١

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠

٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٥٠٠، ٥٠٥

فهرس الكتب الواردة في المتن ٤١٧

* ٧٩، ١١٠، ١١٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣١٥، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٦،

٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٢ * ٣٨/٨، ٦٠، ٦١،

١٣٨، ١٤٢، ١٥٣، ١٧٦، ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٠٧،

٣١٢، ٣٦٨، ٣٧٥، ٤٢٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٥،

* ١٢/٩، ٣٩، ٦٥، ٨١، ١٠٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٤، ٢٥٩، ٢٩٧،

٣٨٩، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٦٩ * ١٨/١٠، ٢٣، ٢٤، ٣٣، ٨٨، ١٦٣،

١٩٦، ٢٢٨، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٩، ٤٢١،

٤٣٥، ٤٣٨، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٦٠، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٩ * ٣٩/١١، ٤٣، ٦٢

كامل الزيارات ١٨٨/٢ * ٨٩/٤

الكامل لابن البراج ٦٠١/١٠

الكشاف ١٤٥/٨ * ٤٨٥/١٠

كشف الغمة ٥٠٠/٢ * ٢٠٥/٣، ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٩، ٤٦١،

٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٨ * ٣٦/٥، ٦٨، ٧١ * ٤٠٥/٢

كمال الدين وتمام النعمة ٢٦٨/٦

كنز العرفان ٩١/١ * ٣٠/٢ * ١٤٤/٨، ٢١٤

الكنز = كنز اللّغة ٢٨٠/١٠

اللمعة ٨٩/١ * ١٧٣/٢، ٢٩٧ * ٣١٠/٤، ٣١٦ * ٧٣/٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٩٢

* ٤٨٤/٦، ٨٤/٧، ٨٦، ٣١٤ * ٢٠٧/٨، ٣٢٦، ٣٢٧ * ١٦٨/٩، ٤٤٥،

٤٨٩ * ٣٩/١٠، ٢٤٢

المبسوط ١٦٢/١، ١٦٦، ١٧٧، ١٨١، ٢٠٦، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٧،

٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٠ * ١١/٢، ٣٣، ٦٨، ٧٥، ٧٩،

١١٥، ١٦٣، ١٨٥، ٢١٩، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٦٣، ٢٩٠، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٨٥

* ٥٦/٣، ٨٦، ١٣١، ١٩١، ٢١١، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٢٨،
 ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨
 * ٦١/٤، ٦٨، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٩، ١٧٥، ٢٦٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٦٣،
 ٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٩، ٥٢٧ * ٤٦/٥، ٧٤،
 ٨٥، ١٠٨، ١٤٨، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٥٠، ٣١٢،
 ٣٧٣، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٩١، ٥٢٨
 * ١٢/٦، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ١٠٨، ١٢٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٨،
 ١٨٩، ٢٠٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٦١، ٢٩٦، ٢٣٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦٠،
 ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٧،
 ٥٠٥، ٥٤٠، ٥٤٤ * ١٣/٧، ١٦، ٢٦، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ١١٥،
 ١٤١، ١٥٣، ١٧٩، ٢١٤، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٣، ٤٣٧،
 ٤٣٩، ٤٧٥، ٥٠٩ * ١١/٨، ٤٠، ٦٣، ٩٣، ١٢٥، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٩،
 ٢٩٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٤٥، ٥١٣ * ٢٦/٩، ٤٦،
 ٦٩، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١١٧، ١٤٩، ١٥٥، ٢٥٨، ٢٨٦، ٣٢٣، ٣٧٥،
 * ٥١/١٠، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٨٧، ٨٨، ٩٤، ١٠٩، ١١٢، ١٤٩، ١٥١،
 ١٦٧، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢٣٤، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢،
 ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٥،
 ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٨٠، ٤٩١،
 ٥١٨، ٥٤٧، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٧، ٥٩٣، ٥٩٧ * ١٤/١١، ٢١

المجالس ⇐ أمالي الصدوق

المجالس ⇐ أمالي الطوسي

مجمع البحرين ٧٠/٦

مجمع البيان ٥٧/٣، ٢٢٨، ٢٨٨، ٣٠٦ * ٣٣٦، ٣٣١/٤ * ٣٣٦، ٣١٧/٧، ٣٢٣

فهرس الكتب الواردة في المتن ٤١٩

مجمع الفائدة والبرهان = شرح الإرشاد ٦٨/١ * ٣١٧/٧ * ٢٧٦/١٠

المجمل ٥١٢/٤

المحاسن = المحاسن للبرقي ٤٢/٢ * ٢٢٨/٣

* ٨٥/٦ ، ١٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٤٦٦ * ٢٨٨/٧ * ٩٥/٩ * ١١١/١٠ ، ١١٨

المحمّدية (للسيد المرتضى) ١٥٩/٨

المختصر النافع = النافع ٣٦/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٦٣ * ١٦٠/٤

* ٢٠٩/٦ ، ٤٨٣ * ٨٤/٧ ، ٨٦ ، ١١٣ ، ٣١٣ ، ٣٨١ * ٣١/٨ ، ١٥٩ ، ٣٢٦

٣٢٧ ، ٤٩٨ * ٣٩٦/٩ ، ٤١٧ * ٣٩/١٠ ، ١٨٣ ، ٢٤٢ ، ٣٩٦

المختلف = مختلف الشيعة ١٥٩/١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠

٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢١ * ٣٦/٢ ، ٧٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٢٠ ، ٣٢٠

٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٤١٠

٤١١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ * ٩٠/٣ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١١٢

١٤٥ ، ١٧٤ ، ٢٢٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٩

٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ * ٦٣/٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٥

٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٦ ، ٥٠٢ * ٧/٥

١١ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٣٥ ، ١٥٧ ، ١٩٥ ، ٢٢١ ، ٣٢٨ ، ٥٠٩

٥١٠ * ١٩/٦ ، ٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٢

٣٤١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٦٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٩

٥٢٠ ، ٥٤١ * ١٦/٧ ، ٢٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٩ ، ١٤١

١٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٦٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١

٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ * ١٦/٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٧

١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩

٤٠٠، ٤٢٠، ٤٤٥، ٤٥٤ * ١٠/٩، ١١، ٤١، ١٠٩، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣،

١٣٥، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٧٠، ٣٩٥

* ٢٥/١٠، ٥١، ١٠٢، ٢٠٥، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٨٣، ٣٩٩،

٤٥٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٦٧، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩١،

٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٩، ٦١٠، ٦١٦، ٦١٨، ٦٤٢

الممدارك = مدارك الأحكام ٦٥/١، ٦٦، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٩،

١٣٢، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٥، ١٧٦، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٧٧،

٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥،

٣٣٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٤، ٤١٦ * ٨/٢، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٥، ٢٩، ٧٢،

٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٥، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٦، ١٦٥،

١٦٦، ١٨٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٨١، ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٢١،

٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٥ - ٣٧٨، ٣٨٠ - ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٠٢،

٤٠٥، ٤١٤، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٨١، ٤٨٦،

٥٢٦، ٥٣٢ * ١١/٣، ٢٨، ٣٩، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٨، ٩١، ٩٢،

١٠٦، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٨، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٤، ٢٣٦،

٢٥٦، ٢٦٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٤،

٣٤٥، ٣٦٤، ٣١٢، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٧٦، ٤٩٩،

٥٠٦، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨،

٥٤٦ * ١٨/٤، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٨٨، ١٠٧، ١٥٥، ١٧٥،

١٨٤، ١٨٥، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩،

٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٠،

٣٣١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩،

٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨ - ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥١١ * ١١٧/٥،
 ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٩،
 ٢٧٤، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٨٢، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٦،
 ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٤، ٥٣٤ * ١٤/٦، ٢١، ٢٧، ٤٨، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٢،
 ١٣٧، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٦، ١٧١، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٧،
 ٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٤،
 ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٨، ٤١٦،
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٦٢، ٤٧٧، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٢،
 ٥٤٨ * ١٢/٧، ١٦، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٥٤، ٦٧، ١١٢، ١١٣، ١٦٣، ١٧٦،
 ١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٧، ٣١٣، ٣١٤،
 ٣١٩، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٩٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٥، ٥٠٠، ٥٠٢،
 ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩ * ١٤/٨، ٣٠، ٣٢، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨٣،
 ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩،
 ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥،
 ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٧٦،
 ٤٨٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩ * ١٢/٩، ٢١، ٥٢، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ٨٧، ٩٧، ٩٨،
 ١٠٣، ١٠٩، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٥٤، ١٧٠، ١٩٥،
 ٢٠٤، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٩، ٣٠٥،
 ٣١٩، ٣٣٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٤٦ * ٢٦/١٠، ٣٠،
 ٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٢٩، ٣٣١، ٤٠٢،

٥٦٨ * ٥٧/١١، ٦١

٤٢٢.....مصاييح الظلام / ج ١١

المسائل الخلافية ٢٦٩/١

المسائل = مسائل علي بن جعفر ٣١٣/٥

المسائل المصرية ٢١، ١٩/٨

المسائل الميافارقيات ٣٣/٢

المسائل الناصرية ⇐ الناصريات

المسالك = مسالك الأفهام ٢٨٩، ٢٧٦، ٢٧٤/٣ * ٢٨١/٢ * ٨٩، ٨٨، ٦٦/١

* ٢٦٠/٤ * ٢١/٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢١٣، ٢٣٩، ٣٦١، ٤٨٩، ٤٩٠

* ٤٩/٧، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣ * ٣٥/٨، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٣١، ٤٢٣ * ٧٨/٩

* ٤٨٠، ٧٩، ٦٣، ٥٢/١٠

مستطرفات السرائر ٢٨٤، ٢٠٣، ١٩٦/٦

المصباح (للسيد المرتضى) ٤٦٩، ٤٦١/٢ * ١٦٠، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٧/١

* ٤٩٧/٣ * ٣١٠/٤ * ٤٣/٦، ٥١٩، ١٩/٨

المصباح (للكفعمي) ١١٩، ١١٦/٢

المصباح = مصباح المتجّد ٣٥١، ٢٨١، ١٤٣/١

* ٤٩، ٤٧، ٤٢، ٩، ٨/٣ * ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٠٢، ١٠٨، ٣٣/٢ * ٤٩

* ٢٣٦/٨ * ٤٠٤/٧ * ٣٣١، ١٦٧، ٨٢، ٨٠/٤

معالم السنن ٤٨٠/٨

المعالم = معالم الفقه ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤١٩/٤

* ٧٧/٥، ١٢٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٢، ٢٦٥، ٣٨٢ * ١٩٨/٦، ٢١٣، ٢١٦،

٢٥٤، ٢٥٢، ٢٣٩، ٢٣٣، ٢٢٦

معاني الأخبار ١٠٤/١٠ * ٤٧٦، ٢٢٠/٩

المعتبر ٣٣٥، ٢٧٧، ٢٤٨، ٢١٥، ٢١٣، ١٧٠، ١٦٠، ١٣٧، ١٣٠، ١١٧/١

* ٢٩/٤، ٧٩، ٨١، ٨٢، ١١١، ١٦٥، ٢٠٨، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٣٧،
 ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٨٨، ٤٣١، ٤٧٩، ٤٨٦ * ٨٧/٣، ٩٠، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٨،
 ١٨٩، ١٩١، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٦٢، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٩،
 ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٦٩، ٤٨٧،
 ٥٠٣، ٥١٥، ٥٣٧ * ١٨/٤، ٢٠، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٨١، ٨٥، ٩٣، ١٢١،
 ١٢٢، ١٣٤، ١٦٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٤،
 ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٩٨، ٢٩٩،
 ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٨،
 ٤٠٩، ٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٩١، ٥٠٢ * ٢٧/٥، ٣٩، ٤٨، ٦٢، ٦٤، ٦٦،
 ٧٢، ١١١، ١١٧، ١٧٢، ١٩٢، ٢١١، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٢،
 ٢٥٠، ٢٩٦، ٣١١، ٣٢٣، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٥٠٧،
 ٥٣٣، ٥٣٧ * ١٣/٦، ١٩، ٥٩، ٦٥، ٨٦، ٨٩، ١٠٠، ١١٧، ١٢٢، ١٣٠،
 ١٣٧، ١٤٢، ١٥٠، ١٦١، ١٦٥، ١٧١، ١٨٠، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٢،
 ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٢،
 ٢٩٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٩٨، ٤١٦،
 ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٢٩، ٥٤٥ * ١٣/٧، ٢٨،
 ٣٠، ٥٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩١، ١٠٩، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣٤، ٢٤٤،
 ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٨٣، ٢٨٣، ٢٠٧، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤،
 ٤١٩، ٤٥٠، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٣، ٤٩٧، ٤٩٨ * ١٦/٨، ١٩، ٢٩، ٣١، ٨٢،
 ٩٠، ١٠٠، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٧، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢٧٤، ٢٩١،
 ٣٠٩، ٣١٨، ٣٧٠، ٣٧٣، ٤٣٨، ٤٥٥، ٥١٣، ٥٢٢ * ٥/٩، ٦، ١٩، ٢٣،
 ٣٠، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ١٠٩، ١١٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٠، ٢٨٧،

٤٢٤.....مصاييح الظلام/ج ١١

٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٥، ٣٩٦ * ١٠/٢٤، ٣٥، ٣٩، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٧٦، ٨٥، ٨٧
٩٣، ١٠٩، ١٣٩، ١٤١، ١٧٥، ٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦١، ٣١٩
٣٣١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٦٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٠
٤٤٩، ٤٧٣، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٥٥، ٥٦٢
٥٦٣، ٥٧٧، ٥٧٠، ٥٩٠، ٥٩٥، ٦٠١، ٦١٦، ٦٤٢ * ١١/٥٧

المغرب ١١/٧ * ٥١٢/٤

المفاتيح = مفاتيح الشرائع ٢٨١/٢ * ٨/١

مفتاح الفلاح ١٤٤/٨

المقنع ٢٠٥/١ * ٣٠٦، ١٨٥/٢ * ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٦٠، ٤٦٩، ٥٢٥

* ٣٦/٣، ٣٨، ٢٢٧، ٢٣٣ * ٢٤/٤ * ٢٧، ٧٢/٥ * ١٥/٨، ١٤٦، ١٤٧

* ١١/٩، ١١٧، ١١٩، ١٣٤، ١٦٨، ١٧٦، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٣، ٣٦٥، ٣٧٠

* ١٠/١٩٥، ٢٠٤، ٤٣٩، ٥٨٩ * ١١/١٥

المقنعة ٢٦٧/١ * ٢٣٤، ٤٢١، ٤٢٢ * ١١/٢، ١٢، ٣٧٢، ٤٥٧، ٤٦٩، ٥٢٧

* ٢٣٤/٣ * ٣٣١/٤ * ٣٥٠، ٢٠/٥ * ٢٢، ٣٤، ٣٥، ٨٦، ١٦٩، ١٩٢

* ٥٨/٦، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٨٢، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٠ * ٢٠٥/٧

* ٨٦/٨، ١٠٩، ١٢٥، ١٦٨، ٣٠٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩ * ١٣٣/٩، ١٦٨

٢٠٦، ٣٧٦ * ١٠/٧٢، ٧٣، ٨٧، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٥

مكارم الأخلاق ٣٢٧/٦ * ٢٤٥/٣

ملحقات الفوائد ٧٦، ٦٩/٢

المنتقى = منتقى الجمان ١٩٧/١٠ * ٢٩٩/٧ * ٢٧٥، ٢٧٣/١

المنتهى = منتهى المطلب ٣٠٩، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٨٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢١٤، ١٩٥/١

* ١٠/٢، ١٢، ٢٧، ٣٠، ٦٧، ١١٥، ١٦٥، ٢٥١، ٢٩٧، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٢

- ٣٦٣، ٣٦٥، ٤٢٠، ٤٤٥، ٤٤٩ * ١٠/٣، ١٤، ٢٦، ٤٢، ١٠١، ١٠٣،
 ١٦٥، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٨٨، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٤٩، ٣٧٣، ٤٤٢، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٤٢
 * ١٢/٤، ٢٠، ٢٣، ٣٠، ٤٨، ٥٤، ١٢١، ١٣٩، ١٥١، ١٦١، ١٦٦، ٢١٣،
 ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩،
 ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٩١، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٩،
 ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٠، ٣٨٣، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢،
 ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٩١، ٥٢٠، ٥٢٧ * ١١/٥، ٣٨، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٩،
 ٨٣، ١١١، ١١٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٨١، ١٩٦، ٢١١، ٢٢١،
 ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٧٨، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٦٩
 * ١٩/٦، ٢٧، ٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٣، ٩٠، ١٠٠، ١١٨، ١١٩، ١٢١،
 ١٦١، ١٦٥، ١٦٩، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
 ٢١٨، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٦،
 ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٨،
 ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٩١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠،
 ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦
 * ٢٦/٧، ٤٩، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٠، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٦،
 ١١٧، ١١٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٢٥،
 ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥،
 ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨،
 ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢،
 ٤٩٧ * ١٠/٨، ١١، ١٦، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٨، ٤٩، ٥٢، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٩٠،

٩١، ٩٣، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١١٧، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨،
 ١٥٩، ١٦٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٥٣،
 ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦،
 ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٧، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٨،
 ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١،
 ٤٩١ * ٩/١٠، ١٠، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٧، ٥١،
 ٥٥، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٧، ٩٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١١٧، ١٢١، ١٤٣،
 ١٤٤، ١٤٨، ١٥٦، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٣،
 ٢٦٧، ٢٩٧، ٣٣٢، ٣٨٥، ٤١٧ * ٢٤/١٠، ٥٩، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٨٥، ٨٧،
 ٩٤، ١٠١، ١١٩، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥،
 ١٦٧، ١٧٥، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٨٠،
 ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٤، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٥،
 ٤٠٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٤، ٤٩١، ٤٩٣،
 ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٣، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٥٠، ٥٥٥،
 ٥٦٣، ٥٧٢، ٥٩٥، ٦٠٥، ٦١٠، ٦١٨، ٦٤٣ * ١١/١٤، ١٦، ٦٨

المنسك ٤٦٩/٩

من لا يحضره الفقيه = الفقيه ٢٣/١، ٨٧، ٩٣، ٢٣٢، ٢٥٣،
 ٣٠٢، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٨٣ * ٢/١٦، ٢٨، ٣٣، ٤١، ٦٧، ٨٠،
 ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١١١، ١٣٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٩، ٢١٢،
 ٢٢٨، ٣٥٢، ٣٧٥، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٥،
 ٤٧٧، ٤٨٠، ٥١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣ * ٣/٩، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٤٨، ٦١،
 ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٧،

٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٧٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٥
 ٣٥٦، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٦٣، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥٤٥ * ٢٥/٤
 ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١٥٥، ٢٧١، ٣٣١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٨١
 ٤٩٢ * ١٣/٥، ١٥، ٣١، ٧٠، ٢٦٤، ٣٣١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٧١
 ٤٩٩، ٥٠٦ * ٢٦/٦، ٧٦، ٨٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩، ١١٢، ١١٦
 ١٤٢، ١٥٨، ١٧٣، ١٩١، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٠
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٧
 ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٩، ٤٢٧ - ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢
 ٤٨٦ - ٤٨٨، ٥٠٤، ٥١١ - ٥١٣، ٥٢١ * ٧/٧، ٦٠، ٦٧، ٦٨، ٨٧، ١١٠
 ١١٤، ١٢٠، ١٦٩، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢
 ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢١، ٣٦٨، ٣٩٤، ٤٠٠
 ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٠٣ * ١٥/٨
 ٢٢، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٧٨، ٨٥، ٨٧، ٩٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧
 ١٩٠، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٥
 ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٣٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٩
 ٤٢٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٥٢٠ * ٨/٩
 ١١، ١٢، ٢١، ٦٥، ٨٢، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٠، ١٥١، ١٦٠، ١٦٣
 ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣١
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٠، ٣٨١، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٦٧
 * ٢٨/١٠، ٧٢، ٧٣، ١٢١، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣
 ٢٨٩، ٤٣٩، ٤٥٦، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٩٨، ٦١٩، ٦٢٢

٤٢٨..... مصابيح الظلام / ج ١١

الموجز ٨١/٢

المهذب = مهذب البارع ٦٠١/١٠

الناصرات = المسائل الناصرية ٣٢٩/١ * ٢٨٢/٤ * ٣٧٠ * ٤١١/٥

* ١٥٩/٨ * ٥٠٦ * ٢٣٥/٩ * ١٣٥/١٠ * ٢٣٣ * ٣٩٢

النافع ⇐ المختصر النافع

النخبة ٣٩٨/٣

النقض على من اظهر الخلاف ٤٢١/٩

نكت الإرشاد ٢١٠/٩ * ٢١١

نوادير الحكمة ٢٥٣/٦ * ٣١٥/٧

النوادر للراوندي ٢١٠/٣ * ٧٢/٥ * ١٤٢/٦

النهاية = نهاية الأحكام ١٤٧/١ * ٣٠٠ * ٣٠٦ * ٣٠٩

* ٣٠/٢ * ٣٤٧ * ٤٧٩ * ٥٢٦ * ٧٤/٣ * ٨٦ * ١٧٠ * ٢٣٢ * ٢٧٧ * ٣٢٥

٣٥٤ * ٤٢٨ * ٤٤٣ * ٤٥٨ * ٤٦١ * ٤٩٤ * ٥٠٣ * ٥٠٤ * ٨٠/٤ * ٣١٥

٤٥٢ * ٤٦٥ * ٥٢٠ * ٥٢٢ * ٥٢٧ * ٦٤/٥ * ٨١ * ٨٢ * ١٢٤ * ١٢٥ * ١٤١

١٤٨ * ١٦٥ * ١٩٦ * ٢٠٤ * ٢٠٦ * ٢٣٨ * ٢٣٩ * ٢٤٢ * ٤٠٨ * ٤٣/٦ * ٥٥

٨٠ * ١٩٧ * ٢٠١ * ٢٠٣ * ٢١٤ * ٢٢٧ * ٢٣٨ - ٢٤٠ * ٢٦٤ * ٢٨١ * ٣٦٣

* ٩٠/٧ * ٩٩ * ١٠٩ * ١٢١ * ١٤٥ * ١٧٧ * ١٨٠ * ٢٤٢ * ٢٤٤ * ٣٢٢ * ٣٣٠

٣٣٥ * ٤٠٧ * ٤٠/٨ * ٣٣٣ * ٣٧٣ * ١٩/٩ * ٤١ * ٧٨ * ٧٩ * ١٦/١٠ * ١٧

٢٠ * ٢٤ * ٣٦ * ٤٩ * ٨٥ * ٨٧ * ٢٣٤ * ٢٣٥ * ٢٩٠

النهاية = نهاية الشيخ الطوسي ١٠٥/١ * ١٢٠ * ١٢٦ * ١٣٤ * ١٣٦

١٣٧ * ١٤٣ * ١٦٨ * ١٦٩ * ١٧٧ * ١٨٠ * ١٨٣ * ٢٠٦ * ٢١٥ * ٢٦٧ * ٣٠٢

٣٠٤ * ٣٠٦ * ٤٢١ * ٤٣٠ * ١٢/٢ * ١٣ * ٣٣ * ١٤٠ * ١٤٩ * ١٦٣ * ٢١٩

٢٨٤، ٢٩٦، ٣٣٠، ٣٦٣، ٤٣٤، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٣١،

٥٣٢ * ٢١١/٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤١٥، ٤٩٧ * ٤/٦١، ١٥٦،

١٧٥، ٢٢٥، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣١، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٨،

٤٢٤، ٤٦٦، ٤٧٢، ٥٠٣، ٥٠٤ * ٥/٢٠، ٣٢، ٣٥، ٧٤، ١٦٥، ١٧١،

١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢١١، ٢٤٦، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٩١،

٥٠٧، ٥١٠، ٥٣٩ * ٦/٥١، ٦٥، ٨٥، ١٠٨، ١١٥، ١٥٠، ١٦٩، ١٧١،

١٧٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٧٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٣٣، ٢٣٩،

٣٥٣، ٣٦٠، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٨١، ٤٩٧، ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣،

* ٧/١١، ١٢، ٣٢، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ١٨٠، ٢٥١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤،

٣٠٤، ٣١٣، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٥٦، ٤٠٣، ٤٥٤، ٥٠٩ * ٨/٢٩، ٣٨، ٩٣،

١٠٥، ١٦٨، ٢٥٣، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٧٤، ٣٩٠، ٤٢٠، ٤٤١،

٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦٣، ٥١٣ * ٩/٩٣، ١١٦، ٢٠٤، ٢١٣، ٣٠٤،

٣٣٣، ٣٧٥، ٤١٧ * ١٠/٦٦، ٦٧، ١١٦، ١٤٥، ١٥١، ٢٧٢، ٣٤٤، ٤٢٩،

٤٦٢، ٦١٦ * ١١/١٤، ٣٥

النهاية = النهاية لابن الأثير ٣٠٩/٣ * ٣٥٦/٦ * ٤٠٧/٧

* ٣٩/٨ * ٢٤٠/١٠، ٢٥٦، ٣٣٤

النهج = نهج البلاغة ١١٦/٢، ١١٩ * ٣/٤٦٠

الوافي ٢٣٠/١ * ٣٩٧، ٣٠٠، ١٤٧/٢ * ١٩٨، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٨٢

* ٨٢/٣، ٢٤٩، ٥٢٧ * ٩٨، ٩٧/٥، ٩٩، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨،

٢٨٩، ٢٩١ * ٢٨/٦، ٧٠، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٨٢، ٤٦٦ * ١١٨/٧، ٤٠٩،

٤٤٠، ٤٤١ * ١٥٥/٨، ٢٣٥، ٣٩٠، ٤٥٣، ٥٢٠ * ١٨٩/٩، ٨٨/١٠،

١٧١، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٧٦، ٤٥٤، ٤٧٤، ٥٧٨ * ٩/٤٩، ٦٣

٤٣٠.....مصاييح الظلام / ج ١١

الوسيلة ٢٣/٢ * ٢١١/٥ ، ٢١٦ * ٣٥٨/٦ * ١٦/٨

الهداية ٣٤٢/١ * ٢٩/٢ ، ٣٣ ، ٢١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٨٠ * ٢٤٥/٣ * ٢٣٣/١٠ ، ٥٨٩

هداية الأمة ٤٣٧/١

المنايع والمآخذ

١- إتحاف السادة المتّقين :

تأليف : محمّد بن محمّد الحسيني الزبيدي المعروف بـ: المرتضى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) ، نشر
دار الفكر ، بيروت .

٢- إثبات الهداة :

تأليف : الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ) ، نشر مطبعة
العلميّة ، سنة ١٣٩٩ هـ . ق .

٣- الاحتجاج :

تأليف : أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بـ: الشيخ الطبرسي (... - ٥٨٨ هـ) ،
نشر المرتضى ، مشهد المقدّسة ، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

٤- إحقاق الحق وإزهاق الباطل :

تأليف : السيّد نور الله الحسيني المرعشي التستري الشهيد (٩٥٦ - ١٠١٩ هـ) ، نشر مكتبة آية
الله المرعشي النجفي عليه السلام ، قم المقدّسة .

٥- أحكام القرآن :

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ،
بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .

٦- أحكام القرآن :

تأليف : أبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بـ: ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، نشر دار إحياء
التراث العربي ، بيروت .

٧- الأربعين :

تأليف : محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

٨- إرشاد الأذهان :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٩- الاستبصار :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٦٣ هـ . ش .

١٠- استقصاء الاعتبار :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني (٩٨٠ - ١٠٣٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

١١- اصباح الشيعة :

تأليف : أبي الحسن محمد بن الحسين بن الحسن الكيدري (... - ...)، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٢- الأصول الأصيلية :

تأليف : المولى محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ١٠٩١ هـ)، نشر دار إحياء الإحياء ، قم المقدسة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

١٣- اعتقادات الصدوق :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ) .

١٤- إقبال الأعمال :

تأليف : أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر المعروف بـ: ابن طاووس (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ)، نشر

دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١٥- الاقتصاد:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف ب: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر مكتبة مسجد جهل ستون، طهران، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٦- أقرب الموارد:

تأليف: سعيد الخوري الشرتوني (١٢٦٥ - ١٣٣٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله.

١٧- الألفية والنقلية:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف ب: الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٨- الأم:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٩- أمالي الصدوق:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف ب: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

٢٠- أمالي الطوسي:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف ب: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

٢١- الانتصار:

تأليف: السيد علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف ب: السيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدسة.

٢٢- إيضاح الفوائد:

تأليف: أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي المعروف ب: فخر المحققين (٦٨٢ -

(٧٧١هـ)، نشر إسماعيليان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٣- الباب الحادي عشر :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلبي، (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، انتشارات علامه، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٢٤- بحار الأنوار :

تأليف : المولى محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الثاني (١٠٣٧ - ١١١١هـ)، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٢٥- البحر المحيط :

تأليف : أنير الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي المعروف بـ: أبي حيان (٦٥٤ - ٧٥٤هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٢٦- بدائع الصنائع :

تأليف : أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب بـ: ملك العلماء، (.... - ٥٨٧هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٢٧- بداية المجتهد :

تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ)، انتشارات الشريف الرضي، قم المقدسة.

٢٨- البداية والنهاية :

تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بـ: ابن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٢٩- بداية الهداية :

تأليف : الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٣٠- البرهان في تفسير القرآن :

تأليف : السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني البحراني (... - ١١٠٧ هـ) ، انتشارات العلمية ، قم المقدسة .

٣١- بصائر الدرجات :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (... - ٢٩٠ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله ، قم المقدسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٣٢- بهجة الآمال في شرح زبدة المقال :

تأليف : الملا علي العلياري ، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٣٣- البهجة المرضية في شرح الألفية :

تأليف : أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، نشر دار الحكمة ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٣٤- البيان :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) ، نشر بنياد فرهنگي امام المهدي عليه السلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس :

تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) ، نشر دار الهداية ، بيروت .

٣٦- تاريخ الإسلام :

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٣٧- تاريخ حبيب السير :

تأليف : غياث الدين بن همام الدين الحسيني (... - ٩٤١ هـ) ، انتشارات خيام ، طهران ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٢ هـ . ق .

٣٨- تاريخ الخلفاء :

تأليف : أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٣٩- التبيان في تفسير القرآن :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ : شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٠- تحرير الأحكام :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ : العلامة الحلبي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

٤١- تحف العقول :

تأليف : أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين الحراني (... - ٣٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٤٢- تذكرة الفقهاء :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ : العلامة الحلبي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٤٣- ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام :

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بـ : ابن عساكر (٥٠٠ - ٥٧٣ هـ) ، نشر دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥ هـ . ق .

٤٤- التعليقات على شرح اللمعة :

تأليف : الحسين بن جمال الدين بن محمد الخوانساري (... - ...) ، نشر المدرسة الرضوية ، قم المقدسة .

٤٥- تعليقات على منهج المقال :

تأليف : الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥ هـ) ، الطبعة الحجرية .

٤٦- تفسير ابن العباس :

تأليف : عبدالله بن العباس بن عبد المطلب (...-٦٨ هـ) ، انتشارات استقلال ، طهران .

٤٧- تفسير البغوي :

تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٣-٥١٦ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٤٨- تفسير البيضاوي :

تأليف : أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (...-٧٩١ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٤٩- تفسير الصافي :

تأليف : المولى محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ١٠٩١ هـ) ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٥٠- تفسير العياشي :

تأليف : أبي نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بـ: العياشي (...- ٣٢٠ هـ) ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٥١- التفسير للفخر الرازي :

تأليف : محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٥٢- تفسير القمي :

تأليف : أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي ، (...-...) نشر مؤسسة دار الكتاب ، قم المقدسة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٥٣- تفسير الكشاف :

تأليف : جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧-٥٢٨ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٤- تفسير نور الثقلين :

تأليف : عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (... - ١٠٦٥ هـ) ، انتشارات اسماعيليان ، قم المقدسة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٥٥- تلخيص الخلاف :

تأليف : الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري البهراني (... - ٩٣٣ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٥٦- تمهيد القواعد :

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ) ، المطبوع مع ذكرى الشيعة .

٥٧- التنقيح الرائع :

تأليف : جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري (... - ٨٢٦ هـ) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٤ هـ . ق .

٥٨- تنقيح المقال :

تأليف : الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ) ، الطبعة الحجرية .

٥٩- التوحيد :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة .

٦٠- تهذيب الأحكام :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٦٥ هـ . ش .

٦١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

تأليف : جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٦٢- ثواب الأعمال:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف ب: الشيخ الصدوق (٣٠٦-٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

٦٣- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف ب: الشيخ الصدوق (٣٠٦-٣٨١ هـ)، نشر مكتبة الصدوق، طهران.

٦٤- جامع أحاديث الشيعة:

الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٦٥- جامع الأخبار:

تأليف: محمد بن محمد الشعيري (...-...)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٦٦- جامع البيان (تفسير الطبري):

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤-٣١٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٦٧- الجامع لأحكام القرآن:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (...-٦٧١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

٦٨- جامع الرواة:

تأليف: محمد بن علي الأردبيلي الغروي (...-١١٠٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي عليه السلام، قم المقدسة، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

٦٩- الجامع للشرائع:

تأليف: أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد (٦٠١-٦٩٠ هـ)، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم المقدسة، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٧٠- جامع المقاصد:

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين الكركي المعروف بـ: المحقق الثاني (٦٨٦ - ٩٤٠ هـ) ،
نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

٧١- جامع المقدمات :

انتشارات هجرت ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٢ هـ . ش .

٧٢- الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد):

تأليف: اسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام (... - ...) ، مكتبة نينوى الحديثة .

٧٣- جمال الأسبوع :

تأليف: أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر المعروف بـ: ابن طاووس (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ) ، نشر
مؤسسة الآفاق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ . ق .

٧٤- جمهرة اللّغة :

تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ - ٣٢١ هـ) ، نشر دار صادر ، بيروت .

٧٥- جوامع الجامع :

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (... - ٥٤٨ هـ) ، نشر دار الأضواء ،
بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٧٦- جواهر الفقه :

تأليف: أبي القاسم عبدالعزيز بن تحرير ابن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١ هـ) ، نشر جماعة
المدرّسين ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٧٧- جواهر الكلام :

تأليف: الشيخ محمد حسن بن محمد باقر النجفي (... - ١٢٦٦ هـ) ، نشر دار الكتب
الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٦٧ هـ . ش .

٧٨- الحاشية على مدارك الأحكام :

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥ هـ) ، نشر مؤسسة
آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٧٩- الحبل المتين :

تأليف : الشيخ محمد بن الحسين بن عبدالصمد العاملي المعروف بـ: الشيخ البهائي (٩٥٣ - ١٠٣١هـ)، نشر مكتبة بصيرتي، قم المقدسة .

٨٠- الحقائق الناضرة :

تأليف : الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦هـ)، نشر دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ. ق .

٨١- حياة الحيوان الكبرى :

تأليف : كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري (٧٤٢ - ٨٠٨هـ)، نشر دار الفكر، بيروت .

٨٢- الخرائج والجرائح :

تأليف : أبي الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بـ: قطب الدين الراوندي (... - ٥٧٣هـ)، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ. ق .

٨٣- الخصال :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، سنة ١٤٠٣هـ. ق .

٨٤- الخلاف :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، سنة ١٤٠٧هـ. ق .

٨٥- الدرر النجفية :

تأليف : الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة .

٨٦- الدر المنثور في التفسير المأثور :

تأليف : أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ. ق .

٨٧- الدروس الشرعية :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

٨٨- دعائم الإسلام :

تأليف : أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (... - ٣٦٣ هـ) مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

٨٩- ذخيرة المعاد :

تأليف : الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدّسة .

٩٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة :

تأليف : الشيخ محمد محسن بن علي المعروف بـ: آغا بزرك الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩ هـ) ، انتشارات اسماعيليان ، قم المقدّسة .

٩١- الذريعة إلى أصول الشريعة :

تأليف : علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيّد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) ، نشر جامعة طهران .

٩٢- ذكرى الشيعة :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ . ق .

٩٣- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار :

تأليف : جلاله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٩٤- الرجال لابن داود :

تأليف : الحسن بن علي بن داود الحلّي المعروف بـ: ابن داود (٦٤٧ - ٧٤٠ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة .

٩٥- رجال الطوسي :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ،
انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدسة .

٩٦- رجال العلامة الحلي (الخلاصة) :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ،
انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٢ هـ . ق .

٩٧- رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ، نشر
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة .

٩٨- رجال النجاشي :

تأليف : أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ) ، نشر جماعة
المدرسين ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٩٩- الرسائل الأصولية :

تأليف : الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥ هـ) ، نشر مؤسسة
العلامة المجدد الوحيد البهبهاني عليه السلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٠٠- الرسائل التسع :

تأليف : أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بـ: المحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ) ،
نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٠١- رسائل الشريف المرتضى :

تأليف : السيد علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) ،
دار القرآن الكريم ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

١٠٢- الرسائل العشر :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ، نشر

جماعة المدرّسين، قم المقدّسة،

١٠٣- الرسائل الفقهيّة:

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧-١٢٠٥ هـ)، نشر مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ﷺ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١٠٤- رسائل المحقّق الكرّكي:

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين الكرّكي المعروف بـ: المحقّق الثاني (٦٨٦-٩٤٠ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

١٠٥- رسالة في صلاة الجمعة:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبّعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١٠٦- الرعاية في علم الدراية:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٠٧- الرواشح السماويّة:

تأليف: المير محمّد باقر بن محمّد الحسيني الداماد (...-١٠٤١ هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي ﷺ، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٠٨- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات:

تأليف: ميرزا محمّد باقر بن الميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري (١٢٢٦-١٣١٣ هـ) انتشارات حيدرية، طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١٠٩- روض الجنّان في شرح إرشاد الأذهان:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث.

١١٠- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥ هـ)، نشر

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١١١- روضة المتقين:

تأليف: المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الأول (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ)، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١١٢- رياض العلماء وحياض الفضلاء:

تأليف: الميرزا عبدالله بن ميرزا عيسى بن محمد افندي الإصفهاني (... - ١١٣٠ هـ)، انتشارات خيام، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١١٣- رياض المسائل:

تأليف: السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١١٤- زبدة البيان:

تأليف: المولى أحمد بن محمد الأردبيلي، المعروف بـ: المقدس الأردبيلي (... - ٩٩٣ هـ) نشر مؤتمر المقدس الأردبيلي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، سنة ١٣٧٥ هـ. ش.

١١٥- زهر الربيع:

تأليف: السيد نعمة الله الموسوي الجزائري (١٠٥٠ - ١١١٢ هـ)، نشر مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

١١٦- السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (... - ٥٩٨ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١١٧- سنن ابن ماجة:

تأليف: محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٨- سنن أبي داود:

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١١٩- سنن القرمذي:

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، نشر دار الفكر ، بيروت ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٦ هـ . ق .

١٢٠- سنن الدارقطني:

تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، نشر دار المعرفة ،
بيروت .

١٢١- سنن الدارمي:

تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)،
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

١٢٢- السنن الكبرى:

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، نشر دار المعرفة ،
بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٢٣- سنن النسائي:

تأليف: أبي عبد الرحمان أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، نشر دار إحياء
التراث العربي ، بيروت .

١٢٤- سير أعلام النبلاء:

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، نشر مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٢٥- شذرات الذهب:

تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بـ: ابن العماد الحنبلي (١٠٣٢ -
١٠٨٩ هـ)، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٦- شرائع الإسلام:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بـ: المحقق الحلبي (٦٠٢ -
٦٧٦ هـ)، نشر دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٢٧- شرح البداية في علم الدراية :

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ) ، نشر مكتبة فيروزآبادي ، قم المقدسة ، سنة ١٤١٤ هـ . ق .

١٢٨- شرح العناية على الهداية :

تأليف : اكمل الدين محمد بن محمود البابر تي (٧١٤ - ٧٨٦ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية (المطبوع مع شرح فتح القدير) .

١٢٩- شرح فتح القدير :

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

١٣٠- شرح نهج البلاغة :

تأليف : عبدالله بن هبة الله المعروف بـ: ابن أبي الحديد (٥٨٦ - ٦٥٦ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ . ق .

١٣١- الصحاح :

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (... - ٣٩٣ هـ) ، نشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة .

١٣٢- صحيح البخاري :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ . ق .

١٣٣- صحيح مسلم :

تأليف : أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) ، نشر دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

١٣٤- صحيفة الإمام الرضا عليه السلام :

نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٨ هـ . ق .

١٣٥- الصحيفة السجادية (الجامعة):

نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المقدسة، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٣٦- الطبقات الكبرى:

تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري المعروف بـ: ابن سعد (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٣٧- الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر المعروف بـ: ابن طاووس (٥٨٩ - ٦٦٤ هـ)، انتشارات خيام، قم المقدسة، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٣٨- عدة الأصول:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٣٩- علل الشرائع:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)، نشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٥ هـ. ق.

١٤٠- عمدة القارئ:

تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٤١- عوائد الأيتام:

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم المقدسة.

١٤٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام:

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١٤٣- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأوّل (٧٣٤ - ٧٨٦هـ)، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١٤٤- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :

تأليف : الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري البحراني (... - ٩٣٣هـ)، نشر دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

١٤٥- الغدير في الكتاب والسنة والأدب :

تأليف : الميرزا عبد الحسين بن أحمد الأميني النجفي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٦ هـ. ق.

١٤٦- غريب الحديث :

تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١٥٧ - ٢٢٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٤٧- غريب الحديث :

تأليف : أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٤٨- غنية النزوع :

تأليف : أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥١١ - ٥٨٥هـ)، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ. ق.

١٤٩- غوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية :

تأليف : محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بـ: ابن أبي جمهور (... - ٨٨٠هـ)، انتشارات سيّد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٥٠- الغيبة :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، نشر

مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، نشر دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ. ق.

١٥٢- فتح العزيز:

تأليف: القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٥٥٧-٦٢٣ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٥٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:

تأليف: زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٥ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٥٤- الفقه على المذاهب الأربعة:

تأليف: عبد الرحمن الجزيري، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٥٥- فقه القرآن:

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بـ: قطب الدين الراوندي (...-٥٧٣)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي رحمته الله، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٥٦- فقه اللغة وسر العربية:

تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي (٣٥٠-٤٢٩ هـ)، نشر مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة.

١٥٧- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:

نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٥٨- فلاح السائل:

تأليف: أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر المعروف بـ: ابن طاووس (٥٨٩-٦٦٤ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.

١٥٩- الفوائد الحاشية:

تأليف: الشيخ محمد باقر ابن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (١١١٧-١٢٠٥ هـ)، نشر مجمع

الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

١٦٠- الفوائد الطوسية :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ،
المطبعة العلمية ، قم المقدسة .

١٦١- الفوائد المدنية :

تأليف : محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي (... - ١٠٣٣ هـ) ، دارالنشر لأهل
البيت عليه السلام .

١٦٢- الفوائد المليّة :

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١ -
٩٦٥ هـ) ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .

١٦٣- فواتح الرحموت :

تأليف : عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (... - ١٢٢٥ هـ) ، المطبوع مع المستصفى .

١٦٤- الفهرست :

تأليف : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ،
انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدسة .

١٦٥- القاموس المحيط :

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ) ، نشر
دارالجيل ، بيروت .

١٦٦- قرب الإسناد :

تأليف : أبي العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين الحميري (... - ...) ، نشر مؤسسة
آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٦٧- قصص الأنبياء :

تأليف : أبي الحسين سعيد بن هبة الله المعروف بـ: قطب الدين الراوندي (... - ٥٧٣) ، نشر
الروضة المقدسة ، مشهد المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

١٦٨- قصص العلماء:

تأليف: الميرزا محمد بن سليمان التنكابني (١٢٣٠ - ١٣٠٢ هـ)، نشر العلمية الإسلامية، طهران .

١٦٩- قواعد الأحكام:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) . انتشارات الشريف الرضي، قم المقدسة .

١٧٠- القواعد والفوائد:

تأليف: أبي عبدالله محمد بن مكي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأول (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) . نشر مكتبة المفيد، قم المقدسة .

١٧١- الكافي:

تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (... - ٣٢٩ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ هـ. ش .

١٧٢- الكافي في الفقه:

تأليف: أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ)، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١٧٣- كامل الزيارات:

تأليف: الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه (... - ٣٦٧ هـ)، نشر مؤسسة الفقاهة قم المقدسة، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٧٤- الكامل في التاريخ:

تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بـ: ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، نشر دار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ. ق .

١٧٥- كشف الإلتباس:

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد الصيمري البحراني (... - ٩٣٣ هـ) نشر مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٧٦- كشف الرموز:

تأليف: أبي علي زين الدين الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف ب: الفاضل الآبي (....-....)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٧٧- كشف الغمّة في معرفة الأنمّة ﷺ:

تأليف: بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (....-٦٩٢ هـ)، نشر مكتبة بني هاشمي، تبريز، سنة ١٣٨١ هـ. ق.

١٧٨- كشف اللثام:

تأليف: الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الإصفهاني المعروف ب: الفاضل الهندي (١٠٦٢-١١٣٧ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

١٧٩- كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف ب: العلّامة الحلّي، (٦٤٨-٧٢٦ هـ)، انتشارات شكوري، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٨٠- كفاية الأحكام:

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (....-١٠٩٠ هـ)، نشر مدرسة صدر المهدوي، اصفهان.

١٨١- كفاية الأصول:

تأليف: الشيخ محمّد كاظم بن الحسين المعروف ب: الآخوند الخراساني (١٢٥٥-١٣٢٩ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٨٢- كمال الدين وتمام النعمة:

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف ب: الشيخ الصدوق (٣٠٦-٣٨١ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.

١٨٣- كنز العرفان:

تأليف: مهّداد بن عبدالله بن محمّد السيوري (....-٨٢٦ هـ)، نشر مكتبة المرتضويّة، طهران.

١٨٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (.... - ٩٧٥ هـ)، نشر
مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٨٥- كنز الفوائد :

تأليف : أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (.... - ٤٤٩ هـ)، منشورات مكتبة
المصطفوي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٩ هـ. ش.

١٨٦- لسان العرب :

تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

١٨٧- لسان الميزان :

تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، نشر دار الفكر،
بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

١٨٨- اللمعة الدمشقية :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن مكّي بن محمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الأول (٧٣٤ -
٧٨٦ هـ)، نشر دار الفكر، قم المقدسة، الطبعة السادسة.

١٨٩- لوامع صاحبقراني :

تأليف : المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الأول (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ)، انتشارات
اسماعيليان، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

١٩٠- مبادئ الوصول إلى علم الأصول :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي، (٦٤٨ -
٧٢٦ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١٩١- مبادئ الوصول إلى علم الأصول :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي، (٦٤٨ -
٧٢٦ هـ)، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١٩٢- المبسوط في فقه الإمامية:

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) ،
المكتبة الرضوية .

١٩٣- مجمع البحرين :

تأليف: فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد الطريحي (٩٧٩ - ١٠٨٥ هـ) ، منشورات دار
مكتبة الهلال ، بيروت .

١٩٤- مجمع البيان في تفسير القرآن :

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (.... - ٥٤٨ هـ) ، نشر دار مكتبة الحياة ،
بيروت .

١٩٥- مجمع الزوائد ومنهج الفوائد :

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ،
الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢ هـ . ق .

١٩٦- مجمع الفائدة والبرهان :

تأليف: المولى أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بـ: المقدس الأردبيلي (.... - ٩٩٣ هـ) ، نشر
جامعة المدرسين ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .

١٩٧- المجموع ، شرح المهدب :

تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (.... - ٦٧٦ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت .

١٩٨- مجموعة مصنفات المفيد :

تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ -
٤١٣ هـ) ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

١٩٩- المحاسن :

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (.... - ٢٧٤ هـ) ، نشر المجمع العالمي لأهل
البيت عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ . ق .

٢٠٠- المحجة البيضاء:

تأليف: المولى محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ هـ - ١٠٩١ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الثانية.

٢٠١- المحصول:

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٢٠٢- المحصول في علم أصول الفقه:

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن المعروف بـ: فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٢٠٣- المحلى بالآثار:

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٤- مختصر المزنّي الأم:

تأليف: محمد بن ادریس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥- المختصر النافع:

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بـ: المحقق الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، نشر قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٢٠٦- مختلف الشيعة:

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلّي، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، نشر مكتبة نينوى الحديثة، طهران.

٢٠٧- مدارك الأحكام:

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٤٦ - ١٠٠٩ هـ). نشر مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٢٠٨- مرآة العقول:

تأليف: المولى محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الثاني (١٠٣٧-١١١١ هـ)،
نشر دارالكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٢٠٩- المراسم في الفقه الإمامي:

تأليف: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بـ: سَلَّار (.... - ٤٦٣ هـ)، منشورات
حرمين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٢١٠- مسالك الأفهام:

تأليف: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي المعروف بـ: الشهيد الثاني (٩١١-٩٦٥ هـ)، نشر
دار الهدى للطباعة والنشر، قم المقدسة.

٢١١- المستدرك على الصحيحين:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥ هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ. ق.

٢١٢- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل:

تأليف: الميرزا الحسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد النوري الطبرسي (١٢٥٤ -
١٣٢٠ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٧ هـ. ق.

٢١٣- المسترشد:

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤-٣١٠ هـ)، نشر المطبعة الحيدرية،
النجف الأشرف.

٢١٤- مستطرفات السرائر:

تأليف: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (.... - ٥٩٨ هـ)، نشر مؤسسة
الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٢١٥- مستند الشيعة :

تأليف: المرلي أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة وقم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.ق.

٢١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل :

تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٧- مشارق الشموس :

تأليف: الحسين بن محمد بن الحسين الخوانساري (١٠١٦ - ١٠٩٩ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة.

٢١٨- المصباح :

تأليف: الشيخ إبراهيم بن علي بن الحسن العاملي الكفعمي (٨٤٠ - ٩٠٥ هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.ق.

٢١٩- مصباح الشريعة :

تأليف: عبدالرزاق الكيلاني، (....-....) نشر صدوق، طهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٦ هـ.ش.

٢٢٠- مصباح المتجّد :

تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف ب: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر مؤسسة فقه الشيعة بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.ق.

٢٢١- المصباح المنير :

تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (... - ٧٧٠ هـ)، نشر دار الهجرة، قم المقدسة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ.ق.

٢٢٢- المصنّف :

تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، نشر المجلس العلمي، بيروت.

٢٢٣- معارج الأصول :

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بـ: المحقق الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. ق.

٢٢٤- معالم الدين في الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) :

تأليف: جمال الدين الحسن ابن الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ - ١٠١١هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، سنة ١٤٠٦هـ. ق.

٢٢٥- معالم الدين في الفقه (معالم الدين وملاذ المجتهدين) :

تأليف: جمال الدين الحسن ابن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ - ١٠١١هـ)، نشر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ. ق.

٢٢٦- معاني الأخبار :

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم المقدسة، سنة ١٣٦١هـ. ش.

٢٢٧-المعتبر :

تأليف: أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بـ: المحقق الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، سنة ١٣٦٤هـ. ش.

٢٢٨-معجم رجال الحديث :

تأليف: السيد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣هـ)، نشر مطبعة الصدر، قم المقدسة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٠هـ. ق.

٢٢٩- المعجم الكبير :

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٠- معجم مفردات ألفاظ القرآن :

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ: الراغب الإصفهاني (.... - ٥٠٢هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٣١- المغني في فقه أحمد بن حنبل :

تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

٢٣٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :

تأليف : جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام (٧٠٨ - ٧٦١ هـ) ، انتشارات سيد الشهداء عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٣٣- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني (.... - ٩٧٧ هـ) ، نشر دار الفكر ، بيروت .

٢٣٤- مفاتيح الأصول :

تأليف : السيد محمد بن علي بن محمد علي المجاهد الطباطبائي (١١٨٠ - ١٢٤٢ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام ، قم المقدسة .

٢٣٥- مفاتيح الشرائع :

تأليف : المولى محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ١٠٩١ هـ) ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠١ هـ . ق .

٢٣٦- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة :

تأليف : السيد محمد جواد الحسيني العاملي (.... - ١٢٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

٢٣٧- مقابيس الأنوار :

تأليف : الشيخ اسد الله بن اسماعيل التستري الكاظمي (١١٨٦ - ١٢٣٤ هـ) ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة .

٢٣٨- المقنع :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ) ، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم المقدسة ، سنة ١٤١٥ هـ . ق .

٢٣٩- المقنعة :

تأليف : أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بـ: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ . ق .

٢٤٠- مكارم الأخلاق :

تأليف : أبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (... - ٥٤٨ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٩٢ هـ . ق .

٢٤١- الملل والنحل :

تأليف : أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) ، انتشارات الشريف الرضي ، قم المقدّسة .

٢٤٢- مناقب ابن شهر آشوب :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني (٤٨٨ - ٥٨٨ هـ) ، نشر دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٤٣- مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام :

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الجلابي المعروف بـ: ابن المغازلي (... - ٤٨٣ هـ) ، نشر مكتبة الإسلاميّة ، طهران ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ . ق .

٢٤٤- مناهج اليقين :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ . ق .

٢٤٥- منتقى الجمان :

تأليف : جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (٩٥٩ - ١٠١١ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٢ هـ . ش .

٢٤٦- منتهى المطلب :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) ، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٤٧- منتهى المقال :

تأليف : أبي علي محمد بن اسماعيل المازندراني (١١٥٩- ١٢١٦ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٢٤٨- من لا يحضره الفقيه :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق (٣٠٦- ٣٨١ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .

٢٤٩- منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال :

تأليف : المولى الميرزا محمد بن علي بن ابراهيم الاسترآبادي (... - ١٠٢٨ هـ)، الطبعة الحجرية ، ايران .

٢٥٠- موسوعة أطراف الحديث النبوي :

تأليف : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (... - ...) ، نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٥١- الموطأ :

تأليف : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣- ١٧٩ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٥٢- المذهب :

تأليف : أبي القاسم عبدالعزيز بن تحرير ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠- ٤٨١ هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

٢٥٣- المذهب البارع :

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧- ٨٤١ هـ)، نشر جماعة المدرسين ، قم المقدسة ، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٢٥٤- المؤلف من المختلف :

تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (... - ٥٤٨ هـ)، نشر مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد المقدسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٥٥- الناصريّات :

تأليف : السيد علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المعروف بـ: السيّد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة ، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

٢٥٦- النخبة :

تأليف : المولّي محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ١٠٩١ هـ)، نشر منظمة الإعلام الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٢٥٧- نقد الرجال :

تأليف : المير مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي (... - ...)، نشر الرسول المصطفى ، سنة ١٣١٨ هـ. ق .

٢٥٨- نواذر الراوندي :

تأليف : أبي الرضا الفضل الله بن علي الحسيني الراوندي (... - ...)، نشر مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة ، الطبعة الأولى .

٢٥٩- نهاية الإحكام :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلّي ، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، نشر مؤسّسة إسماعيليان ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر :

تأليف : أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بـ: ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، انتشارات إسماعيليان ، قم المقدّسة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٦٧ هـ. ش .

٢٦١- النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي المعروف بـ: شيخ الطائفة (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، نشر قدس محمّدي .

٢٦٢- نهاية المرام :

تأليف : السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي (٩٤٦ - ١٠٠٩ هـ)، نشر جماعة المدرّسين ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٦٣- نهاية الوصول للعلامة = نهاية الاصول :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلبي ، (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) ، مخطوط .

٢٦٤- نهج البلاغة (شرح محمّد عبده) :

نشر ، مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٦٥- نهج الحق وكشف الصدق :

تأليف : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ: العلامة الحلبي ، (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) ، نشر دار الهجرة ، قم المقدّسة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١١ هـ . ق .

٢٦٦- نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار :

تأليف : محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) ، نشر دار الحديث ، القاهرة .

٢٦٧- الوافي :

تأليف : المولى محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بـ: الفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ١٠٩١ هـ) ، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، اصفهان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٦٨- الوافية :

تأليف : المولى عبدالله بن محمّد التوني البشروي المعروف بـ: الفاضل التوني (... - ١٠٧١) ، نشر مجمع الفكر الإسلامي ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ . ق .

٢٦٩- وسائل الشيعة :

تأليف : الشيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ . ق .

٢٧٠- الوسيلة إلى نيل الفضيلة :

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بـ: ابن حمزة (... - ...) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي عليه السلام ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .

٢٧١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) ،
نشر دار صادر ، بيروت .

٢٧٢- الهداية :

تأليف : أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ: الشيخ الصدوق
(٣٠٦ - ٣٨١ هـ) ، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم المقدّسة ، الطبعة الأولى ، سنة
١٤١٨ هـ . ق .

٢٧٣- هداية المحدثين :

تأليف : محمد أمين بن محمد علي الكاظمي (... - ...) ، نشر مكتبة آية الله المرعشي
النجفي عليه السلام ، قم المقدّسة ، سنة ١٤٠٥ هـ . ق .

المختصر

الباب الثالث

في الخمس

القول فيما فيه الخمس وشرائطه

٢٥٠ - مفتاح

٥ [وجوب الخمس في الغنائم]

٢٥١ - مفتاح

١١ [وجوب الخمس في المعادن]

٢٥٢ - مفتاح

١٩ [وجوب الخمس في الكنوز]

٢٥٣ - مفتاح

٢٩ [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

٢٥٤ - مفتاح

٣٧ [وجوب الخمس في أرباح المكاسب]

٢٥٥ - مفتاح

٥١ [ما يدخل في الأرباح]

٤٧٠..... مصابيح الظلام / ج ١١

٢٥٦ - مفتاح

٥٥ [وجوب الخمس في أرض الذمي المشتراة من المسلم]

٢٥٧ - مفتاح

٥٩ [وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام]

٢٥٨ - مفتاح

٦٥ [وجوب الخمس بعد المؤونة]

٢٥٩ - مفتاح

٧١ [كيفية تقسيم الخمس]

فهارس الكتاب

٨٣ فهرس الآيات

٩٩ فهرس الأحاديث والروايات

٢٩٣ فهرس الأعلام

٣٩٩ فهرس الكتب الواردة في المتن

٤٣١ المنابع والمآخذ

٤٦٩ المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ، والصلاة والسلام
على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .
لقد قامت مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمته الله
بتحقيق الكتب القيمة ، فقد طُبِعَ بعض منها .

فهرس الكتب والرسائل المحققة المطبوعة

- ١- خيراتيه (٢ مجلد) ، الطبعة الثانية .
- ٢- راد شبهات الكفار .
- ٣- فضايح الصوفية .
- ٤- تنبيه الغافلين (المطبوع مع فضايح الصوفية) .
- ٥- مرآة الأحوال (٢ مجلد) .
- ٦- راهبرد اهل سنت « سنة الهداية » ، الطبعة الثالثة .
- ٧- الرسائل الأصولية .
- ٨- الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان .
- ٩- الرسائل الفقهية .
- ١٠- مقام الفضل (٢ مجلد) .
- ١١- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع (١١ مجلد) .